البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني

إعداد

عصام أحمد علي السنيدار

المشرف

الأستاذ الدكتور محسن محيي الدين الشيشكلي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

ـانون.

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠١

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد أستاذ القانون الدولي	(رئيسا)	....
الأستاذ الدكتور غسان الجندي أستاذ القانون الدولي	(عضوا)	....
الدكتور عبد الله سالم نقرش أستاذ مشارك علوم سياسية	(عضوا)	....
الدكتور مخلد الطراونة أستاذ مساعد القانون الدولي	(عضوا)	....

الإهداء

إلى من نذر حياته في سبيل تربية أبنائه تربية فاضلة، فكان له الفضل فيما وصلت إليه،

أبي

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها،

أمي

إلى من تحملت معي عناء الغربة، ومعاناة الدراسة،

زوجتي

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين الذي أنعم علي ومكنني من إتمام هذه الدراسة المتواضعة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم وأعان في إعداد هذه الرسالة حتى خرجت بهذه الصورة التي أرجو أن تنال رضا وتقدير من يطلع عليها.

وأخص بالشكر والتقدير أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محسن محيي الدين الشيشكلي الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وأكرمني بإبداء ملاحظاته القيمة وآرائه السديدة.

كما أخص بالشكر والتقدير أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور رشاد [illegible] الذي شارك في الإشراف على هذه الرسالة فجاءت ملاحظاته وآراؤه النيرة مكملة لها ومعينة لي على إتمامها. فجزاهما الله عني خير الجزاء. راجيا لهما دوام الصحة والتوفيق واستمرار العطاء لخدمة العلم، وإثراء وتطوير القانون الدولي.

والشكر والتقدير موصول لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بالموافقة على تقييم هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم وتصويباتهم عليها لتكون اكثر احكاما ورصانة، فلهم جميعا مني عظيم التقدير والثناء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم ولو بكلمه تشجيع على إنجاز هذا الجهد المتواضع.

والله ولي التوفيق

قائمة المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

****

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص الدراسة

البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني

إعداد

عصام أحمد علي السنيدار

إشراف

الأستاذ الدكتور محسن محيي الدين الشيشكلي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور/ رشاد يوسف السيد

تناولت هذه الدراسة موضوع البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني. وذلك من حيث البحث في مختلف مراحل التطور التي مرت بها الدبلوماسية والحصانات المتعلقة بها.

والبحث أيضا في أحكام التمثيل الدبلوماسي في إطار اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وما يستتبع ذلك من إجراءات قد تتخذها الدولة الواقع في اقليمها مقر البعثة الدبلوماسية يقتضيها الأمن الوطني لهذه الدولة، مقارنا ذلك مع موقف القضاء الدولي الوطني وما جرى عليه العمل في الواقع العملي الدولي حسبما يقتضي الموقف.

ويأتي اختيار موضوع هذه الدراسة في محاولة للبحث عن حل للتعارض القائم بين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية من جهة ومقتضيات الأمن الوطني من جهة أخرى وما يثيره هذا التعارض من اشكاليات عديدة لا بد من الوقوف عليها وإيجاد الحلول لها وذلك كله استنادا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وموقف التشريع والقضاء الدوليين من ذلك، مع الإشارة إلى موقف التشـ ، والقضاء الوطني منه وآراء الفقهاء حول هذا الموضوع. وبينت الدراسة المقصود بالأمن الوطني ومكوناته ومستوياته المختلفة. وتأثير وجود البعثات الدبلوماسية على أمن الدولة المستقبلة، والاجراءات التي تتخذها الدول في سبيل المحافظة على أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

.إن الدولة الواقع في أقليمها مقر البعثة الدبلوماسية تكفل تمتع البعثة الدبلوماسية وأعضائها الدبلوماسيين المعتمدين لديها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا في حالة ارتكابهم افعالا تهدد أمن وسلامة الدولة المستقبلة، ففي هذه الحالة تدير الدولة المستقبلة للبعثة ظهرها لحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، وتفضل مقتضيات أمنها وسلامتها على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المقدمة

يُعد التبادل الدبلوماسي بين الدول من ضرورات الحياة الدولية، إذ لا توجد دولة واحدة ليس لديها تمثيل دبلوماسي مع غيرها من الدول.

وعلى الرغم أن التبادل الدبلوماسي عُرف منذ القدم إلا أن انتشاره أخذ بالتسارع في الآونة الأخيرة، بحيث أصبح ظاهرة تستدعي التوقف عندها والبحث فيها.

ومنذ البدايات الأولى للعلاقات الدولية وظهور التمثيل الدبلوماسي بين الدول، كان المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بحصانات وامتيازات خاصة تكفل لهم الحرية والاستقلال في قيامهم بمهامهم.

ومع استقرار وتطور العلاقات الدبلوماسية أصبحت الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية جزءا من القانون الدولي الوضعي المعترف به دوليا، وذلك في إطار اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي تناولت مختلف أحكام التمثيل الدبلوماسي وفي مقدمتها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. بيد أن التيارات السياسية المعاصرة خاصة في فترة وحدة القطبية العالمية، غدت الدول تتخذ من مبدأ الأمن الوطني مبررا للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مما أدى إلى تجاهل بعض الدول لهذه الحصانات والامتيازات في الواقع العملي إلى الحد الذي أفقدها ما كان لها من صفة مطلقة واستثنائية على ممارسة الدولة لاختصاصاتها على كافة الافراد الذين يقيمون على إقليمها.

كما لوحظ في الأونة الأخيرة زيادة الشكوى من بعض الدول والحكومات من إساءة استغلال المبعوثين المعتمدين لديها للمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتعون بها.

إن موضوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وأشكالية العلاقة بينها، وبين الأمن الوطني كان من أهم مبررات اختيار هذا الموضوع للدراسه، كونه على قدر كبير من الأهمية. وعلى الرغم من ذلك فلم يتطرق إليه إلا قلة من الفقهاء وكتاب الدبلوماسية والقانون الدولي العام.

إن موضوع هذه الدراسة يثير عدة اشكاليات مختلفة لكنها مترابطة ومتكاملة فيما بينها، ولا بد من تحديدها وتوضيحها وشرحها للوصول إلى الاجابات والبدائل الممكنة.

إن هذه الدراسة تركز على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة وتأثيرها على الدولة المعتمدة لديها، فهي تدور في مجملها حول السند القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية المتمثل في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وعلى موقف التشريع والقضاء الدولي والوطني وآراء الفقهاء.

ومن هنا كان اختياري لموضوع هذا البحث كهدف نحو دراسة متعمقة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الناحيتين النظرية والعملية، ولبيان القيود التي يمكن أن ترد عمليا عليها بسبب اعتبارات الأمن الوطني، محاولا قدر الإمكان إيجاد معيارا للتوازن بين مقتضيات الأمن الوطني، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وانطلاقا من اهمية الدراسات المقارنة في إثراء الفكر القانوني، فقد أثرت أن تكون هذه الدراسة من قبيل هذا النوع من الدراسات وبأسلوب وصفي وتحليلي.

خطة الدراسة:

في سبيل دراسة موضوع البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين يسبقهما **فصل تمهيدي:** نتناول فيه **أصول الدبلوماسية** وذلك من جهة نشأة الدبلوماسية والتطورات التاريخية القديمة والحديثة التي مرت بها الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأهمية دور الممارسة الاسلامية في تطوير وأثراء العمل الدبلوماسي. كما نتناول فيه ايضا تعريف الدبلوماسية والدبلوماسي، ومهام البعثة الدبلوماسية، والتبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفي **الباب الأول: الأمن الوطني والبعثة الدبلوماسية،** قسم الباحث هذا الباب إلى ثلاثة فصول. حيث خصص الفصل الأول لدراسة الأمن الوطني، من حيث مفهومه التقليدي والمعاصر، ومكوناته ومستوياته المختلفة، كما نتناول فيه أنواع أسرار الدولة وأهميتها في مجال الأمن الوطني والاتجاهات التشريعية في تحديدها.

ثم نتناول في الفصل الثاني من هذا الباب التجسس والتمثيل الدبلوماسي، من جهة مفهوم وتعريف التجسس وتطوره التاريخي، وعلاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي، والسوابق الدولية للتجسس الدبلوماسي.

أما الفصل الثالث من هذا الباب فنتناول فيه مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية والاجراءات التي تتخذها الدول في سبيل صون أمنها الوطني، كتحديد قوام البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، أو إعلانها المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، أو تقييد انتقال اعضاء البعثة الدبلوماسية ضمن نطاق أقليمها، أو حصر اتصالات البعثة الدبلوماسية بوزارة الخارجية أو عبرها، وفي أسوأ الأحوال اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

وقسم الباحث **الباب الثاني: اثر تطبيق مبدأ الأمن كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،** إلى فصلين: حيث نتناول في الفصل الأول: أثر تطبيق الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وذلك باستعراض الحصانة الشخصية والقضائية والامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وأثر تلك الحصانات والامتيازات على الأمن الوطني لدولة الاعتماد.

وفي الفصل الثاني والأخير من هذه الدراسة فسوف نتناول فيه: أثر الأمن الوطني على حصانات البعثة الدبلوماسية. حيث نبين أنواع الحصانات والمزايا المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية وأعمالها. وأثر تلك الحصانات على أمن دولة الاستقبال.

كما نبحث في مدى مشروعية منح اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية، واثر ذلك على أمن دولة الاعتماد. ثم نتناول حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، وأثر إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية على الأمن الوطني.

وفي ضوء ما تقدم، سيكون تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: أصول الدبلوماسية

المبحث الأول: التطورات التاريخية للدبلوماسية.

المبحث الثاني: مفهوم الدبلوماسية والدبلوماسي.

المبحث الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية والحصانات الدبلوماسية.

الباب الأول: الأمن الوطني والبعثة الدبلوماسية.

الفصل الأول: الأمن الوطني.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الوطني.

الفصل التمهيدي

أصول الدبلوماسية

ليست الدبلوماسية وليدة العهد الحديث، وإنما هي نتاج قواعد قديمة العهد، نشأت وانصهرت في بوتقة التطور المستمر والعمل الدؤوب على مر السنين، لتحقق نوعا من التعاون والتعايش السلمي بين مختلف الدول في المجالات كافة.

ومما لا شك فيه أن الدبلوماسية وجدت في عصور ما قبل التاريخ، وقد مرت منذ تلك العصور وحتى الآن بتطورات كثيرة ومتتابعة، جدير بنا أن نطلع عليها لمعرفة مراحل تطورها.

و قبل تتبع هذا التطور لا بد من الوقوف أمام هذا الاستهلال عن نشأة الدبلوماسية.

نشأة الدبلوماسية:-

الدبلوماسية هي سلوك اجتماعي فطري نشأت بوصفها وسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة إذ إننا نجد أن جذورها تمتد إلى عهد تكوين هذه الجماعات [1] فالإنسان مدني بطبعه، ولا بد له من الاجتماع بغيره، فالاتصال ضرورة تمليها الحاجة، فكل تجمع بشري لا يستطيع الاكتفاء ذاتيا [2].

ويلاحظ أن المجتمعات البدائية كانت تقيم العلاق[illegible] بينها، إذ كان أفرادها يتبادلون المنافع والمصالح فيما بينهم، وقد أخذت هذه المعاملات في الازدياد، بل الاشتباك والتضارب أحيانا مما أدى إلى نشوب الحروب والمنازعات [3]. وعندما أجهدت هذه الحروب تلك المجتمعات اضطرت للركون إلى التفاهم والتصالح.

وتحقيقا لهذا الغرض نشأ الأسلوب الدبلوماسي عن طريق تبادل الرسل والوسطاء للمساومة في شروط إنهاء الحروب، وفداء الأسرى، أو تكوين نوع من التحالفات.

---

(١) فودة، عز الدين: النظم الدبلوماسية، ص٢٠.

(٢) خلف، كمال البياع، ١٩٩٨م، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص١٤.

(٣) العبري، سعيد سلمان: العلاقات الدبلوماسية، ص٩.

كذلك تم تبادل الرسل والمبعوثين للمشاركة في مراسم الاحتفالات الدينية، والسياسية، والاتصالات التجارية [١]

وبهذا تعددت أغراض هذه السفارات، وكنتيجة حتمية لهذا التطور أقر للرسل ببعض الحصانات والامتيازات، وصار المبعوث يميز نفسه، بأن يحمل حربة في رأسها خرقة من القطن الأبيض، أو عصابة حمراء على جبهته أثناء سفره بين القبائل الأخرى في طريقه لتأدية مهمته [٢].

و ثمة رأي يرى أن الدبلوماسية في العصور القديمة قامت على أساس أحكام الدين[٣] وأعتقد أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، وأميل للرأي القائل – وكما بينا سابقا – أن الدبلوماسية قد قامت بوصفها سلوكاً اجتماعياً فطرياً فرضته المصالح المشتركة.

ومع مرور الأيام ترسخت جذورها واطرد العمل بها في علاقات المجتمعات بعضها ببعض، يراعون تقاليدها، ويعملون بما توحي به أفكارها حتى أصبحت عرفا متوارثا يجري العمل به [٤]، ثم برزت في القواعد التي شكلت اليوم جزءا هاما من قواعد القانون الدولي.

و سوف نخصص المبحث الأول من هذا الفصل، لتناول التطور التاريخي الذي مرت به الدبلوماسية عبر العصور.

المبحث الأول: التطورات التاريخية للدبلوماسية [٥] :-

نظرا لما للتطور الدبلوماسي من أهمية، فإننا سوف نستعرض سمات هذا التطور، عبر تتبع المراحل الزمنية المختلفة التي مرت بها الدبلوماسية، منذ أقدم الحضارات حتى وصلت الينا في شكلها الحالي، وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول. ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني، للحديث عن التطور الدبلوماسية الاسلامية .

---

(١) بك، محمد حسني عمر: القانون الدبلوماسي، ص١٠.

(٢) فودة، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) بك، محمد عمر، المرجع السابق، ص١.

(٤) فودة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٥) ليس موضوع هذا المبحث إثبات كل مرحلة تاريخية مرت بها الدبلوماسية وسجلت تطوراً يفوق سابقتها أو وضع مقاييس لهذا التطور إن وجد.

المطلب الأول: الدبلوماسية قديما وحديثا :

أسهمت حضارات ومدنيات مختلفة منذ أقدم العصور وحتى عصرنا الحالي، فـــي بلورة الممارسة الدبلوماسية وتشكيلها ، وحري بنا أن نطلع على أهم مراحلها، وذلك فـــي الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة:

منذ بزوغ فجر الحضارات القديمة العريقة، وهي مهتمه بتنظيم علاقاتها الخارجية فيما بينها، لكنها الآن اصبحت أكثر وضوحا وبروزا من قبل.

والمتتبع لتاريخ تلك الحضارات، يجـــد أن تبـــادل الرســـل، وعقـــد المعـــاهدات والتحالفات، كانا من الأمور المألوفة في ذلك الوقت.

ومما يؤيد هذا ما سجلته تلك الحضارات من آثار ما زالت شاهدة على ذلك.

وفيما يلي سوف نلقي الضوء على العلاقات الدبلوماسية التي قـــامت بيـــن تلـــك الحضارات [١]

أولا: حضارة مصر القديمة :

ازدهرت الحضارة في مصر الفرعونية، وكان من نتيجة هـــذا الازدهـــار انـــها ارتبطت بعلاقات تجارية وثقافية وسياسية متعددة مع الممالك الآسيوية والأفريقية المجاورة لها، مما استوجب عليها أن تنتهج سياسة خارجية تكفل لـــها البقـــاء وتـــأمين حدودهـــا ومصالحها [٢].

ولتحقيق ذلك فطن المصريون القدماء إلى إنشـــاء أول ديـــوان خـــاص للشـــؤون الخارجية في التاريخ، يقوم على رعاية وكتابة وحفظ المراسلات الدبلوماسية، التي تمـــت بينهم وبين البلاد الأخرى، ووظف لهذا الغرض كتبة متخصصون لكتابة هذه الرســـائل، بطريقة لا تختلف كثيرا عن ملوب المتبع الآن [٣].

---

(١) التاريخ الدبلوماسي (هو ما يهتم بدراسة الوجه السلمي في تطور العلاقات الدولية، كالمفاوضات والمعاهدات والمعالجات السلمية لكافة قضايا التفاعل الدولي). انظر مصباح، زايد عبيد الله: الدبلوماسية، ص٣٣.

(٢) إبراهيم، علي: العلاقات الدولية وقت السلم، ص٤٨٥.

(٣) عبد الخالق، محسن: الدبلوماسية أشكالها وألوانها، مجلة الدبلوماسي، ص٣٠.

وفي تلك الظروف عقدت معاهدات صلح بين المصريين القدماء، ومختلف الممالك المجاورة، مثل بابل وأشور، والسبئيين في اليمن، ومملكة الحيثيين في آسيا الصغرى، التي كان من أشهرها معاهدة قادش [1]. ومما لا شك فيه أن تلك المعاهدات كانت تسبقها مكاتبات ومفاوضات دبلوماسية يقوم بها الرسل (الدبلوماسيون) من كلا الجانبين.

ثانيا: الحضارة اليمنية :

ازدهرت الحضارة في اليمن القديم [2] بنشوء الدويلات المتعاقبة، التي كان أولها دولة معين.

وقد عمدت هذه الدويلات إلى الاتصال بدويلات العالم آنذاك عبر تبادل الرسائل، فتذكر المصادر التاريخية أن اليمنيين كانوا وسطاء للتجارة بين الهند وبلاد الشام والعراق ومصر. فشهدت شواطئهم إنشاء موانئ عديدة تلبي النشاط التجاري المزدهر. فعن طريق هذه الموانئ كان حرير الصين، وتوابل الهند،وسيوف اليمن وأقمشتها، والعاج الافريقي، ولآليء الخليج، الذهب الاثيوبي، تكدس في المستودعات اليمنية لتشق طريقها بعد ذلك بوساطة اليمنيين واحتكارهم إلى بلاد الشام ومصر والعراق [3].

ولا شك في أن هذا النشاط التجاري مع تلك الدول قد استوجب على اليمنيين الدخول في علاقات دبلوماسية، فتحدثنا النقوش القديمة التي منها ما خلفه ملوك آشور في نقوشهم. أنه في عام ٧١٥ق. م أرسل مكرب سبأ (يثع أمر) بالرسل محملة بالهدايا إلى الملك سرجون الثاني ملك آشور [4]

(١) هي معاهدة، عقدت بين خاتو سيل الثالث ملك الحيثيين ورمسيس الثاني سنة (١٢٧٨) ق.م، وتعد أقدم معاهدة مكتوبة في التاريخ، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى معركة قادش التي دارت رحاها بين الحيثيين والمصريين على ضفاف نهر العاصي عام ١٢٩٤ق.م. انظر فودة، مرجع سابق، ص٧٦-٧٨.

(٢) في الماضي كان يقصد بها (جغرافيا) القسم الجنوبي من شبه الجزيرة العربية بكاملها، فيحدها من الشمال الحجاز والربع الخالي واليمامة، ومن الجنوب المحيط الهندي، ومن الغرب الـ الأحمر ومن الشرق الخليج العربي. كما شملت المناطق التي ظهرت فيها (دويلات عرب الجنوب القديمة، بالإضافة إلى عمان موطن الازد العربية، ويرجح أن اسمها جاء من كلمة (يمنات) التي تعود تاريخها إلى زمن التبع الأكبر (شمريرعش) انظر أرحيم، هبو: تاريخ العرب قبل الاسلام، ص٥٧.

(٣) يونس، الحسن، ١٩٨٩: اليمن واليمانيون منذ المبعث وحتى سقوط الدولة الاموية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سورية، ص١٧.

(٤) الجرو، اسمهان: موجز التاريخ السياسي القديم لجنوب شبه الجزيرة العربية، ص٨٧.

- كما ذكرت هذه النقوش قصة إرسال المكرب السبئي (كرب آل) الرسل عام ٦٨٥ق. م إلى الملك الاشوري (سنحاريب) [١]

ومما يستدل به كذلك، على وجود العلاقة بين اليمن القديمة ووادي النيل، ما نقش على جدران المعبد المصري (بدير البحري)، الذي يحكي ذكرى رحلة الاسطول المصري الذي أرسلته الملكة (حتشبسوت) إلى (بونت) أرض الآلهة. التي يذهب معظم الباحثين إلى أن المقصود بها المنطقة المحيطة بمضيق باب المندب من شبه الجزيرة العربية. [٢]

كما لا يفوتنا ذكر المراسلة التي تمت بين ملكة سبأ (بلقيس) والنبي سليمان عليه السلام ملك فلسطين التي جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة النمل.

ثالثا: الحضارة الصينية :

كانت لأفكار الفيلسوف الصيني (كوانج شينج) تأثيرها على مجتمع الصين وسياسته، وقد كان من نتاج هذا التأثير، أن وجدت علاقات دبلوماسية بين أقوام الصين والمدنيات الأخرى.

إذ نادى بأن تهتم الدولة بالوسائل الدبلوماسية، وأن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على البعثات الدبلوماسية.

ومما تجدر الاشارة إليه أن قدماء الصين، قد تبادلوا المبعوثين الدبلوماسيين وفق قواعد الأسبقية، كما أنهم اتبعوا مراسم خاصة للاستقبال [٣]

رابعا: الحضارة الإغريقية :

نهج اليونانيون نظاماً سياسيا خاصا، يرتكز على وجود مجموعة من المدن المتجاورة، كان يطلق عليها (دول المدنية). وكان من الطبيعي وجود مصالح مشتركة بين دول المدنية اليونانية، الأمر الذي دفعها إلى إيفاد البعثات الدبلوماسية فيما بينها، وبين تلك المدن وجيرانها من الشعوب الأخرى [٤].

---

(١) الجرو ، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) الجرو ، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) ويذكر المؤرخون أن إمبراطور الصين قام باستقبال مبعوثين من القبائل المجاورة (٢٣٥٣ ق. م) - انظر فودة، عز الدين، مرجع سابق، ص٨٨.

(٤) مصباح، زايد، مرجع سابق، ص٤٢.

ومنذ القرن الخامس قبل الميلاد طرأ تطور على الدبلوماسية اليونانية، إذ أصبح السفراء ينتخبون في اجتماعات شعبية حاشدة، من بين الأشخاص الذين يمتازون بالحكمة والبلاغة أو المحاربين أو الفنانين [١] أحيانا [٢].

خامسا: الحضارة الرومانية :

يظهر من مطالعة التاريخ الدبلوماسي أن الرومان لم يكن لهم دور بارز في تطور ظاهرة الدبلوماسية، ويعود ذلك لكونها دولة محاربة. فقد كانت تفضل استعمال القوة في علاقاتها الخارجية على اللجوء إلى المفاوضات، هذا بالإضافة إلي أنها لم تكن حتى لتسمح بوجود وحدات ذات سيادة متساوية معها لتدخل معها في علاقات دبلوماسية.

غير أن هناك من يرى [٣] أن الأمبراطورية الرومانية قد مارست دورا في تطور الدبلوماسية، وذلك من الناحية النظرية، إذ وظفت في عصورها المتأخرة أمناء للمحفوظات لدراسة وترتيب المعاهدات والاتفاقات الدولية. كما عرفت وظيفة القنصل الفخري وأطلقت عليه (باترون)، هذا بالاضافة إلى بريتور الأجانب. [٤] كما كانت روما تحتفي بالسفراء الأجانب وتستقبلهم في مواكب فخمة وتعترف لهم ببعض الحصانات والامتيازات. [٥]

الفرع الثاني: الدبلوماسية في العصور الحديثة:

شهدت العصور الحديثة تطورات مهمة وقفزات نوعية في تاريخ العمل الدبلوماسي كظهور التمثيل الدائم [٦]، وانعقاد المؤتمرات، وقيام المنظمات الدولية وما نجم عنها من تطورات إيجابية في العمل الدبلوماسي.

---

(١) أمثال الممثل (Aeschines) والموسيقار (Menecles). انظر عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص٦٤٨.

(٢) ولا ننسى أن (الدبلوماسية) لفظة مشتقة من اليونانية (دبلوما). انظر عبد السلام، جعفر، قانون العلاقات الدولية، ص١٤٣.

(٣) أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ص٧٧.

(٤) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٥) سلامة، عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، ص ١٥.

(٦) ومن ضمن الأسباب التي أدت إلى ظهور التمثيل الدائم:=

وسوف نسير مع قطار التطور الدبلوماسي لنقف على أهم المحطات التي أسهمت في تطوير العمل الدبلوماسي وإثرائه.

أولا: الدبلوماسية في عصر المدن الإيطالية [١]:

يجمع الباحثون على أن التمثيل الدائم ظهرأول ما ظهر في الدويلات الايطالية، وذلك في عصر النهضة الصناعية والفكرية (Renaissance)، إلا أنهم يختلفون في التحديد الدقيق لمن حازت قصب السبق في إرسال أول سفارة دائمة من هذه الدويلات[٢].

فيذهب نيكسون [٣] إلى أن أول سفارة دائمة بالمفهوم الحديث هي تلك التي بعثها دوق ميلانو عام ١٤٥٥م إلى كوز يمودي مدينشي.

غير أن أغلب الباحثين في تطور الدبلوماسية يرون أن البندقية (فينسيا) هي التي أنشأت أول بعثة دبلوماسية دائمة ، فيذكر الدكتور فؤاد شباط [٤](أن التمثيل الدائم نشأ في ايطاليا على وجه الضبط في مدينة البندقية). وهي تلك البعثة التي أرسلها دوق فرانسيسكو سفورات دوق ميلانو إلى جنوا عام ١٤٥٥م. وفي الاتجاه نفسه يرى عز الدين فودة[٥] وآخرون، أن مدينة البندقية هي منبت الدبلوماسية الحديثة ومدرسة الدبلوماسية حتى

أ- قيام دول كبرى مثل تركيا وفرنسا والنمسا وانجلترا وروسيا القيصيرية في التنافس فيما بينها على الصدارة في المجتمع الدولي.

ب- ظهور تركيا دولة إسلامية قوية وتوسع فتوحاتها في أوروبا، جعلها تمثل تهديدا للغرب، فلعبت الدبلوماسية دورا مهما في التعرف على نوايا هذه الدولة.

ج- اكتشاف الأراضي الجديدة، وتسابق الاوربيين للسيطرة عليها واستغلال مواردها.

د- الحروب الكبرى مثل حرب المائة عام التي شغلت اوروبا، واصبح لزاما ايجاد وسيلة مستمرة لمراقبة مجريات الأمور.

انظر ابو هيف، علي، مرجع سابق، ص٧٩، وكذلك فودة، مرجع سابق، ص١٥٩، وسلامة، مرجع سابق، ص١٧، وابراهيم، علي، مرجع سابق، ص٥٠٥.

(١) كانت ايطاليا في تلك الفترة مقسمة إلى خمس دويلات هي: فينسيا (البندقية) وميلانو، وفلورنس ونابولي وروما، ولم تكن أي منها يملك القوة للسيطرة على الآخرين فكان من الضروري وجود توازن بينها، فكانت البعثات الدبلوماسية. انظر حسن، غازي : الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، ص٢٩.

(٢) مصباح، عبيد الله، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) نيكلسون، هارولد، الدبلوماسية، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقزوقي، ص٥٦.

(٤) شباط، فؤاد : الدبلوماسيه بالأمس واليوم، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٥٦٦

(٥) فودة، مرجع سابق، ص١٥٩.

عصور متأخرة. وإلى جانب البندقية اشتهرت فلورنس في القرنين الثالث عشر والرابع عشر بسفرائها أمثال دانتي وبترارك وبوكاشيو (١) ومكيافيلي (٢) وغيرهم.

ثانيا: الدبلوماسية في القرنين السابع عشر والثامن عشر:

استمرت العلاقات الدبلوماسية في التطور والتثبت شيئا فشيئا في أوروبا الغربية ثم الشرقية ثم الدولة العثمانية.

وقد كان لمؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ (٣) الذي أنهى حرب الثلاثين عاما بين دول أوروبا، أثره الواضح في تطوير الممارسة الدبلوماسية. إذ أقر المؤتمر إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات المؤقتة (٤).

وبعد ذلك الوقت ترسخت القواعد العرفية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية مثل الحصانة الشخصية، وحصانة مقر البعثات، وحصانة المراسلات، وحصانة المسكن للدبلوماسيين (٥) كما بدأ استخدام كلمة سفير. ومع ذلك فقد وقفت بعض العقبات دون انتشار التمثيل الدائم.

كان من أهمها سلوك بعض الدبلوماسيين الذين كانوا لا يتورعون عن القيام بأعمال التجسس والتغلغل في الأوساط السياسية .. المؤامرات والفتن. (٦)

---

(١) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) ولد ينكولو ميكافيلي (١٤٦٩-١٥٢٧) في مدينة فلورنسا وأصدر كتابه (الأمير) سنة ١٥١٣م، الذي أهداه الى الأمير بورجيا، دعاه فيه للسيطرة على باقي المدن الإيطالية وتوحيدها بأي وسيلة عملا بمبدأ الغايةتبرر الوسيلة. وقد انعكست أفكاره على الدبلوماسية في ذلك الوقت. فشاعت الرشوة والتآمر والخديعة والعمل في الخفاء في العمل الدبلوماسي. ففي سنة ١٥٨١ اشترك سفير فرنسا في مؤامرة كانت تستهدف قتل الملكة اليزابت ولكنه احتمى بالحصانة الدبلوماسية. وفي سنة ١٥٨٤ تآمر سفير اسبانيا في لندن على خلع الملكة اليزابت ولكنها اكتفت بطرده، وعمل السفير الاسباني في . هنري الرابع ملك فرنسا على خطف ابن الملك والفرار به إلى اسبانيا، ولكن الملك لم يعاقبه... انظر القصاب، عبد المجيد، ملاحظات دستورية ولمحات دبلوماسية، ص٢٢٧.

(٣) يرى الفقهاء في معاهدة وستفاليا أنها تمثل بداية القانون الدولي، وفاتحة لدبلوماسية المؤتمرات.

(٤) الزنداني، عبد الواحد عزيز: السير والقانون الدولي. ص٣٢.

(٥) ابراهيم، مرجع سابق، ص٥٧.

(٦) فودة، عز الدين، ما الدبلوماسية، ص١٠.

الأمر الذي حمل بعض الدول على رفض وجود تمثيل دبلوماسي دائم على أراضيها، فعلى سبيل المثال ظلت روسيا حتى حكم بطرس الأكبر تقاوم جميع المحاولات التي بذلت لتعيين ممثلين أجانب دائمين في عاصمتها [١]. ولكنها في فترة لاحقة شعرت بالمزايا العديدة الناجمة عن وجود تمثيل دائم، فأبرمت اتفاقية بلغراد مع الدولة العثمانية سنة ١٧٣٩م، بقصد السماح للقيصر بتعيين وزير مقيم لدى بلاط الباب العالي في اسطانبول [٢].

كما لجأت بولندا إلى طرد جميع السفراء المقيمين على أقليمها متهمة إياهم بالتجسس [٣] وعلى الرغم من ذلك- وبمرور الوقت- تمكنت الدبلوماسية الدائمة من فرض نفسها حتى على تلك الدول التي رفضت تقبلها في البداية فلم تعد تستطيع الاستمرار في الرفض.

وتجدر الاشارة إلى أن الدبلوماسية في تلك المرحلة قد تأثرت إلى حد كبير بالمؤلفات التي وضعها فقهاء القانون الدولي أمثال جنتيلي Gentillis، وجروسيوس[٤] وكاليير [٥]، وويكفورت، وبنكرشوك، التي أسهمت في وضع قواعد للممارسة الدبلوماسية، وتكريس أعراف ترسخت مع الزمن والتزمت بها الدول وعملت على احترامها [٦].

وبالإضافة لما ذكرناه، فلا بد من أن نشير إلى دور فرنسا وأهميته في الارتقاء بوسائل تدبير النشاط الخارجي للدولة. فكانت فرنسا أول من أنشأ ونظم ما يسمى بوزارة

---

(١) جعفر، عبد السلام، قانون العلاقات، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) فوده، النظم الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٣) عبد القادر، سلامة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤) ولد جروسيوس عام ١٥٨٣ في دلفت بهولندا، ودرس القانون، ونشر كتابه (قانون الحرب والسلام) عام ١٦٢٥م. عمل بحكومة السويد، وأصبح سفيرا لها في باريس. انظر بركات، جمال: الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ص٤١.

(٥) دي كاليير (١٦٤٥-١٧١٧) هو من كبار الدبلوماسيين الفرنسيين، ظهر كتابه (أسلوب المفاوضة مع الملوك) سنة ١٧١٦م، وهو من أهم مراجع الدبلوماسية في ذلك العصر، والذي بنى فيه الدبلوماسية على أساس الثقة وليس الخديعة. بركات، المرجع السابق، ص٤٢.

(٦) الرضا، هاني: الدبلوماسية، تاريخها، وقوانينها، وأصولها، ص٢٢.

الخارجية التي كان ريشيلو [1] أول وزير لها عام ١٦٢٦م.

كما كان الفرنسيون هم الذين ابتكروا قاعدة المواقف المسبقة من قبل البلد المضيف، أي قبل تعيين السفراء بصورة رسمية.

ثالثا: اتفاقية فينا لعام ١٨١٥م:

بدأ المؤتمر أعماله في ١٨١٤/٩/١٣ وحتى يونيو ١٨١٥م. وكانت الغاية منه إعادة مبدأ التوازن الأوروبي إلى ما كان عليه قبل حروب نابليون. وقد حضره أكثر من خمسين أميراً وملكا [2]. وقد وضع مؤتمر فينا العديد من القواعد الدولية الجديدة، كان من أهمها بالنسبة للدبلوماسية وضع ترتيب أسبقيات رؤساء البعثات الدبلوماسية [3] على النحو التالي:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على [4] "يقسم الموظفون الدبلوماسيون إلى ثلاثة أصناف:

أ- السفراء Ambassadeurs ، والقاصدون الرسوليون.

ب- المرسلون Envoyes ، والوزراء Minstres ، المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- القائمون بالاعمال Charge d'affairestitular وهم يعتمدون لدى وزراء الخارجية"

أما المادة الرابعة من الاتفاقيه فنصت على "تتعين مراتب الموظفين الدبلوماسيين الموفدين من حيث التقدم، وبالنسبة لكل صنف على حده، حسب تاريخ التبليغ الرسمي لوصولهم إلى الدول المضيفة" [5].

وعليه تكون لائحة فينا قد رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في فئات ثلاث تبعا لدرجتهم.

---

(١) الكاردينال ريشيليو (١٥٨٥-١٦٤٢) كان ...يرا لملك فرنسا لويس الثالث عشر، وهو أول من جعل المفاوضة مهنة دائمة، كما أصدر النشرات للتعرف على المسؤوليات الخاصة بالدبلوماسية الفرنسية، كما صنف المبعوثين الفرنسيين إلى (٤) فئات. الدعيج، مشعان محمد: فصول في الدبلوماسية، ص٥٠-٥١.

(٢) الرويفي، محمد: محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، ص٦٦.

(٣) ابو العينين، سمير عبد المنعم: العلاقات الدولية في العصور الحديثة، ص١١٠.

(٤) شباط، فؤاد: الدبلوماسية، ص١٣.

(٥) شباط، فؤاد: المرجع السابق، ص١٤.

وفي بروتوكول مؤتمر ايكس لاشابل ١٨١٨/١٠/٢١م [١] أضيفت فئة رابعة للفئات الثلاث السابقة، وهي فئة الوزراء المقيمين Ministes residents على أن يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين وسابقا على القائمين بالأعمال.

وبهذا تكون اتفاقية فينا قد وضعت حدا للمنازعات الدولية التي كانت تثيرها قضايا الأسبقية وترتيب درجات المبعوثين [٢]. فضلا عن أنها حددت بخطوط عريضة القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي هيمن عليها مبرر الامتداد الاقليمي في تلك الفترة.

من كل ذلك نجد أن مهمة الاتفاقية الكبرى، كانت نقل الدبلوماسية من فلاة العوف إلى نطاق التقنين والمعاهدات الأمر الذي أضفى عليها طابع الاستقرار والوضوح.

رابعا: الدبلوماسية في القرن العشرين:

شهد القرن العشرون تطورات جذرية ومهمة أثرت بطريقة أو بأخرى على الدبلوماسية، كان من أبرز هذه التأثيرات انقضاء الدبلوماسية التقليدية، التي كانت تتسم بالسرية في معظم جوانبها، كما أنها كانت محدودة النطاق. إذ استمرت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى [٣] فبدأت الدبلوماسية تتحول وتتغير لتظهر أنماط جديدة من الدبلوماسية اتسمت بعلنيتها وشموليتها وكونت ما يطلق عليه اليوم بالدبلوماسية المعاصرة[٤].

---

(١) عبد المنعم، سمير: البعد الاخلاقي لقانون العلاقات الدولية، ص٧٥٨.

(٢) ومن أشهر المنازعات حول الاسبقية، ما وقع بين سفير فرنسا وسفير اسبانيا في لندن عام ١٦٦١م من مشادة عندما حاولت عربة السفير الاسباني اجتياز عربة السفير الفرنسي، مما أدى إلى توتر العلاقات بين البلدين (اسبانيا وفرنسا) إلى جانب اعلان لويس الرابع عشر تهديده بشن حرب على اسبانيا ما لم يعترف فيليب ملك اسبانيا باسبقية فرنسا، ولم تهدأ الأمور إلا بعد ان استدعى ملك اسبانيا سفيره من لندن وارسل سفيرا فوق العادة إلى فرنسا للاعتراف العلني باسبقية السفير الفرنسي، انظر ابراهيم، مرجع سابق، ص٥٠٨.

(٣) على الرغم من الحرب العالمية الأولى، والتي اندلعت في خريف ١٩١٤م. فقد استمر النشاط الدبلوماسي طوال مدة الحرب، ولكن مهمته انحصرت في دعم تجمع الدول المتحاربة في المجالين السياسي والعسكري، بالإضافة إلى حمل الدول الحيادية على الاشتراك في الحرب واقتراح الصلح وتهيئة شروطه، انظر دوللو، لويس: التاريخ الدبلوماسي، ترجمة سموحي فوق العادة، ص٧٣.

(٤) الخطيب، باسل: المؤشرات الرمزية في العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، ص٤٦.

وقد تأكد هذا المبدأ (العلنية) في المادة الثامنة عشرة من ميثاق عصبة الامم[1] بأن نصت على وجوب تسجيل المعاهدات ونشرها.

ولقد بذلت عصبة الأمم العديد من المحاولات لتقنين قواعد الدبلوماسية [2] ومن بينها المزايا والحصانات الدبلوماسية ولكن العصبة لم تستطع الخروج إلى العالم بتقنين لقواعد الدبلوماسية، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن إبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن وفي تلك الأوضاع لم تحز رضا جميع أعضاء العصبة. إذ تميزت الأوضاع الدولية بالاضطراب والعنف الذي بلغ ذروته باندلاع الحرب العالمية الثانية (١٩٤١-١٩٤٥) وسقوط عصبة الأمم.

وتمضي عجلة التطوير الدبلوماسي لتقف بنا على ضفاف اتفاقية هافانا (١٩٢٨/٢/٢٠) بين الدول الأمريكية:

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية أقليمية. ولكنها تعد محطة مهمة فيما يتعلق بتاريخ التطور الدبلوماسي.

إذ ثبت صواب كثير من الأحكام التي وردت فيها، والتي أخذت بها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م. إذ أوضحت الاتفاقية أن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون الدول والسلطات الدستورية في بلادهم ولا يمثلون رؤساء الدول بصفة شخصية. كما بينت أن إقامة العلاقات الدبلوماسية لا يتم إلا بين الدول التي تعترف بالحكومات القائمة فيها.

وذهبت للأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة بوصفهاأساساً للحصانات بالإضافة إلى إعفائهم من المثول أمام القضاء الجنائي والمدني. ولا يجبرون على أداء الشهادة أمام المحاكم الداخلية للدولة المعتمدة لديها. [3]

---

(١) تم انشاء عصبة الأمم بموجب ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم، أخذ وضع التنفيذ في سنة ١٩٢٠، وقد تضمن ستا وعشرين مادة.

(٢) اتخذت جمعية عصبة الأمم قرارا في ١٩٢٤/٩/٢٢م. بتكوين لجنة من الخبراء يمثلون الحضارات الكبرى والنظم القانونية، تقوم بمهمة التقنين – للاستزادة، انظر فودة، النظم، مرجع سابق، ص٣٣٢-٢٣٨.

(٣) شباط، فؤاد، الدبلوماسية مرجع سابق، ص١٩.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية،شهدت الدبلوماسية بعض التطورات [١] خاصة على صعيد تقنين القواعد الدبلوماسية.

ففي ١٩٥٢/١٢/٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢] القرار رقم ٦٨٥ للسنة السابعة، دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى العمل على تقنين العلاقات والحصانات الدبلوماسية وإعطائها الأولوية على سائر الموضوعات الأخرى.[٣]

وعلى اثر ذلك باشرت لجنة القانون الدولي أعمالها في عام ١٩٥٤م.في مدينة فينا، وعينت الفقيه(Sandstrom) مقررا خاصا لموضوع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وأعدت اللجنة مشروعها وقدمته إلى الجمعية العامة من خلال سكرتير الأمم المتحدة العام، ولإبداء الملاحظات عليه [٤]

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشرة عام ١٩٥٩ الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول، على أن يكون المؤتمر في مدينة فينا بالنمسا تكريما وإحياء لذكرى مؤتمر فينا عام ١٨١٥م.

وحضر المؤتمر الذي انعقد خلال الفترة ما بين ٥ مارس و ١٤ أبريل عام ١٩٦١م، إحدى وثمانون دولة منها (٧٥) عضوا في الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات الدولية من بينها جامعة الدول العربية.

واعتمد المؤتمر اتفاقية بعنوان (**اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية**) التي تتألف من ثلاث وخمسين مادة وتغطي معظم الجوانب الرئيسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول تم التوقيع عليها في ١٩٦١/٤/١٨م. وظلت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى

---

(١) فقد ظهرت نماذج عديدة من الدبلوماسية، مثل دبلوماسية المؤتمرات، والمنظمات الدولية، والدبلوماسية المفتوحة، والدبلوماسية الشعبية، والدبلوماسية المكوكية، والدبلوماسية النووية، للتفصيل انظر محمد، فاضل زكي: العصر الحديث ومراحل التحولات في أساليب الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي ص٣٩-٤٣.

(٢) خرجت منظمة الأمم المتحدة الى حيز الوجود في ١٩٤٥/١/٢٤م بعد المصادقة على ميثاق المنظمة من قبل الدول دائمة العضوية وبعض الدول الأخرى في سان فرانسيسكو

(٣) شباط، فؤاد: الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٣.

(٤) عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص٦٥٣.

٣١/١٠/١٩٦١م في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا. وبعد ذلك ظلت مفتوحة حتى ٣١/٣/١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة. [١]

وستبقى الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها في أي وقت من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أية دولة من الدول الأعضاء في الوكالات المرتبطة بها أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفا فيها[٢] .

المطلب الثاني: الدبلوماسية الاسلامية:

التاريخ متواصل لا انقطاع فيه، وأحداث الماضي لا تنطفئ ولا تموت، بل تنطمر في الحاضر، ومن رحم الحاضر يولد المستقبل.

عرف العرب قبل الاسلام أهمية السفارة (الدبلوماسية) وتبينوا فضلها وعلو مقامها لما تحققه من غايات قد تعجز عن تحقيقها رؤوس الرماح. فكانت قريش اذا وقعت بينها وبين القبائل الأخرى حرب، وأرادوا التفاوض بعثت سفيرا، وقد كان آخر سفرائها في الجاهلية عمر بن الخطاب قبل اسلامه [٣].

ونظرا لما " [illegible] من أهمية وما تتطلبه من دراية وحنكة وحكمة فيمن يقوم بها، فقد أولت قريش اهتماما كبيرا لاختيار من هم أهل للرسالة والسفارة [٤] .

والتاريخ العربي حافل بالأمثلة العديدة، للسفارت التي تمت في ذلك العصر نذكر منها:

---

(١) اعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص٦٤.

(٢) وبحلول ٢٦/١٠/١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١م – (١٧٤) دولة. انظر، اعمال لجنة القانو [illegible]دولي، المرجع السابق، ص٦٥.

(٣) الحسن، محمد علي، ١٩٧٣، العلاقات الدولية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ص١٣.

(٤) ومما يؤكد هذا الاهتمام، الوصية التي أوردها الواقدي عن قريش لاحد الرسل،فقد جاء فيها"احفظ شيئا،أنتهز الفرصه فإنها خلسة،وبت عند رأس الأمر لا ذنبه،وإياك شفيعا مهينا فأنه أضعف وسيلة، وأياك والعجز، فإنه أوطأ مركب، وعليك بالصبر فإنه سبب الظفر"، انظر ابن الفراء، ابي علي الحسين بن محمد: الرسل والملوك، ص٥٨.

* السفارة التي أوفدها عبد شمس إلى ملك الحبشة النجاشي الأكبر لإقامة علاقات ودية معه، وأخذ الأمان لتجار قريش، كما أقام هاشم وعبد المطلب علاقات مماثلة مع اليمن وبلاد الشام [١]

* كذلك سفارة عبد المطلب بن هاشم لكل من أبرهه الحبشي للمفاوضة معه من أجل استرداد أبله، وإلى سيف بن ذي يزن ملك حمير لتهنئته بانتصاره على الأحباش[٢].

وبهذا القدر نسدل الستار على العصر الجاهلي، لننطلق إلى رحاب الدبلوماسيةالأسلامية[٣] منذ بداياتها الأولى في العهد النبوي، ففي سنة ٦١٠م. بزغ فجر الاسلام، فأنار الكون بهذا الدين الذي تتنسمه النفس وترنو إليه الروح.

أولا: الدبلوماسية في عهد النبي محمد ﷺ :

لما كانت رسالة الرسول الكريم (الاسلام) عالمية، وإلى الناس كافة، فقد جعلت هذه العالمية من الدبلوماسية إحدى الركائز الأساسية في نشر الدعوى الاسلامية.

فكان الأسلوب الدبلوماسي من أهم الوسائل التي استخدمها الرسول الكريم في تقدم الدعوة الاسلامية وانتشارها وإخراجها إلى الدائرة الدولية [٤] بإرساله السفراء واستقبال الوفود من القبائل والدول.

---

(١) دقة، محمد علي: السفارة السياسية وآدبها في العصر الجاهلي، ص١٧.

(٢) للاستزادة حول هذه السفارة، انظر الحسن، محمد علي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) لا يرى بعض المستشرقين والكتاب في الدبلوماسية الاسلامية غير الحرب، ودار الحرب، وهو ما يجافي حقيقة أهداف الدبلوماسية الاسلامية. التي من أهدافها إشاعة السلام واقامة العلاقات مع الغير ونبذ الحروب، فنجد أن القرآن الكريم يحث الأنسانية بأكملها والمسلمين من باب أولى، على إقامة علاقات المودة والتعاون فيما بينهم، فخاطبهم في سورة الحجرات (١٣) قائلا "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا... الأية) .

فالسلم هو الأصل في العلاقات الدولية في الاسلام، وفي هذا يقول الامام محمد أبو زهرة "إن الاصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وإن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل، بل نظرها إلىالواقع، وكان ما قررته حكما زمنيا وليس أصلا دينيا، وان تسمية دار المخالفين دار حرب لا يمنع ان الأصل هو السلم" انظر الإمام أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، ص ٥٢. كذلك السباعي، مصطفى: نظام السلم والحرب في الاسلام، ص٢٩-٣٠.

(٤) قاد الرسول (ص) أدق وأحنك دبلوماسية في دعوته للإسلام وقد بلورها عليه الصلاة والسلام بكل معاني الصدق والقيم واللباقة والتواضع الكريم (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) رافضا بذلك المعنى الشائع للدبلوماسية آنذاك، والقائم على المكر والخداع والتمويه والكذب، فيذكر أن الامبراطور

فكان أول رسول في الاسلام بعثه الرسول ﷺ سفيرا له، هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، إلى المدينة مع وفد العقبة الأولى. وثم توالت الرسل للتجاوز الجزيرة وتصل إلى الحبشة [١].

وبعد الهجرة إلى المدينة انشىء الرسول الاعظم فيها أول دولة اسلامية حقيقية بدستورها (القرآن) وبمختلف مكوناتها من الشعب، والحكومة، والاقليم [٢]. ثم اتجه عقب المدينة إلى تبليغ الرسالة السماوية إلى قادة العالم آنذاك من خلال رسائل بعثها إليهم [٣]. وقد أتت تلك الرسائل متنوعة بمحتوياتها ولغتها، وذلك لكونها تخاطب عقليات مختلفة وآديان شتى، ولذا لم تأت كلها على صورة واحدة [٤].

ولم تقف الدبلوماسية النبوية عند هذا الحد، فالنبي الكريم ومن أجل استثمار حركة دبلوماسية فعالة، فقد هيئ لها كل امكانيات وعوامل النجاح والأطراد، ويظهر لنا ذلك في جوانب متعددة نذكر منها.

١- عنايته باللغة الدبلوماسية:

وبالرجوع إلى مراسلات النبي ﷺ مع ملوك دول العالم وحكامها، وبنظرة فاحصة في تلك الرسائل نجد أن النبي ﷺ قد أعطى درسا عظيما في أدب المراسلات مع ملوك الدول المجاورة، وكيف تكون هذه المراسلات، إذ توج عليه السلام كتبه بالألقاب التي كان قومه (الملك) يخاطبونه بها، لا بالألقاب التي يريدها هو، فانظر في قوله تارة... ملك الحبشة، وتارة عظيم الروم، وتارة عظيم القبط .... الخ [٥].

الفارسي (أردشير) كان يقول "كم من دم سفكه الرسول من غير حله ولاحقة، وكم من جيوش قد قتلت وعساكر قد انتهكت وأموال قد انتهبت وعهد قد نقض بجناية الرسول وأكاذيبه".نقلا عن المهيري، سعيد عبد الله: العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية، ص٢٩٠.

(١) جليلي، سعيد: السياسة الخارجية للرسول الاكرم (ص)، ص٢٨.

(٢) نقل عن كعب بن مالك قوله "لقد ارسلني رسول الله (ص) لكي أنصب العلامات على قمم جبال مخيض، وحيفا وذو العشيرة وتيم لأنها كانت تابعة للمدينة، انظر جليلي، سعيد: نفس المرجع السابق، ص١٧.

(٣) والذي لا يسمح لنا المقام هنا بذكر نصوصها.

(٤) التابعي، محمد: السفارات في الاسلام، ص٣٣.

(٥) غادي، محمد ياسين: ١٩٨٥، التمثيل السياسي في الأسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص٣٩.

كما يلمس في تلك الرسائل التواضع والمرونة، فإن كل كلمة صيغت منـــها هــذه الرسائل هي قاعدة في الأدب والمجاملة، زد على ذلـــك البســاطة والايجــاز والبلاغــة والموضوعية التي تميزت بها تلك الرسائل، وهو ما تتطلبه اللغة الدبلوماســية الأن مــن الدقة والوضوح والاختصار. [١]

و يحسن بنا ان نقر أن الرسول ﷺ قد علم أهل زمانه عامة والملوك والامــراء خاصة فن المعاملة والمخاطبة الدبلوماسية، وبين لهم الكيفية التي يجب أن تكــون عليــها المراسلات [٢] الدولية.

كما أرى أيضا في تلك الرسائل أنها كانت بمثابة مؤتمر دولــي هدفــه التعريــف بالاسلام ونشر رسالته، هذا فضلا عن أن ردود الملوك والأمراء بما كانت تحملــه مــن رسائل وهدايا كانت بمثابة الاعتراف الرسمي بالدولة الاسلامية الجديدة في شبه الجزيــرة العربية.

٢- عنايته بالكتابة والكتب:

كان من أمر وصول رسالة اليه ﷺ باللغة السريانية أن أمر النبي ﷺ زيــد بــن ثابت أن يتعلم جيدا هذه اللغة[٣] فقال الرسول الله ﷺ لز يد بن ثابت "إنها تأتيني كتــب لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تعلم كتاب العبرانية أو قال السريانية فقلت: نعم، فتعلمتها مع سبع عشرة ليلة" [٤]، وقد أطلق على زيد بن ثابت بــ "ترجم الرسول" لأنــه كان يعرف اللغات الفارسية، والرومية، والقبطية، والحبشية. وكان هو الشــخص الــذي يكتب رسائل النبي ﷺ ذلك الوقت ويترجم رسائلهم الواردة للنبي ﷺ [٥] ومن الثابت فــي كتب الحديث أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة نقش عليه (محمد رسول الله) وكــان

---

(١) التابعي، محمد، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) كما أكدت هذه الرسائل أن منهج الاسلام في التعامل مع الأخرين حتى الأعداء هو المنهج الدبلوماسي، الذي يقوم على أساس المسالمة وعدم الأذى.

(٣) جليلي، سعيد، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية، ج١، ص ٢٠٢.

(٥) عبد الحي، المرجع السابق، ص ١٢١

لا يستغني عن الختم به في الكتب الى ملوك البلدان واجوبة العمال، وهذا أصل اتخاذ الخاتم الرسمي في المراسلات الدبلوماسية. (١)

٣- عنايته في اختيار السفراء:

كان رسول الهدى ﷺ يختار سفراءه ممن توافر فيهم صفات القبول من جمال الخلق والحصافة والفطن، فمن أشهر رسله عليه الصلاة والسلام: دحيه الكلبي الذي أرسله الى قيصر الروم، وكان دحية من أجمل الصحابة وجها، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته. (٢)

وقد أثر عن النبي صلوات الله عليه قوله "اذا أبردتم الي بريدا (٣) فليكن حسن الوجه، حسن الاسم" وفوق هذا كله لابد أن يكون السفير من أهل التقوى فقد جاء في كتاب الرسول الكريم لأهل اليمن "وأرسلت لكم من صالحي أهلي وأولي دينهم، وأولي علمهم"(٤)

٤- حسن استقباله للوفود:

قدمت على الرسول الأكرم ﷺ وفود كثيرة فأكرم وفادتهم وكرمهم ببيانه، فقال لوفد عبد القيس "مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى، وقال لاشبح عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة".

والمتفحص لحال الوفود معه عليه الصلاة والسلام يجد نمطا فريدا من دبلوماسيتة على الصلاة والسلام فقد اختار من يقوم بوظيفة مدير التشريفات اليوم فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا قدم على الرسول الوفود أرسل من يعلمهم كيف يسلمون ويأمرهم بالسكينة والوقار عند حضرة النبي ﷺ (٥)

---

(١) الشيخ القطان، مناع: الدبلوماسية الاسلامية ومتغيرات العصر، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، ص١٧٣

(٢) القطان، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٣) البريد هو الرسول المستعجل، الكتاني، عبد الحي، مرجع سابق، ج١، ص ٢٤٦.

(٤) عفيفي، محمد صادق: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص ٦٤.

(٥) الجليلي ، سعيد، مرجع سابق، ص ٧٥.

كما اتخذ في المدينة دارا للضيافة (الدار الكبرى) ينزل فيها السفراء والوفود وكان عبد الرحمن بن عوف يستقبلهم فيها وقد سميت لذلك بـ (دار الضيوف) وقد ذكر في الآثار والكتب وجود أكثر من دار لهذا الغرض. [١]

وضرب الرسول ﷺ قبة لوفد ثقيف عند قدومهم إلى مسجده، والجدير بالذكر أنه عليه الصلاة والسلام كان يتجمل للوفود، فاذا ما قدم عليه الوفد تجمل ولبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك [٢] كما كان يقدم لهم الهدايا والعطايا.

٥- الحصانة الدبلوماسية:

والحصانة الدبلوماسية لها أصلها في سنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وكانت من المبادىء التي يراعيها من احترام الرسل وصيانة حياتهم [٣] ورد السفير الى بلده مهما كانت إساءته. فكما ورد بأنه عندما وصل الرسول (مسيلمة الكذاب) وهما عبد الله بن النواحة وابن نيال، قال لهما: ما هو نظركما بمسيلمة قالا: نقول كما قال: فقال رسول الله ﷺ "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" فجرت سنته ألا يقتل رسول[٤] لذا نقل عن رسول الله ﷺ قوله "لا يقتل الرسل ولا الرهن" وكان لايحبس أحدا من الرسل عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يرده اليهم.

ثانيا: الخلافة الراشدة (١١هـ – ٤٠هـ):

أبطال هذا العهد هم خيرة الصحابة: الصديق أبو بكر ، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.

شهد هذا العهد انشغال الخلفاء بترتيب البيت الاسلامي بالاضافة الى فتح الأمصار لنشر دعوة الهدى، وفي هذا العهد انتقلت الجزيرة العربية من الفقر الى الرخاء، وبدأت الحضارة الاسلامية ترسي قواعدها، وأضحت الدبلوماسية أمرا ضروريا لدعم أركان الدولة الجديدة، فتعددت وسائل الاتصال في الدبلوماسية الاسلامية من محادثات شخصية،

---

(١) للاستزادة ينظر الجليلي، ، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) القطان، مناع، مرجع سابق، ص١٧١

(٣) عفيفي، محمد الصادق، المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية، ص ٢٢٧.

(٤) التازي، عبد الهادي، الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، مجلة المناهل، ص ٤٢، ٤٣.

ومراسلات وسفارات ومعاهدات وهدن [(١)] وسوف أقدم ومضة سريعة عن ذلك العهد بما يلي:

أبو بكر: أخذ الصديق في بداية عهده بدبلوماسية الحرب للدفاع عن النفس والدين، كما مارس في دبلوماسية هادئة وباهرة، ضمنها العديد من وصاياه وكتبه لعماله وقادته في الامصار.[(٢)]

عمر بن الخطاب: اتبع دبلوماسية أكثر انفتاحا إذ تبادل العديد من الرسل والرسائل مع هرقل الذي كان يرى في عمر (الحكيم العالم) ويسأله في العديد من الأمور.

وحدث أن رأى أحد رسل القسطنطينيه عمر نائما تحت شجرة فقال قولته المشهورة "حكمت فعدلت فأمنت فنمت، وجرنا فخفنا،فحرسنا" [(٣)]

ولم تقف دبلوماسية الفاروق عند هذا الحد [(٤)] بل نجده قد عقد العديد من معاهدات الصلح، و كان من أبرزها عقد الأمان الذي اعطاه لأهل ايلياء.[(٥)]

وعلى النهج نفسه سار**عثمان بن عفان** رضي الله عنه إذ كانت دبلوماسيته تهدف لنشر الدعوى وتهدئة خواطر المسلمين وفي ذلك تعزيز للعمل الدبلوماسي.[(٦)]

وكان **علي بن أبي طالب** – كرم الله وجهه – بطلا في الحروب نافذ الب... حكيما، تدرب على العمل الدبلوماسي بحكم اتصاله بالرسول ﷺ وكتابته للمعاهدات والرسائل مما أدى الى ظهور دبلوماسية واعية تجمعت فيها الحكمة والقوة.

---

(١) التابعي، محمد، مرجع سابق، ص٣٩

(٢) سلامة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) ابن الفراء، أبو الحسن، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) إذ نجد زوجته أم كلثوم،قد ارسلت رساله مع الطيب ومشارب وأحفاش(قوارير) إلى ملكة الروم،مما كان له صدى إيجابي وعميق في نفس هرقل وزوجته الأمر الذي أنعكس أثره على العلاقه بين الروم ودوله الاسلام. انظر غادي،مرجع سابق،ص٦٢

(٥) صيغت تلك المعاهدة بكثير من الوضوح والايجاز والاتقان، وبما يشبه الاعجاز في احكامها والتي وضعت الكثير من الاحكام الدولية للدولة الاسلامية والتي ما زال صدها باقي حتى الأن.

(٦) سلامة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٦٢.

ثالثا: الدبلوماسية في العصر الأموي : [١]

أخذت الدبلوماسية في هذا العصر الطابع المنظم للعلاقات بين الدولة الاسلامية وما جاورها من الدول الأخرى، وخاصة مع دولة الروم.

وكان للأوضاع السياسية والاجتماعية تأثيرها الفعال في رسم السياسة الخارجية للدولة الأموية فنجد أن معاوية، وعبد الملك بن مروان، قد اضطرا لارسال رسلهم الى بلاد الروم طلبا للمهادنة والصلح، بل وصل الأمر إلى أن قاما بدفع المال لقياصره الرومان لتهدئة حدودهم معهم، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الحرب الباردة مشتعلة بين الدولتين. [٢]

وتجدر الإشارة إلى اهتمام الأمويين الشديد باختيار الرسل والسفراء إذ كان يتم اختيارهم وفق أدق القواعد والصفات الخلقية والخلقية. [٣]

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي دار بين عبد الملك بن مروان وبين من رشح للسفارة لدى امبراطور بيزنطة (عامر بن شرحبيل الشعبي[٤]) الذي يعد بمثابة امتحان للسفير.

وقد استمرت الدبلوماسية [illegible] في النمو و الازدهار حتى أنها وصلت الى الصين فيذكر أن قتيبة قد بعث بسفارة مكونه من ١٣ شخصا إلى بلاط امبراطور الصين وذلك في سنة ٩٦هـ. [٥] كما اهتمت الدبلوماسية في ذلك الوقت بتنشيط الحركة الثقافية

---

(١) يبدأ عصر الخلافة الاموية (٤١هـ، ١٣٢م) على يد مؤسسها معاوية بن أبي سفيان في دمشق، وكان معاوية رجلا ذكيا، واسع الدهاء والحيلة دبلوسيا من الطراز الاول وصفة المستشرق نيكلسون فقال "كان معاوية سياسيا محنكا لا يقل في مضمار السياسة عن (ريشيليو.)" نقلا عن التابعي، محمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) المنجد، صلاح الدين، النظم الدبلوماسية في الاسلام، ص ٨

(٣) منها أن يكون رجلا حصيفا، بليغا، قل [illegible] الغفلة، ذا رأي جزل وقول فصل، وقلب حديد، فطنا عالما بأحوال الخراج والحسابات وسائر الاعمال ويكون وسيما شهما وليكن من أهل الشرف ذا همة عالية..، ابن الفراء، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٥.

(٤) وقد أظهر هذا السفير موهبة دبلوماسية فذة في رده على إساءة الامبراطور، التي كانت مفحمة وغاية في الحكمة فأثارت إعجاب الإمبراطور الشديد حتى أنه أظمر له الحقد والحسد . حول هذه السفارة، انظر ابن الفراء، مرجع سابق، ص٨٥.

(٥) محمد، فاضل زكي، حقيقة التراث السياسي العربي الاسلامي، الجانب الدبلوماسي، ص ١٠.

من ترجمة لكتب القدماء إذ لعب الخليفة عمر بن عبد العزيز دورا هاما في هذا المضمار. فشجع السفارات الثقافية، وأرسل السفراء الى ملوك بيزنطية وملوك ما وراء النهر وملوك السند. [١]

كما تذكر المصادر التاريخية أن رسولا اسمه سليمان أوفده الخليفة هشام بن عبد الملك الى الامبراطور الصيني هسوان تسونج سنة (١٠٨هـ) [٢]

إن العمل الدبلوماسي الذي مارسته السفارات الاسلامية قد عاد بالخير على الدولة الاسلامية فمن خلالها عرفت الدولة الاموية التنظيم الاداري، فأنشأت الدواوين وصكت الدينار الاسلامي، وانتشرت العلوم والصناعات المختلفة.[٣]

رابعا: الدبلوماسية في العصرين العباسي والأندلسي:

ازدهرت الدولة العباسية [٤] ازدهارا كبيرا، فبنت إمبراطورية الشرق ، وقد سادت في عهدها سياسات التحالفات، وتوازن القوى، الامر الذي اضطر أبا جعفر المنصور (ثاني الخلفاء العباسيين) إلى الدخول في تحالفات مع دولة الفرنجة ضد كل من بيزنطة والدولة الاموية في الأندلس. [٥]

فقد قام بارسال سفارة الى (بينين) سيد بلاط الفرنجة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما، وقد رد امبراطور الفرنجة بإيفاد بعثة مماثلة. [٦]

وفي الحقبة ذاتها، ولكن في الضفة الغربية لمضيق جبل طارق وتحديدا في الأندلس. فتحدثنا كتب التاريخ عن سفارة يحيى بن الحكم المعروف بالغزالي الى قيصر القسطنطينية (ثيوفيلوس) وسفارته الأخرى الى الجزر البريطانية الذي أوفده أمير الأندلس

---

(١) غادي، ياسين، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) المنجد، صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) التابعي، محمد، مرجع سابق،ص ٥٠.

(٤) أسست الدولة العباسية على يد أبي العباس السفاح في بغداد سنة (١٣٢هـ، ٧٥٠م) على أنقاض الدولة الاموية.

(٥) سلامة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣١

(٦) ابو الوفا، احمد، القانون الدبلوماسي الاسلامي، ص ٧٢.

عبد الرحمن بن الحكم المعروف بعبد الرحمن الأوسط سفيرا الى الملك (توجايوس) ملـــك الفيكن النرويجيين أو النورمان سنة ٨٤٥م [١]

وكانت هذه السفارة ردا على بعثة ملك النرويجيين التي أرسلها قبل هذا التـــاريخ بعام إلى أمير الأندلس، وكان الغرض من هذه السفارة إقامة تحالف بين أمـــير الأندلـــس والدنمركيين ضد عدوهم شارل الأصلع ملك الفرنجة.

ويرى الدكتور محمود السمرة في هذه السفارة (سفارة يحيى الغـــزال) أول بعثـــة دبلوماسية تمثل أميرا مسلما لدى ملك أوروبي. [٢]

وبالعودة إلى بغداد و تحديدا في عهد هارون الرشيد خامس الخلفـــاء العباســيين سنجد أنه أولى العمل الدبلوماسي كل اهتمامه فتعددت سفارته وسفراؤه الـــى دول العـــالم آنذاك.

فكان من أبرزها تبادل السفرات بينه وبين شارلمان ملك فرنســـا الـــذي أرســـل السفراء الى بغداد يستجلبون رضا هارون الرشيد، وكذا تأليبه على الأمويين في الأندلس، لكونهم خطرا على الدولتين، بالإضافة الى طلب شارلمان تسلم مفاتيح بيت المقدس ليؤكـد زعامته على العالم المسيحي.

وقد بادر هارون الرشيد الى إرسال سفارة الى شارلمان وحملها الكثير من الـهدايا كان منها ساعة انبهر لها شارلمان ورجال دولته وظنوها من الأمور الســحرية، فكـــانت خير دليل على عظيم الصناعة والحضارة الاسلامية، كما أرسل اليـــه :خيمـــة عربيـــة، وعطور من اليمن والحجاز، وشطرنج من العاج المنقوش، وفيل أبيض، ومفـــاتيح قـــبر المسيح [٣] وبعض الأقمشة الثمينة. ولأن أوروبا كانت قابعة في دهاليز الجهل فقد بعـــث الرشيد بأطباء مسلمين الى أوروبا، كما قدم طلاب أوروبيون لتعلم الطـــب فـــي البـــلاد الاسلامية.

---

(١) العناني، ابراهيم محمد، اساس ومبادىء الدبلوماسية في الاسلام حول الدبلوماسية الوقائية، ندوة الدبلوماســية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض، ص ٢٠٨.

(٢) السمرة، محمود، أول سفير عربي الى بلاط ملوك أوروبا، مجلة العربي، ص ١٣٦

(٣) العدوي، ابراهيم احمد: السفارات الاسلامية الى أوروبا في العصور الوسطى، ص ٩٦.

وتعد هذه السفارة من أعظم الشواهد التاريخية على ما وصلت اليه الحضارة الاسلامية من تقدم ورقي .

أما أشهر السفارات التي تمت في ذلك العصر فهي:

- المراسلات التي كانت بين هارون الرشيد والامبراطورة إيرين [١] التي حملت موافقتة على عرض الامبراطورة في عقد الصلح والموادعة وان تقوم هي بدفع فدية للدولة الاسلامية. و كذلك مراسلاته (الرشيد) مع نقفور ملك الروم. [٢]
- سفارة نصر بن الأزهر الى القسطنطينية سنة (٨٦١م) سفير الخليفة المتوكل العباسي الى ميخائيل بن تيوفيل ملك الروم التي جاءت ردا على سفارة الأخيرالتي كان على رأسها أعظم دهاة الروم الدبلوماسية (أطروبيليس) [٣]
- السفارات التي تمت بين الخليفة المأمون وإمبراطور الروم تيوفيل التي طلب الخليفة في إحداها إرسال العالم الروماني الفلكي المهندس ليو الى بغداد للاستفادة من علمه. كما بعث تيوفيل بسفارة الى الخليفة برئاسة يوحنا النحوي، الذي استطاع الالتقاء بالقائد البيزنطي مانويل الذي كان لاجئا سياسيا لدى الدولة الاسلامية.
- سفارة الامبراطور قسطنطين السابع الى الخليفة المقتدر سنة (٩١٧م) وقد ألبست بغداد بكل مظاهر الروعة والأبهة السلطانية لاستقبال وفد السفارة. [٤]
- سفارة ابن فضلان سفير الخليفة المقتدر بالله الى احد امراء الصقالبة على أطراف نهر الفولغا سنة ٩٢١م. [٥]
- البعثة التي ارسلها الملك جورج الثاني ملك انجلترا والغال والسويد والنرويج الى الخليفة هشام الثالث ملك الأندلس، وضمت البعثة رسالة الى الخليفة (النبيل سفيلك)

(١) وقد تطاول في احداها على الدولة الاسلامية فكان رد الرشيد عليه "من هارون أمير المؤمنين الى نقفور كلب الروم.." انظر الرحيلي، سليمان: السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، ص ٦٦.

(٢) الرحيلي، سليمان، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) العدوي، ابراهيم احمد، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٤) العدوي، ابراهيم احمد، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٥) السمرة، محمود، مرجع سابق، ص ١٣٥.

بالاضافة الى ثماني عشرة فتاة برئاسة الأميرة (دوبات) ابنة أخي الملك جورج. للنهل من فيض العلم والمعرفة. [١]

ونرى الاكتفاء بهذا القدر من السفارات كشواهد على دبلوماسية ذلك العصر.

المبحث الثاني : مفهوم الدبلوماسية والدبلوماسي :

الدبلوماسية [٢] كلمة يونانية الأصل مشتقة من الكلمة دبلوما Diploma التي تأتي بمعنى يطوي، وكانت تطلق على الوثيقة المطوية أو الرسالة الرسمية، التي كان يزود بها السفراء وكانت تعد جوازات سفر أو تذاكر مرور صادرة عن الملك، وعادة ما يحدد فيها مهام المبعوث وطلب ما يمكن تقديمه من مساعدة في إنجازه [٣].

ولم يشع استخدام كلمة دبلوماسية بمعناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن الثامن عشر. [٤]

وبمرور الزمن أخذت هذه الكلمة تتسع في معناها حتى أصبحت تستخدم في معان متنوعة منها. [٥]

١- معنى المهنة أو السلك ورجاله.

٢- معنى المفاوضات والأساليب السلمية، فيقال إن هذه المشكلة ستحل بطرق الدبلوماسية أي عبر المفاوضات.

---

(١) العباسي، محفوظ، الغرب نحو الدرب، ص ٣٥٠.

(٢) ويقابلها (الدبلوماسية) في اللغة العربية كلمة السفارة: المشتقة من الفعل (سفر) ويأتي بمعنى وضح وانكشف فيقال سفرت الشمس اذا طلعت. والسفارة بكسر السين وفتحها فهو السفير، وتأتي بمعنى الرسول والمصلح فنقول سفر بين القوم أي أصلح انظر: المعجم الوسيط، مادة سفر. وعرف معاوية بن سفيان الدبلوماسية، بمعنى الدهاء والكياسة، فقال لو أن بيني وبين الناس شعره ما انقطعت اذا أرخوها شددتها، وإن شدوها (أرخيتها) انظر ابن الفراء، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) القطان، مناع، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٤) تحدد الموسوعة البريطانية سنة ١٧٩٦م لاستخدام كلمة الدبلوماسية بالأنجليزية حين استعملها الفيلسوف البريطاني أدموند برك، وقصد بها شؤون العلاقات بين الدول. انظر عبد الخالق، محسن، الدبلوماسية والتعريف والمعنى، مجلة الدبلوماسي، ص ٣٦. أما في فرنسا فلم تستخدم الا في عهد ريشيليو. انظر فوده، عز الدين، ما الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

(٥) آل شاوي، هشام، الوجيز في فن المفاوضة، ص ٣٥، كذلك فودة، المرجع السابق، ص ١٦

٣- معنى الدهاء والكياسة، فيقال فلان دبلوماسي أي أن حسن التصرف والتهذيب بارع.

٤- معنى السياسة الخارجية، فيقال مثلا الدبلوماسية الأمريكية في الشرق الأوسط أي سياسة أمريكا الخارجية في الشرق الأوسط.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية:

يعاني مفهوم الدبلوماسية من عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه من قبل فقهاء القانون الدولي والباحثين في الدبلوماسية. فيمكن ملاحظة ان الدبلوماسية قد تعددت تعريفاتها بتعدد الباحثين ووفق عصورهم ومرجعياتهم العلمية والفكرية ومجالات اهتماماتهم.

وفيما يلي عرض لأهم التعريفات التي أوردها بعض الباحثين على سبيل المثال:

١- تعريف العلامة الفرنسي شال كالفو "الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة، وعلى مبادىء القانون الدولي العام، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات". [١]

٢- تعريف عالم القانون الفرنسي ريفييه "الدبلوماسية هي علم تمثيل الدول وفن المفاوضات". [٢]

٣- تعريف معجم اكسفورد : الدبلوماسية "هي عملية إدارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضة، وهي طريقة تسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، كما أنها المهمة الملقاة على عاتق الدبلوماسي أو قل انها فنه" [٣]

وقد حظى هذا التعريف بتأييد الدبلوماسي البريطاني هارولد نيكلسون، والذي اقترح في مؤلفه(الدبلوماسية) اعتمادة كتعريف للدبلوماسية [٤]. كما أخذت به الموسوعة البريطانية الشهيرة Encyclopedia Britanica

---

(١) نقلا عن خلف، محمود، النظرية والممارسة الدبلوماسية، ص ٧٧.

(٢) نقلا عن فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص ٢

(٣) شلبي، السيد أمين، في الدبلوماسية المعاصرة، ص ٢٩.

(٤) نقلا عن ابو هيف، مرجع سابق، ص ١٢

٤- عرف معجم اللغة الفرنسية (الليترية) وكذلك الموسوعة الفرنسية الدبلوماسية بأنها "معرفة العلاقات الدولية ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول" [١]

٥- تعريف د. محمود خلف: "الدبلوماسية أداة وأسلوب تسيير وتنظيم العلاقات الدولية لاشخاص المجتمع الدولي لدى بعضهم البعض وبما يتماشى مع مصالحهم". [٢]

٦- تعريف د. محسن عبد الخالق: "الدبلوماسية هي أسلوب تطبيق للسياسة الخارجية والدولية، وهي في ذلك تتخذ الشكل الذي يتناسب مع طبيعة العصر ويتكيف معه".[٣]

٧- وسوف نحاول هنا ولوج باب الاجتهاد لوضع هذا التعريف للدبلوماسية "هي الأساليب والقواعد التي تتعلق بتمثيل الاشخاص الدولية وإدارة العلاقات المتبادلة بينها, والقدرة على تطوير العلاقات الدولية بشكل منسجم".

المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسي

تعددت تعريفات الفقه للمبعوث الدبلوماسي [٤] Diplomate وهي ذات مفاهيم متشابهة سوف نستعرض أهمها :

- الدبلوماسي هو "الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته بالخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة". [٥]

كما عرف الدبلوماسي بأنه "شخص تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة، وقد تكون صفته التمثيلية دائمة أو مؤقتة". [٦]

---

(١) نقلا عن فوده، عز الدين، ما الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) خلف، محمود، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) عبد الخالق، محسن، التعريف والمعنى، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) الدبلوماسي كلمة غير عربية، ويعرف في العربية باسم الرسول والسفير، والرسول لغة: مأخوذ من الارسال وهو التسليط والاطلاق والتوجيه، وأرسلت رسولا بعثته برسالة يؤديها انظر معجم المصباح المنير، مادة رسل ص ٢٦٨.والرسول اصطلاحا له معان كثيرة، اهمها الرجل يرسل بين ملكين في امور خاصة من عقد صلح أو هدنه أو فداء، وتكون فيه صفات معروفه يجب ان تتوافر به. انظر، المنجد، مرجع سابق، ص ١٥.

(٥) راتب، عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، ص ٦٥.

(٦) مصباح، مرجع سابق، ص ٩٢.

ومن التعريفات كذلك "الدبلوماسي هو الشخص الذي يمارس الدبلوماسية بوصفها مهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية" (١)

أما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م فقد عرفت الدبلوماسي في الفقرة (هـ) من المادة الاولى منها بـ "عبارة مبعوث دبلوماسي" تنصرف الى رئيس البعثة والى الاعضاء الدبلوماسيين في البعثة".

ووفق هذه الفقرة (هـ) فان عبارة مبعوث دبلوماسي تشمل بالاضافة لرئيس البعثة، اعضاء البعثة الدبلوماسية. وهو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية، ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة.

وعرفته الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بقولها:" يقصد بتعبير رئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة".

أما أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية فقد حددتها المادة (١٤) من الاتفاقية فهم :

١- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الاخرون الذين هم في درجة مساوية لهؤلاء.

٢- المبعوثون والوزراء ومندوبو البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدون بين رؤساء الدول.

٣- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارات الخارجية.

الموظفون الدبلوماسيون:

لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية انما تركت ذلك الى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة. (٢)

---

(١) ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٤

(٢) خلف، محمود، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

بيد أن عبارة (الموظف الدبلوماسي) قد وردت في نصوص متعددة من الاتفاقية فنصت في الفقرة (د) من المادة الأولى من الاتفاقية على أن "عبارة الأعضاء الدبلوماسيين تنصرف الى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية".

وفي سياق بيانها للمقصود بـ الأعضاء الإداريين والفنيين الذين تتكون منهم البعثة نصت الفقرة (ز) من ذات المادة على أن "عبارة الاعضاء الاداريين والفنيين" تنصرف الى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة".

وبالرغم من ذلك فانه يبقى من غير السهل الركون الى المادة المذكورة لإيجاد تحديد دقيق لمن يتمتع بالصفة الدبلوماسية من العاملين في البعثة.

ولذا ظهر دور العرف الدولي والمستمد من الممارسة الدولية لتحديد الصفة الدبلوماسية،ويقضي هذا العرف باعتبار أي عضو في البعثة دبلوماسيا إن كان اسمه مسجلا في وثيقة تصدرها وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها. [١]

ونذكر على سبيل المثال ، ماذهبت اليه وزارة العدل المصرية عام ١٩٨٠م [٢] في تحديدها للمقصود بالسلك الدبلوماسي الأجنبي: "يقصد برجال السلك الدبلوماسي الأجنبي رئيس البعثة – سفيرا كان أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال والمستشارين والسكرتيرين والملحقين ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية. وتعدل وفقا لتنقلات أعضاء السلك المذكور. يعد في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا والملحقون الاداريون كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته".

المبحث الثالث : مهام البعثة والحصانات الدبلوماسية :-

سوف نتناول في هذا المبحث الحديث عن البعثة الدبلوماسية والمهام التي تقوم بها وسيكون ذلك في المطلب الأول اما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

---

(١) شكري، محمد عزيز، مدخل الى القانون الدولي العام، ص ٣٩٤.

(٢) نقلا عن محمد، خير الدين عبد اللطيف، ١٩٨٨، الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الأقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص ٢٣.

المطلب الأول: البعثة الدبلوماسية ووظائفها :-

البعثة الدبلوماسية هي "أداة الاتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة لديها"[١] وتعد وظيفة البعثة الدبلوماسية من الوظائف الحساسة في جهاز الدولة، فهذه الوظيفة تفرض على البعثة السعي الدائم في ايجاد علاقات ودية بين الدولة التي تمثلها والدولة الممثلة لديها [٢] وذلك باتباع الوسائل المتعارف عليها وضمن نطاق وظائفها.

فإذا ما ذهبت – البعثة– الى أبعد من تلك الحدود، فلا تجد الدولة المضيفة أمامها سوى أن تعلن أن الموظف الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب فيه، وذلك لتجاوزه حدود وظيفته. ومن جهة ثانية نجد أنه من المستحسن معرفة المهام التي لا يمكن للسلطات العامة في الدولة المضيفة أن تمنع البعثة الدبلوماسية من ممارستها.

وقد أولت اتفاقية فينا لسنة (١٩٦٠) أهمية خاصة لهذا الموضوع، واهتمت ببيان مهام البعثة الدبلوماسية حتى لا تكون موضع خلاف بين الدول.فنصت المادة الثالثة من الاتفاقية على "١– مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن – بصفة خاصة– فيما تتضمنه ما يلي:[٣]

أ– تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب– حماية الـ [illegible] بالدولة المعتمدة، وبرعاياها في الدولة المعتمدة لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د– الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها، وبتطور الاحداث فيها، وموافاة الحكومة في الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ– توطيد العلاقات الودية، وتدعيم العلاقات الاقتصادية، والثقافية، والعلمية بين الدولة المعتمد لديها، والدولة المعتمدة.

---

(١) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٩٩

(٢) محمد، فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ص ١١١.

(٣) يجدر التنوية الى ان نص المادة (٣) قد أورد مهام البعثة على سبيل المثال لا الحصر،وذلك من واقع ما قالته من أن "مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه.." فهذه العبارة سمحت أن تشتمل مهام البعثة على أمور أخرى حالية أو مستقبلية غير تلك المنصوص عليها صراحة. انظر سلامة، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٥٠.

و- لا يجوز تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية".

وسنقوم بإلقاء الضوء على تلك المهام المنصوص عليها في المادة (٣) ما عدا الفقرة الثانية منها التي تشير الى أن البعثة الدبلوماسية تستطيع ممارسة المهام القنصلية.

أولاً: التمثيل الدبلوماسي [١] Diplomatic Represntion

يعد التمثيل إحدى المهام الأساسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية، وهو الهدف الذي قصدت الدولة من تحقيقه بإرسال البعثات، كما لا يخفى ما في التمثيل الدبلوماسي من دلالة واضحة على سيادة الدولة واستقلالها.

وتمارس البعثة في الدولة المعتمدة لديها مهام تمثيلية، اذ ان رئيس البعثة يمثل دولته في المناسبات الرسمية التي يدعى اليها وفي المناسبات التي يقيمها هو باسم بلاده.

وتقوم البعثة أيضاً بالتمثيل القانوني، فرئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني لدى الدولة الموفد إليها إذ تمنحه صفته التمثيلية الحق بالتصرف باسم دولته، والتعبير عن إرادتها والافصاح عن رغباتها ووجهات نظرها، فهو أحد المصادر الرئيسة في التعريف باتجاهات دولته ونواياها.

كما أنه يمثل دولته في المؤتمرات الدولية وينوب عنها في توقيع الاتفاقيات والمعاهدات بالحروف الأولى متى خولته دولته بذلك.

---

(١) هناك رأي فقهي يرى أن التمثيل الدبلوماسي هو حق مكفول لدولة ما ، بمجرد اعترافها بالدولة الأخرى دون الحاجة الى اتفاق مسبق، ولكن هذا الرأي منتقد، وهناك رأي آخر يرى أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي ليس حقا للدولة المرسلة وإنما هو مجرد رخصة، كما انه ليس التزاماً يقع على عاتق الدولة المستقبلة. ونحن نؤيد هذا الرأي ونتبناه.

وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور محسن الشيشكلي "يظن بعضهم أن حق ايفاد المبعوثين واستقبالهم هو اليوم حق من حقوق الدول، ولكن الواقع هو غير ذلك فالدولة المستقبلة تستطيع بما لها من استقلال أن ترفض الاتصال مع الدولة الأخرى، وهي حرة حرية كاملة في ان تقيم هذا الاتصال مع من تشاء من الدول دون أن يكون لغيرها حق التدخل، وإن هذا المبدأ قد جرى إدخاله في معاهدة فينا لعام ١٩٦١ في المادة (٢) على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم عن طريق اتفاق الطرفين، انظر الشيشكلي محسن، اماني ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص ١٠٢.

وقد كان لهذا الأتجاه الحديث، والذي يرى أن رئيس البعثة يمثـل كـامل دولتـه، وليس مليكه الذي ارسله أو حكومته حصرا [١] أثره القانوني. في أن كل ما يصدر عـن البعثة أو رئيسها من عمل أو قول أو تصرف أثناء قيامه بواجباته الرسمية يعود في اثـاره القانونيه الى دولة الايفاد، وهو ما نراه بوضوح في كتاب اعتماد أي مبعوث دبلوماسي.[٢]

هذا بالاضافة الى كون البعثة الدبلوماسية ليست شخصاً مـن أشـخاص القـانون الدولي، بل هي جزء من الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية، ولهذا الامر نتائجه القانونيه، خاصة على صعيد المسؤوليه الدوليه، إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها، بـل إن الدولة الموفدة تتحمل كامل المسؤوليه عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفد إليها.

ثانياً: حماية مصالح الدولة Protection

لكل دولة مصالح في الخارج تحرص على رعايتها وحمايتها، ويقوم بهذه المهمـة الممثل الدبلوماسي لدى الدولة التي هو معتمد لديها. فاذا وجد ما يمس هذه المصالح نتيجة تدبير أو إجراء اتخذته هذه الدولة ،عمد الممثل الدبلوماسي الى الاتصال بوزارة خارجيتها للفت نظرها الى موقف دولته من هذا الاجراء من خلال مذكرة رسـمية يسـلمها اليـها، وكذلك من ضمن وظائف البعثة تقديم الخدمات القنصلية (م٢/٣٢) من اتفاقية فينـا إلـى رعـايـاها فضلا عن العمل على حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة وذلك بالدفاع عـن حقوقهم ومحاولة منع تعرضهم لأي إجراءات تعسفية من قبل السلطات العامة في الدولـة. وهوما يطلق عليه (بالحماية الدبلوماسية) والتي تنطبـق علـى الأشـخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

ويشترط لإعمال حق الحماية الدبلوماسية، أن لا تتم ممارستها الا في حـالات ذات أهمية، وبان لا يكون المتضرر من رعاياها قد تسبب بسلوكه في حدوث الضرر. وأنه قد استنفد جميع الوسائل الداخلية، وعجزت هذه الوسائل عن حل مثل هذه المشاكل.[٣]

الأمر الذي يدفع معه البعثة الدبلوماسية الى التدخل لحماية رعاياها ومصالحهم، بما يتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لها من حكومتها وفي الحدود المقبولة في القانون الدولي.

---

(١) وقد ثبت هذا التوجه في اتفاقية فينا بالفقرة (أ/١)

(٢) خلف، محمود، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٣) السيد، رشاد يوسف، مبادىء في القانون الدولي العام، ص ١٨٦-١٨٧.

وتجدر الاشارة الى إمكانية قيام البعثة الدبلوماسية برعاية مصالح دولة ثالثة قامت بقطـــع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة لديها، وسند ذلك في أحكام المادة (٤٥) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة، أي جنســـية دولـــة البعثـــة وجنسية الدولة المضيفة، فلا يحق لدولة البعثة أن تتبنى حمايتهم في حالة إقامتـــهم علـــى أراضي الدولة المضيفة. [١]

ثالثا: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد بها Negotiation

يعد التفاوض من أقدم مهام البعثات الدبلوماسية وأهمها إذ تلعـــب المفاوضـــات[٢] دورا هاما في العملية الدبلوماسية فبواسطة المحادثات التـــي يجريـــها رئيـــس البعثـــة الدبلوماسية، مع ممثلي الدولة المضيفة يستطيع إبلاغ ممثلي حكومة البلد المضيف بموقف حكومته من قضية ما [٣] والمساعدة في مجابهة بعض المصاعب، وفض المنازعات بيـــن الدولتين، بإزالة سوء التفاهم [٤] فضلا عن التفاوض معهم حول الوصول الى أبرام اتفاق يتعلق بأحد جوانب التعاون.

فلا يخفى أن للمبعوث الصلاحية في التفاوض في كل أمر يهم مصلحة بلده مـــن قضايا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو شؤون الحدود..أو غيرها [٥] التي قد تســـاعده فيها وفود فنية ترسلها دولته من ذوي الاختصاص والخبرة تبعا لنوع المعـــاهدة المـــراد عقدها. [٦]

---

(١) الرضا، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) التفاوض قد يجري شفهيا كالمحادثات التي يجريها المبعوث مع ممثلي حكومة البلد المضيف، ويمتاز هـــذا النوع بالمرونة، كما قد تجري المفاوضات خطيا بـ المذكرات والخطابات المتضمنة لاقتراحات ومطـــالب معينة، وهذه الطريقة أقل مرونة، ولكنها تسمح بدراسة وافية ومتأنية (خلف، محمود، مرجـــع ســـابق، ص ٢١١) و قد تكون المفاوضات مباشرة او غير مباشرة (فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص١٩٤).

(٣) زهرة، عطا محمد، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ص٢٢.

(٤) خوري، ابراهيم، السفارة، ندوة دراسات في الدبلوماسية العربية، بيروت، ج٢، ص ٧٤.

(٥) محمد، فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٦) شباط، فؤاد، الدبلوماسية مرجع سابق، ص ١٩٧.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة وجود من يقول إن وظيفة البعثة التفاوضية قد تضاءلت. ويعود السبب في ذلك الى التطور الهائل في وسائل المواصلات المختلفة، وشيوع اللجوء الى عقد مؤتمرات القمة بين زعماء الدول والحكومات إذ أصبح الرؤساء يباشرون هذه المهمة شخصيا ودون الرجوع الى السفير[١] هذا بالاضافة الى الاجتماعات المتبادلة بين الخبراء والفنيين، الأمر الذي أفقد البعثة ممثلة برئيسها جزءا مهما من وظيفته التفاوضية واستقلاليته في اتخاذ المبادرة في التصرف. [٢]

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فاننا لا نتفق معه تماما، إذ إن الحجج التي استند عليها هي نفسها التي تدعم وتبرز دور الدبلوماسي.وبداءة (إن الدبلوماسيه كأي مؤسسة بشريه تتعرض لتغيرات الزمن وما يأتي به من قوى ووسائل ومؤثرات جديدة. لذلك نجد أن كل عصر يمر بتجديد جوهري في أساليبه وصيغه الدبلوماسية). [٣]

كما يمكن القول إن اجتماعات القمة المتكررة والمنتظمة لم تكن مجهولة في السابق، على الرغم من قلتها بسبب صعوبة المواصلات. ومما لا شك فيه أن هذه اللقاءات عادة ما تسبقها مساع ومفاوضات حولها من قبل شهور احيانا من لقاء الرؤساء، وهو الذي يقوم به السفراء. وعليه يكون لقاء القمة خاتمة لجهود دبلوماسية وليس بداية لها، أما بعد انتهاء القمة فليس هناك سوى السفراء لمتابعة نتائج القمة وتقويمها والتحقق من متابعتها.[٤]

رابعا: استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها Information or observation

تعد هذه الوظيفة من واجبات المبعوث الدقيقة جدا وهي في غاية الأهمية بالنسبة لدولة المبعوث، فالممثلون الدبلوماسيون يشكلون الأعصاب المنتشرة في الخارج لنقل المعلومات الى وزارة الخارجية مركز الحركة في الداخل التي بدورها تقوم بترتيب المعلومات وتحليلها الواردة إليها من جميع بعثتها في الخارج، ولتستعين بها في رسم سياسة الدولة الخارجية. [٥]

---

(١) عبود، محمد صلاح، الدبلوماسية في عصر الاقمار الصناعية، مجلة العربي، ص ٢٦

(٢) التابعي، محمد، الدبلوماسية الجديدة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) شلبي، السيد أمين: بين الدبوماسية القديمة والحديثة، مجلة السياسة الدولية، ص ٦٦.

(٤) شلبي، السيد أمين: هل ما زال الدبلوماسي ضرورة ، مجلة السياسة الدولية، ص ٥٤.

(٥) الرضا، هاني، مرجع سابق، ص ٩٢.

ومن حق المبعوث التعرف الى كل ما يجري في الدولة المستقبلة من مواقف وأحداث سياسية اقتصادية واجتماعية وعسكرية وثقافية..الخ. ويقوم بارسال التقارير بصورة منتظمة الى دولته [١].ولكن يجب على المبعوث العمل بأحكام البند (د/١/م٣)من اتفاقية فينا"بإستخدام وسائل مشروعة [٢]" في سبيل حصوله على المعلومات التي يزود بها بلاده.

بمعنى أن هناك حدودا يجب عليه احترامها في ممارسته لهذه المهمة فلا يتجاوزها أو يستخدم أساليب غير مشروعة كالتجسس أو الرشوة وكل ما يحظره القانون الدولي أو تنص على معاقبته القوانين الداخلية.

اذ أن في استعماله لهذه الطرق، إخلالا بواجبات وظيفته مما يستدعى عده شخصا غير مرغوب فيه، فتقوم دولته باستدعائه أو يعطى مهلة معينة لمغادرة إقليم الدولة. [٣]

ويذهب بعضهم الى القول إن السفير في عالم اليوم الذي تحول الى قرية اعلامية صغيرة فقد احتكاره القديم، في الابلاغ بالمعلومات لحكومته، فشبكات الاعلام والمعلوماتية (الانترنت) تتسابق في نشر واذاعة الاحداث فور وقوعها. [٤]

ونرى من المهم أن نبين أن شبكات الاعلام المختلفة تعيش على الاثارة وتوجيه الرأي العام، وهي تقع تحت ضغوط واعتبارات وتأثيرات مختلفة، كما أنها تمارس الدعاية السياسية والتجارية فتأتي تغطيتها للأحداث غير متوازنة. أما الدبلوماسي فمهمته ليست مقصورة على سرد الأخبار، وإنما التأكد من صحتها وتحليلها والتعليق عليها. كما يمكن لوزارة خارجيته استدعاؤه شخصيا للاستفسار عن أمور معينة. [٥]

---

(١) صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) عديدة هي الوسائل التي يمكن للمبعوث اللجوء اليها للتزود بالأنباء والمعلومات، ومنها وسائل الاعلام المحلية والعالمية والاتصالات الرسمية والشخصية مع اعضاء الحكومة ورصد تصريحاتهم الهمة، كذلك اتصالاته مع كافة طبقات المجتمع المختلفة قيادات وطنية واجتماعية وسياسية وفكرية، كذلك من خلال علاقته مع البعثات الدبلوماسية الاخرى، انظر مقلد، اسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، ص٤٣١.

(٣) خلف، محمود، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٤) شلبي، هل ما زال..، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٥) عبود، صلاح، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩

ولكننا لا نتجاوز اذا قلنا ان انشطة بعض سفراء الدول خاصة الكـــبرى منـــها لا تتوقف عند حد المتابعة وجمع المعلومات، بل تتجاوز ذلك الـــى التدخـــل فـــي الشـــؤون الداخلية، وإثارة القلاقل والتدخل في الثورات واحداث استقالات، أو تغيير في المنـــاصب القيادية العليا للدولة سواء العسكرية أم المدنية منها. (١)

بل قد تصبح البعثة بمثابة منظمة للتجسس إذ يعمل الملحقون العسكريون والجويون والبحريون والتجاريون بكل ما لديهم من وسائل لجمع المعلومات اللازمـــة عـــن الدولـــة الموفدين اليها سواء في الجانب العسكري، أم التجاري أم الاقتصادي وهو الاكثر شـــيوعا في الوقت الحاضر، وذلك بتتبع اتجاهات الدولة الاقتصادية بفروعها المختلفة من صناعـــة وزراعة وتجارة وعلوم والتكنولوجيا وانجازاتها، وشؤون الطاقة والهجرة..الخ. بل وصل الامر الى حد التجسس على الشركات الخاصة. (٢)

خامسا: توطيد العلاقات الودية:

ان الهدف من تبادل البعثات الدبلوماسية هو استطلاع وتهيئة أفضل الوسائل لاقامة علاقات طيبة بين الـــدول فـــي شـــتى المجـــالات مـــن سياســـية واقتصاديـــة وثقافيـــة وعلمية..وغيرها.

وقد زادت وتفرعت هذه المجالات، الأمر الذي حمل الدول تعزيـــزا لمصـــحـــها، ولتقويه ودعم علاقاتها الودية، الى مضاعفة عدد بعثاتها الدبلوماسية وانشـــاء الملحقيـــات والأقسام المتخصصة وتطعيمها بـــالكوادر ذات الخـــبرة، وذلـــك لتذليـــل أيـــة مشـــاكل قد تطرأ في العلاقات بين الدولتين والعمل على تطوير العلاقات بيـــن البلديـــن وتنميتـــها بصفة مستمرة.(٣)

---

(١) الدعيج، مشعان محمد، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) شلبي، السيد أمين، في الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦

(٣) عبد السلام، جعفر، قانون العلاقات الدولية، ص ٢٠٧-٢٠٨.

المطلب الثاني: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: (١)

تعرف الحصانة لغة بانها: المناعة فهي اسم مشتق من الفعل حصن بمعنى منع، ويقال قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة يستحيل أو يصعب اختراقها.

أما في اللغة الفرنسية "Immunite" واللغة الأنجليزية "Immunity" فهما مشتقان من اللغة اللاتينية من الكلمة "Immunitas" وجذورها "munus" وتعني الاعفاء من اعباء معينة. (٢)

أما تعبير "حصانة دبلوماسية (Diplomatic Immunity) فيعني الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسمية، بحيث يكون في منأى عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد بضوابط أو إجراءات معينة.(٣)

أما قاموس العلوم السياسية فيعرف الحصانة بأنها "وقف تطبيق وتنفيذ القوانين الوطنية من أجل تمكين مبعوثي العلاقات الدولية المقيمين والمسافرين في الأقاليم الأجنبية من تنفيذ المهام المنوطة بهم" (٤)

وعرفها الدكتور محمد زهرة بأنها "تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات". (٥)

---

(١) استعمل الفقهاء العبارتين حصانات وامتيازات بدون تمييز دقيق بينهما، للدلالة على استبعاد الممثلين الدبلوماسية من دائرة سلطان الدولة واختصاص قضائها. وقد حاول بعضهم التمييز بينهما،فرأى بيرنود Perrnoud ان **الحصانات** نظام يستثنى بمقتضاه بعض الاشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية، ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين".وان **الامتيازات** تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة ب[illegible]ن خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين،الرضا ، مرجع سابق، ص ١٠١. ويعرف مورتون **الامتيازات** بانها "حق الشخص في القيام بعمل لا يملك شخص اخر حق القيام به" **الحصانات** فعرفها ستيفكو "الاعفاء من اختصاص السلطات المحلية" نقلا عن محمد، خير الدين، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) نقلا عن الشامي علي حسن، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، ص ٣٨٥.

(٣) مصباح، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) أورده محمد، خير الدين، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩.

(٥) زهرة، عطا محمد صالح، أصول العمل الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٥١

الفرع الأول: التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية :-

اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث عن أساس قانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فظهرت العديد من النظريات في هذا الصدد، سوف نستعرض وباقتضاب لأهمها:

أولا: نظرية الامتداد الاقليمي: The Theory of Exterritoriality

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتقوم هذه النظرية على افتراض أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعدان كأنهما امتداد لإقليم الدولة المرسلة، وبالتالي لا يخضعان للاختصاص الاقليمي للدولة المستقبلة، لأنها تفرض أن المبعوث لم يغادر بلده بل يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته. وان كان عمليا موجودا في إقليم الدولة المستقبلة. (١)

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية Representative character

قال بهذه النظرية (مونتسكيو) وانتشرت في العصر الملكي في أوروبا ومفاد هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا. وهما يتمتعان بالحصانة كقاعدة. ومؤدى ذلك ان الحصانة التي تمنح للمبعوث ومقر البعثة تستند الى الصفة التمثيلية لهما بإعتبارهما يمثلون دولهم نيابه عن رؤساهم.(٢)

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة The Theory of interest of the function

تنسب هذه النظرية الى المحلف الهولندي (بينكوشوك) ويرتكز مضمون هذه النظرية على أساس الربط بين الحصانات والامتيازات وبين وظيفة الممثل الدبلوماسي، أي ان الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومقر البعثة، تعد ضروريه لجدية قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة والحرية الكافية بعيدا عن أي ضغوط أو تهديد من طرف الدولة المستقبلة. (٣)

---

(١) ابو الوفا، احمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص ١٢٨-١٣٠.

(٢) صباريني، غازي حسن، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) خلف، بياع كمال، مرجع سابق، ص ٥٠.

وقد وجهت العديد من الأنتقادات للنظريات السابقه من قبل الفقهاء والباحثين بيد أن الأغلب منهم يرى في النظرية الأخيرة (مقتضيات الوظيفة) أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات اليها. (١)

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه ونرى أن أهم ما يميز هذه النظرية عن غيرها أن هذه النظرية قد استطاعت إيجاد التفسير المناسب والمنطقي للحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوثين ولمقار بعثتهم، كذلك بالنسبة للحصانات التي يتمتع بها كل الأشخاص غير الدبلوماسيين الذين يشغلون وظائف اقل درجة في البعثة. كما أنها فسرت الحصانات الممنوحة للملحقين العاملين في البعثة، فضلا عن تفسير أساس منح المنظمات الدولية للحصانات والامتيازات. (٢)

وقد لاقت هذه النظرية قبولا واسع النطاق على كافة المستويات، فأخذت بها العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية. (٣)

رابعا: الاتجاه الحديث:

يذهب هذا الاتجاه بخصوص أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الى الجمع بين نظريتي "الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة" (٤)

---

(١) ابو هيف، مرجع سابق، ص ١٢٥، وتقول أ.د عائشة راتب "ان اساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يرجع الى نظرية مقتضيات الوظيفة ولامعنى لهذه الحصانات والامتيازات بدون هذا الأساس" انظر راتب، عائشة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) فقد اخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة، ميثاق الامم المتحدة في م (٢/١٠) من الميثاق وكذلك جامعة الدول العربية في (م٢٣) من الاتفاقية الخاصة بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية وايضا المؤتمر الاسلامي (م١٣) من اتفاقية حصانات وامتيازات ممثلي اعضاء هذا المؤتمر عام ١٩٧٦م هذا بالاضافة الى اتفاقية فينا للعلاقات الد[illegible]ـاسية لعام ١٩٦١م ،وجاء في ديباجتها "أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.." كذلك أخذت بها اتفاقية فينا للعلاقات القنصيلة لعام ١٩٦٣ في الفقرة (٥) من ديباجتها، وكذا اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، في الفقرة (٧) من الديباجة. وعلى هذا الاتجاه سار مجلس الدولة المصري بشأن الحصانات والمزايا إذ تمنح للوظائف ولا تمنح للاشخاص وذلك في الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في جلسة ١٩٦٦/١٠/٥ انظر خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) حول ذلك انظر ابو الوفا، احمد، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

ويمكننا القول إنه يمكن الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل (حسب رأي) لوضع أساس فلسفي لتبرير منح الامتيازات والحصانات للبعثات والممثلين الدبلوماسيين. فالمتتبع للعلاقات الدولية يجد أن هذا المبدأ أصبح يسيطر على الأنشطة الدبلوماسية الدولية في وقتنا الحاضر. [١] إذ إن من الواضح أن أغلب الدول أضحت تأخذ به[٢] أحيانا بحق وأحيانا بغير حق، ويرتكز هذا المبدأ على أساس استقلال الدول وتساويها في السيادة ضمن نطاق العائلة الدولية،وتتمحور فلسفتة حول أن الدول المستقبلة التي تعامل المبعوثين المعتمدين لديها معاملة حسنة، فانها تتوقع من دول الايفاد أن تعامل ممثليها المعاملة نفسها أو أفضل منها [٣] والعكس بالعكس، الأمر الذي يحمل الدولة المتضررة الى الأخذ بالثار، وذلك عن طريق الرد بالمثل. ولذا فان اكثر الدول ترى في هذا المبدأ السلاح الاكثر فعالية والأسرع تأثيرا والاقل تكلفة في حفظ كرامة الدولة وصون حريتها وسيادتها الدولية.

وفي هذا المبدأ يقول د. هاني الرضا: "وهذا هو السبب الرئيسي الذي يحمل جميع الدول على رعاية الامتيازات والحصانات المقررة للدبلوماسية واحترامها، وإن أهمية هذا المبدأ عائدة لأن الدول وجدت فيه الوسيلة الناجعة والضرورية لحماية دبلوماسيتها ورد اعتبارها عندما تتعرض بعثتها الدبلوماسية لأي اساءة". [٤]

وفي ضوء المعطيات السابقة نجد أن دور مبدأ المعاملة بالمثل جاء ليسد الفراغ الذي تركته نظرية مقتضيات الوظيفة عندما لم تفسر سبب منح الحصانات في الحالات التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية.

---

(١) يعتبر مبدأ العاملة بالمثل، قديم الوجود في العلاقات الدولية، وقد استقر كأساس للعمل الدولي في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

(٢) ففي الولايات المتحدة الامريكية تمنح الحصانات الدبلوماسية على أسا التطبيق الصارم لمبدأ المعاملة بالمثل ،وفي المملكة المتحدة أصدر قانون سنة ١٩٦٤م ينص على جواز سحب منح الحصانات الدبلوماسية اذا ثبت عدم منح نفس هذه الحصانات والامتيازات لممثلي بريطانيا في الخارج، وفي الاتحاد السوفيتي السابق نصت التشريعات على أن مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس الوحيد لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، انظر محمد، خير الدين، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٤.

(٣) خلف، محمود، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) الرضا، هاني، مرجع سابق، ص ١١٦

الفرع الثاني: أساس منح الحصانات الدبلوماسية في الاسلام :

أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ الحصانة الدبلوماسية، انطلاقا من النظام الذي وضعته، وعرف بعهد الأمان إذ يعد عهد الأمان الأساس النظري لاقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفكر الاسلامي، كما أنه يطبق على جميع الأشخاص الذين يدخلون دار الاسلام من غير المسلمين.

وفيما يلي سوف نستعرض أهم ملامح عهد الأمان:

الأمان **لغة:** من الامن، والامن ضد الخوف[١]، قال تعالى: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [٢] وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

وشرعا أو اصطلاحا: رفع إباحه دم الحربي مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة معينة.[٣] كذلك الأمان التزام الكف عن التعرض بالقتل والسبي حقا لله تعالى .

إدلته: يجد عهد الأمان اساسه في قوله تعالى "وإن أحد من المشركين استجارك فأجرة حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه.. الأية "[٤]

وفي الحديث الشريف ما رواه الامام احمد بن نعيم بن مسعود في حديث الرسول ﷺ إلى مسيلمة الكذاب قوله "لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما" كذلك رواه الامام أحمد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قوله "إني لأخيس العهد ولا أحبس البرد (أي الرسل)" [٥]

---

(١) تاج العروس ١٣٤/٩ مادة امن

(٢) سورة قريش الآية (٤)

(٣) [illegible]ن، أبو زيد، ١٩٨٣، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، ص ٦٤.

(٤) سورة التوبة، الاية (١)

(٥) وعلى نفس المنهج سار خلفاء المسلمين، فهذا سفير الملك (ليون) الذي ارسل احد رجال الدين بصفته رسولا الى الخليفة المأمون، وعندما قابله الخليفة نطق بعبارات نابية كلها مداح وتعظيم للملك ليون ومملكته، وقذف وشتم في المأمون، الذي لم يغضب لسوء أدب السفير واكتفى بان طلب منه وهو يبتسم بان يشرح موضوع مهمته..) عفيفي، تطور التبادل، مرجع سابق، ص٨٩.

وفي ذلك يقول الأمام الشوكاني بعد أن ذكر الحديثين "الحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام أو سائر المسلمين"[١]

ولقد تعددت أقوال الفقهاء في عهد الأمان التي لا يسع المقام لذكرها وانما سوف نقوم بايراد بعضها. فقال أبو يوسف [٢] عن الرجل يمر بمواقع المسلمين وهو سفير (فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهديه اليه، فإنه يصدق ويقبل قوله، ولا سبيل عليه، ولا يعرض له، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال".

وكذلك قول الامام الشيباني[٣] "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته لأن الرسول ينبغي أن يكون أمنا من الجانبين".

ومن هذه الأدلة يتضح لنا مدى اهتمام الشرع الاسلامي بالحصانة الدبلوماسية، التي تعد من القواعد الشرعية التي لا يجوز مخالفتها [٤]. فلا يقتصر الحفاظ على هذا الواجب الشرعي على عاتق الامام وحده بل يقع على كاهل جميع المسلمين، فلا يجوز لهم التعرض للسفير أو عائلته أو أفراد حاشيته باي أذى أو سوء تصرف. [٥]

ويمكننا القول بشيء من الثقة أن فقهاء المسلمين كانوا سباقين للأخذ بفكرة اسناد الحصانات الدبلوماسية الى فكرة (مقتضيات الوظيفيه ومبدأ المعاملة بالمثل) ومما يستدل به على ذلك ما ورد في الحديث الشريف "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما" فالسبب الذي جعل الرسول ﷺ لا يؤاخذهما هو لكونهما رسولين. بمعنى ان وظيفة الرسالة التي يقومان بها هي التي اقتضت منحهما الأمان للتعبير عن وجهة نظرهما حتى وإن وصل الأمر الى حد التلفظ بالكفر أمام الرسول الكريم. [٦]

---

(١) الشوكاني،نيل الأوطار، المجلد ٤، ج٨، ص ٣٦٤.

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٤٦٥

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير للسرخسي، ج٢، ص ٥١٥-٥٢٠.

(٤) الدين، بو زيد، مرجع سابق، ص ٧

(٥) المهيري، سعيد، عبد الله حارب، مرجع سابق، ص ٢٥٧

(٦) الدين، بو زيد، مرجع سابق، ص ٧٥.

كذلك قول ابن مفلح الحنبلي بعد أن ذكر الحديث السابق "إن الحاجة داعية الى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة" (١) وتبين لنا مما سبق أن الوظيفة التـــي يقــوم بـــها السفراء هي التي اقتضت (٢) أن يتم منح الأمان للرسل حتى يتمكنوا من تأديـــة الرســـالة والقيام بما تقتضيه مهمتهم.

كما نشير أيضا الى أن الفقهاء المسلمين عرفوا مبدأ المعامله بالمثل (٣) في مجـــال العلاقات الدبلوماسية ونذكر على سبيل المثال ما قد ورد عن ابن قدامه قوله "يجوز عقـــد الأمان للرسول المستأمن لان النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولأن الحاجة تدعو الى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فنفوت مصلحة المراسلة. (٤)

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج٣، ص ٣٥٥.

(٢) وجاء في السير الكبير للشيباني قوله "فاذا لم يكونوا أمينين –أي السفراء– فلا يستطيعون تأديـــة الرســـالة فالأمان لهم بغير شرط..." ، انظر الشيباني، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٧١.

(٣) هذا المبدأ من المبادىء الكلية في الشريعة الاسلامية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثـــل مـــا اعتـــدى عليكم..) سورة البقرة، الآية ١٩٤

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج٢٨، ص ٤٠٠.

الباب الأول

الأمن الوطني والبعثة الدبلوماسية

الباب الأول

الأمن الوطني والبعثة الدبلوماسية

يرتبط الامن ارتباطا وثيقا بكيان الدولة، بل أنه يعد هدفا أوليا واساسيا بالنسبة لنشأة الدول. ويتركز مضمونه في الحيلولة دون الأخلال بالأستقرار اللازم لكافة مجالات النشاط في الدولة عن عسكريه، وسياسية واقتصادية وثقافية وأجتماعية... وغيرها.

ولهذا كان الحفاظ على أمن الدولة يمثل الغاية التي تحقق أستمرار أستقرار الأوضاع في كل دولة، وتأمين تطورها في مختلف المجالات الحيوية.

وفي نطاق كل هذه الحقائق كان من الضروري على الدولة في سبيل حماية أمنها الوطني أن تسن التشريعات وتتخذ من الأجراءات والتدابير التي تراها كفيلة بصون أمنها الوطني، ليس فقط على مستوى مواطنيها بل أيضا بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية(١).

ذلك ان هناك انواعا من التصرفات التي تقوم بها بعض البعثات الدبلوماسية لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بصلة، كالقيام بالتجسس، أو التهريب، او التدخل في سير الحياة السياسية في دولة الاستقبال، كالتأثير في أتجاهات الا ...كة الانتخابية في الدول الديمقراطية، أو الاشتراك في التدبير لمؤامرات سياسية وتقديم العون والمساعدة لبعض التيارات السياسية المناهضة للحكومة، أو أثارة الفتن الطائفية... وغيرها(٢).

ولذلك نصت أول اتفاقية قننت قواعد القانون الدبلوماسي. اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م في المادة (١٢) على القاعدة التالية "لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يشاركوا في السياسات الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم". وقد تأكد ذلك أيضا بالفقرة الأولى من المادة (٤١) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م. إذ نصت في آخر الفقرة الأولى على ما يلي ".... على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا

---

(١) الملاح، فاوى، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص٩٨. وخاصة في الأونة الاخيرة نتيجة لانتهاء الحرب الباردة وظهور عدد جديد من الدول وازدياد الترابط بين الدول واعتماد كل منها على الأخرى وبالتالي ازداد عدد الممثلين الدبلوماسيين.

(٢) زهرة، عطا محمد صالح: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص٧٨.

والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما ان عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة".

ولا شك أن هذه النصوص تهدف إلى المحافظة على أمن واستقرار دولة الأستقبال، وكذلك سيادتها واستقلالها بعدم السماح للأجانب حتى ولو كانوا مبعوثين دبلوماسيين بالتدخل في شئونها، هذا بالإضافة إلى تمكين الدبلوماسيين من الأهتمام بتحقيق الغايات التي بعثوا من أجلها، وتجنيبهم الأنشغال بأمور لا تدخل في بؤرة أهتمامهم. وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الباب.

وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الأمن الوطني.

الفصل الثاني: التجسس والتمثيل الدبلوماسي.

الفصل الثالث: مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الأول

الأمن الوطني

يعد الأمن الوطني National Security من أهم مقتضيات وجود الدول. إذ إن الأمن بالنسبة لها أحد عناصر الوجود، وأحد مقتضيات الاستمرار. فكل دولة أو حتى جماعة تهتم بالحفاظ على مصالحها وكينونتها، وتعمل على مقاومة كل من يحاول النيل منها، أو تهديد مقوماتها المختلفة [1].

ولذا ينظر إلى الأمن على أنه هو جوهر الدولة. إذ إننا نجد أن حماية الأمن الوطني مبدأ تؤكد عليه دساتير وأنظمة الدول الأساسية، بل إن هذه الدساتير تنص على أن حماية الأمن الوطني أمر يسود على أي وظيفة أخرى للدولة.

ومما يزيد من أهمية دراسة الأمن الوطني، أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية قد جاءت على ذكره صراحة، وذلك في نص المادة (٢٦) التي جاء فيها: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على أقليمها".

غير أن ما نقصده بالأمن الوطني في دراسة هذه لا يقتصر على ما قد يتبادر إلى الذهن من مقاومة الأنشطة الضارة التي تكون بسلوكها جرائم حددها القانون، أو الجهود التي تبذلها الدولة لبث الشعور بالأمن لدى المواطنين، بالعمل على المنع أو التقليل من فرصة ارتكاب الجريمة وتتبع مرتكبيها. وإنما نقصد به الأمن بأوسع مجالاته واستيعابه لكافة مجالات النشاط في الدولة.

وعليه فإن الحديث عن الأمن الوطني يتطلب ثلاثة مباحث، أولها عن مفهوم الأمن الوطني، والثاني عن تحديد العناصر المكونة للأمن الوطني والمستويات المختلفة له، وكل ذلك في إطار نظري، والمبحث الثالث عن أسرار الدولة وأهميتها في مجال الأمن الوطني.

---

(١) المشهداني، محمد كريم، ١٩٨٩: الأحلاف الدولية وانعكاساتها على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات القومية والاشتراكية – الجامعة المستنصرية، بغداد، ص١٠٦.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الوطني: National Security Concept

الأمن في اللغة نقيض الخوف [١]، ويطلق على (طمأنينة النفس وزوال الخوف)، إذ يكون الإنسان آمنا إذا استقر الأمن في قلبه. و(أمن البلد) يعني اطمئنان أهله فيه، و(أمن الشر) أي سلم منه.

فالأمن يجسد حالة لا يكون فيها الفرد أو الجماعة أو الأمة عرضة للهلع أو الفزع أو الاضطراب أو العدوان [٢].

أما كلمة (الوطني) [٣]، التي تقترن بكلمة الأمن، بوصفها نعتا يلحق بها، فهي

مشتقة من كلمة (وطن)، وهو المكان الذي يقيم فيه الرجل إقامة دائمة ولد فيه أم لم يولد، والجمع أوطان [٤].

أما على صعيد الفقه، فلم يجمع الباحثون على إعطاء مفهوم واحد ومحدد لمصطلح الأمن، بيد أنهم يجمعون على تأكيد أن مفهوم الأمن من المفاهيم المهمة والحديثة التي لا يزال يشوبها الغموض [٥].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، باب الميم والنون.

(٢) عرفة، محمد السيد، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء التجنس بجنسيتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مايو ١٩٩٨، ص١١١.

(٣) لقد اقتبست معظم الدراسات العربية التي تحدثت عن الأمن بأشكاله المختلفة مصطلحاتها ومفاهيمها ومضمونها من الدراسات الأجنبية المتعلقة بالأمن الوطني وبخاصة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ولقد اتجهت الدراسات العربية إلى استعمال (الأمن القومي). في مقابل المصطلح الإنجليزي (National Security)، والفرنسي (Securite National). وتنطبق الدراسات والمصطلحات الإنجليزية والفرنسية على ما يسمى (بالأمن الوطني أو أمن الدولة) (انظر الكيلاني، هيثم: مفهوم الأمن القومي العربي، دراسة في جانبين السياسي والعسكري، مؤتمر الأمن العربي، التحديات الراهنة... والتطلعات المستقبلية، الدار البيضاء، ص٦٤). ولهذا فقد رأيت الأخذ بتعبير الأمن الوطني بدلا من الأمن القومي، لاتفاق ذلك مع هدف البحث.

(٤) الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، مادة وطن، ج٤، ص٥٠٦.

(٥) ونعني به هنا مفهوم الأمن كاصطلاح. أما مفهوم الأمن كممارسة، فقد كان الإنسان على مر التاريخ يمارسه بالفطرة، فالإنسان البدائي كان يلتمسه في الكهوف ويتخذ من الرماح والفؤوس أدوات لأمنه في مواجهة قوى الطبيعة. بعد ذلك تنازل الإنسان عن جزء من حريته كثمن لضمان أمنه بانخراطه ضمن الجماعة، وأصبح أمنه جزءا من أمن جماعته. الغزاوي، كريم عبيس، ١٩٨٩: دور العنصر البشري في تحقيق الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص٧.

وتتجلى أهمية هذا المصطلح في مدى تعلقه بحماية أمن الدولة والفرد واستقرارها على حد سواء. أما غموضه فيعود لحداثة الاهتمام به أكاديميا [١]، إذ ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للأمن الوطني، فالأمن الوطني كان ممارسة أكثر منه صياغة نظرية.

وبالرغم من ذلك، فإن هناك اتجاهين فقهيين رئيسين: الأول يعطي مفهوما ضيقا أو تقليديا للأمن الوطني، والثاني يأخذ بمفهوم واسع للأمن (المفهوم المعاصر).

المطلب الأول: المفهوم التقليدي والمعاصر للأمن الوطني:

ويمكن دراسة هذا المطلب من خلال فرعين الأول عن المفهوم التقليدي، والثاني عن المفهوم المعاصر للأمن الوطني.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للأمن الوطني

يرى أصحاب المفهوم التقليدي في الجانب العسكري العامل الرئيسي والأول في تحقيق أمن الدول.

فالأمن يكون في (الحماية من العدوان العسكري الخارجي، فالحروب هي التي تهدد الأمن الوطني، وعند البحث عن الأمن فإنه يتم من خلال الأحلاف والتحالفات)[٢].

وهو مفهوم ساد عقب الحرب العالميه الثانية، حين كان خيار الحرب ما زال قائما. وهو ما كان يدفع إلى نشوء الأحلاف والكتل العسكرية العالمية والإقليمية. الأمر الذي حدا بالدول في سبيل المحافظة على أمنها إلى أن تركز جل اهتمامها على قضايا الأمن الدفاعي [٣]

ولعل أول من عرف الأمن الوطني هو (والترليمان) الذي أكد على الجانب العسكري بكل عناصر قوته، فيرى (أن الدولة تكون آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بقيمها

---

(١) إذ بدأ الاهتمام بدراسة الأمن دراسة علمية عقب الحرب العالمية الثانية، وقد استخدم لأول مرة لدى إنشاء مجلس الأمن القومي الأمريكي (National Security Council). انظر، المشاط، عبد المنعم: نظرية الأمن القومي العربي المعاصر، ص١٢.

(٢) كينت ولتز: أوردة، نهار، غازي صالح: الأمن القومي العربي، ص٤.

(٣) بلقزيز، عبدالله: الأمن القومي العربي، مصادر التهديد وسبل الحماية، ص١١.

الجوهرية في سبيل تجنب الحرب، وأنها قادرة في حالة التحدي على حماية هذه القيم بشن الحرب وإحراز النصر فيها) [١].

وترى فلسفة هذا الاتجاه أن الصراع من أجل القوة هو السمة التي كانت قد ميزت[٢] – وما زالت – البيئة الدولية. فالقوة المادية هي القاعدة التي بها ومن خلالها تحقق المصالح الوطنية. دون الاكتراث بمصالح الدول الأخرى، فالقوة هي التي تصنع الحق.[٣]

ولهذا أوجد مفكرو هذا الاتجاه نظرية أطلقوا عليها (نظرية القوة). التي تقوم على جعل العلاقة بين القوة الذاتية للدولة ونطاق أمنها متداخلة وطردية، بمعنى أنه كلما تنوعت وانتشرت مصالح الدولة وتعددت ارتباطاتها اتسع نطاق أمنها، واستلزم ذلك توفير الضمانات اللازمة لردع مصادر التهديدات الخارجية والداخلية القائم منها والمحتمل. وذلك من خلال بناء قوة عسكرية كبيرة تستطيع التعامل مع التهديدات الخارجية ومنعها[٤]، بالإضافة إلى وجود أجهزة أمن قوية لمواجهة التهديدات الداخلية.

وللتدليل على صحة هذا الطرح نورد بعض التعريفات:

عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه (حماية الأمة من خطر السيطرة بواسطة قوة أجنبية). وبالمعنى نفسه تعرفه دائرة المعارف – العلوم الاجتماعية، بانه (قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية) [٥]

ولقد جاء التقرير الصادر عن البيت الأبيض الأمريكي ليعرف الأمن بأنه "الحماية من التهديدات الخارجية واستخدام القوات المسلحة لمنع التهديدات الخارجية" [٦]

---

(١) أورده، الغزاوي، كريم عبيس، مرجع سابق، ص٩.

(٢) كان ضمان أمن الدول وإستمراريتها قديما مرهونا بالقوة العسكرية، فيحدثنا التاريخ عن أن الإمبراطورية الرومانية لما بلغت في عصر ما اتساعا يزيد كثيرا عن طاقتها البشرية، أنشأت تحصينات على امتداد أوروبا وآسيا وإفريقيا التي عرفت باسم الليمات، وكانت وظيفتها هو دفع كل هجوم مباغت، وقد أتاحت هذه الليمات للدولة، المحافظة على أمنها وإمكانات الدفاع.

(٣) المشهداني، محمد كريم، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) نهار، غازي صالح، مرجع سابق، ص١-١١.

(٥) أورده، هلال، علي الدين: الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، مجلة شئون عربية، ص١٠.

(٦) أورده، نهار، غازي صالح، مرجع سابق، ص٦.

فمفهوم الأمن التقليدي إذا هو (حماية مصالح الدولة من التهديدات الخارجية والداخلية التي تحول دون تحقيقها باستخدام القوة كوسيلة نهائية لاستئصال مصادر التهديد وضمان استمرار المصالح) [1].

ومن هنا، فإن الأمن بمعناه التقليدي كان يعني قدرة الدولة على ردع أي هجوم عسكري عليها، فقد كان مرادفا لوجود عدو خارجي مطلوب إلحاق الهزيمة به أو على الأقل منعه من تحقيق أهدافه. هذا بالإضافة إلى تقديم الحماية والأمن لأفرادها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن المفهوم التقليدي قد اتسم بثلاث سمات أساسية هي: ارتباطه بالقدرة العسكرية، وأن تهديد الأمن هو بالأساس ذو طابع عسكري، وأن مسؤولية تحقيق الأمن الوطني تقع على عاتق الجيوش وأجهزة الاستخبارات التابعة للدولة[2].

كما يمكننا استخلاص خاصية رئيسية للأمن التقليدي، وهي أنه ذو مفهوم ضيق لا يلبي الجوانب الأخرى للتهديدات المحتملة للأمن الوطني.

الفرع الثاني: المفهوم المعاصر للأمن الوطني:

خلافا للمفهوم الضيق للأمن التقليدي، الذي كان تحصيلا للأوضاع التي كانت موجودة، فإن المفهوم المعاصر جاء بمفهوم واسع يتصف بالشمولية، ويبدو من الصعب تعيين مفهومه ونطاقه على وجه الدقة.

فلقد كان للتقدم العلمي والفني الهائل وما نجم عنه من ثورة في وسائل النقل والاتصال أثره المباشر على زيادة تدفق المعلومات، ثم على قدرة الدولة على التعرف بما يدور في أرجاء مختلفة من العالم، ناهيك عما يدور في إقليمها. وهذا يمثل الوجه الإيجابي لهذه القدرة، أما وجهها السلبي بالنسبة للدولة، فيتمثل في المخاطر التي تهدد أمنها، الأمر الذي دفع الدول إلى زيادة المجالات التي تعمل فيها الدولة لتأمين أمنها الوطني [3].

---

(١) محمد، ثامر كامل: دراسة في الأمن الخارجي العراقي، واستراتيجية تحقيقه، ص٢٣.

(٢) الزيود، محمد سليمان، ١٩٩٩م: القدرة النووية الإسرائيلية والأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن، ص٢٤.

(٣) كامل، ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي، بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص٣٨.

ولم تعد الدول في ظل هذه الثورة، قادرة على الاعتماد على سياسة الدولة أو الاكتفاء الذاتي في المجالات العسكرية والاقتصادية لتحقيق أمنها، بل أصبحت تسعى للبحث عن مجالات أوسع للتعاون، فشهد العمل الدولي المشترك، زيادة مطردة في عدد المنظمات الدولية والإقليمية والتحالفات الاقتصادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها من المجالات [١].

كما حدث تطور على مفهوم وظيفة الدولة. إذ لم يعد يقتصر هذا المفهوم على محوري الحرب ومنع الجزائم، وتحقيق الأمن بمفهومه الضيق، بل اتسع ليشمل دائرة أكبر تعبر عن نفسها من خلال العمل على حماية السيادة الوطنية وتنمية قدرات الدولة وزيادة مستوى الثراء الاقتصادي وصيانة الثقافة الوطنية، وحمايتها من أخطار الغزو الخارجي.

كما أن المفاهيم التقليدية مثل قوة الدولة قد تأثرت هي الأخرى بالمتغيرات الجديدة، فلم تعد قوة الدولة تشير إلى قوتها العسكرية [٢]، وإنما أصبحت (القوة) بمنزلة المحصلة النهائية لعدد كبير من العوامل المتداخلة، مثل القوة الاقتصادية أو مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي أو كمية الموارد المتاحة أو حجم القوة البشرية أو الموقع الجغرافي وغيرها[٣].

وتأسيسا على ما سبق فإن المفهوم المعاصر للأمن الوطني لم يعد ـ ـن على النواحي العسكرية وحدها. وإن القوة العسكرية الفعالة ترتكز على المعوقات الاقتصادية والمالية في المقام الأول، والقوى البشرية الواعية والمنتجة ومجتمع متكامل وغيرها.

وفي هذا الأطار يقول مكنمارا: "إذا كان الأمن يتضمن شيئا فهو يتضمن القدر الأدنى من النظام والاستقرار يصبحان أمرا مستحيلا. ويضيف أن الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن" [٤]. وهو هنا أوجد علاقة تداخلية ومترابطة بين الأمن الوطني والتنمية الوطنية الشاملة.

---

(١) محمد، ثامر كامل، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) فكثير من المشكلات المتعلقة بحماية الأمن لا يمكن ان تحل بالأسلوب العسكري، بل في بعض الأحيان يزيد الحل العسكري هذه المشكلات تعقيدا.

(٣) عرفة، محمد السيد، مرجع سابق، ص١١٠.

(٤) أورده، هلال، علي الدين، الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، مرجع سابق، ص١١.

ووفق هذا المفهوم "يهدف الأمن الوطني للدول إلى تأمينها من الداخل، ودفع التهديد الخارجي عنها، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة، توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار" (١).

كما يعرف بعض الفقهاء الأمن بأنه "قدرة الدولة شعبيا وإقليميا، وحكومة على حماية وتطوير وتنمية قدراتها وامكاناتها السياسية والاجتماعية والثقافية بل الحضارية والعسكرية على كافة المستويات الخارجية والداخلية ومن خلال الوسائل والاساليب والسياسات المباشرة وغير المباشرة" (٢).

وفي تقديرنا، أن المفهوم المعاصر للأمن الوطني هو النظرة الشاملة التي يجب أن تكون سائدة، فالقوة العسكرية وحدها لا تمثل القوة الوطنية بأكملها بل هي جزء منها، وكذلك الحال فإن هذه القوة يجب أن تعتمد على اقتصاد قوي، ومستوى عال من المعيشة للفرد، وأن هذه القوة العسكرية هي نتائج نسيج اجتماعي قوي.

وفي هذا السياق يمكننا القول إن المفهوم المعاصر للأمن الوطني، قد أخذ بنظرة واسعة وشاملة للأمن.

ونرى أن تلك النظرة هي التي يجب أن تكون سائدة، فالقوة العسكرية وحدها لا تمثل القوة الوطنية باحملها، بل هي جزء منها، وكذلك الحال فإن هذه القوة يجب أن تعتمد على اقتصاد قوي، وتنمية اجتماعية وثقافية، وتدعيم أجهزة الاتصال الدبلوماسي لتجنب الصدام، وتعميق جذور الديمقراطية في المجتمع، وذلك حتى تتمكن الدولة من المحافظة على كيانها في الداخل والخارج.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الوطني: -

سبق الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد يحظى بإجماع الباحثين والمختصين، إذ تعددت تعريفاته بتعدد الباحثين الذين تعرضوا لدراسته، وما يرتبط بخلفياتهم العلمية والفكرية ومجالات اهتماماتهم.

---

(١) سعيد، حسن: الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، ص١١.

(٢) مهنا، محمد نصر: مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير، ص٤٠.

ولا بد من الإشارة أولا، إلى موقف محكمة العدل العليا الأردنية، التي اتجهت للقول بأن الأمن (... يشمل أي نشاط ماس بسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي أو ضار بأي مرفق من مرافقها العامة وائتمانها المالي....) [١].

وحتى لا نتوه في ساحة التعريفات الكثيرة، فإننا سنكتفي بتقديم نماذج منها في الفقه الغربي والعربي .

أولا: تعريفات الفقه الغربي:

١- عرف (ريتشارد كوبر) الأمن بأنه (إشارة إلى قدرة المجتمع على أن يتمتع ويصقل ثقافته وحضارته وقيمه) [٢].

٢- وينظر (بيركوا تز) إلى الأمن على أنه (قابلية الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية) [٣].

٣- أما (مالارنابي) فيعرف الأمن بأنه (حق الدولة في البقاء) [٤]

٤- ويعرفه (جون سبانير) قائلا (إنه يعني ببساطة البقاء العضوي وحماية وحدة إقليم الدولة والاستقلال السياسي لها، وهذا بمجمله يعني حماية النظام السياسي والاقتصادي وطريقة تسيير الحياة في الدولة) [٥].

ثانيا: تعريفات الفقه العربي:

١- ينظر د. حامد ربيع إلى الأمن بوصفه مجموعة من التقاليد القومية التي تسير عليها الدولة في علاقاتها الإقليمية، فيعرف الأمن بأنه "تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، وأن تفرض على الدول المتعاملة

(١) عدل عليا: القرار رقم (٧٩/١٠٨) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثامنة والعشرون، العدد العاشر، ١٩٨٠، ص١٣٣٠.

(٢) اورده، الغزاوي، كريم عبيس، مرجع سابق، ص١١.

(٣) اورده، الكيلاني، هيثم: مفهوم الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص٧١.

(٤) اورده، كامل، ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٦٤.

(٥) اورده، نهار، غازي صالح، مرجع سابق، ص٥.

معها مراعاتها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية"[١].

٢- ويعرف عبد الكريم نافع الأمن بأنه "الجهد المنظم الذي يصدر عن الجماعة لإشباع دوافع أفرادها أو رد العدوان عنهم أو عن كيان الجماعة كلها، وتضطلع به قيادة الجماعة في حدود مواصفاتها" [٢].

٣- يعرف أ.د. مفيد شهاب الأمن الوطني بأنه "دفع أي تهديدات خارجية ضد دولة. ولا يقتصر الأمر على التهديدات العسكرية الخارجية، فالأمن يرتبط كذلك بالتهديدات الداخلية التي تحول دون تحقق الاستقرار الداخلي اللازم بوصفه شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، ولإسداء أسس حياة ديمقراطية سليمة" [٣].

٤- أما المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب فعرف الأمن بأنه "تلك الحالة الناجمة عن الشعور بالطمأنينة، عبر اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية والهادفة إلى تأمين القيم والمصالح الأساسية للمجتمع المنظم في إطار الدولة، بتهيئة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية ملائمة لمواجهة خطر التهديدات سواء أكانت داخلية أم خارجية. [٤]

وبرى بجد أن هذا التعريف قد اشتمل على أغلب العناصر اللازمة لتحقيق إمكانية امتلاك الدولة للقوة التي تتيح لها مواجهة أي تهديدات خارجية تستهدفها، وإمكانية الحفاظ على استقرارها الداخلي. فلقد أصبح من أساسيات بنية الأمن الوطني، أن تقام تلك البنية على ثلاث دعائم رئيسية: القوة المسلحة، والتنمية بمختلف وجوهها ومجالاتها، والإنسان بحقوقه وحرياته.

---

(١) ربيع حامد: نظرية الأمن القومي العربي، ص٣٧-٣٨.

(٢) نافع، عبد الكريم، الأمن القومي، ص٣٠.

(٣) شهاب، مفيد محمود: نحو مفهوم واقعي للأمن القومي العربي، مؤتمر تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، باريس، ص٥٣٦

(٤) أورده، المشهداني، محمد كريم، مرجع سابق، ص١٠٩.

المبحث الثاني: مكونات الأمن الوطني ومستوياته:-

تسعى الدول إلى تحقيق أهدافها الوطنية. وذلك بالعمل الدؤوب على ما من شأنه النهوض بمستوى الدولة في جميع المجالات، والمحافظة على كيانها السياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي، وذلك في سبيل استقرارها وأمن شعبها ورفاهيته.

إن الأهداف الوطنية لأي دولة هي في مضمونها المكونات الأساسية التي يبنى عليها الأمن الوطني لهذه الدولة. ويبنى عليها استقرار الدولة ومفهومها وتقدمها[1].

وفي هذا المبحث سيتم تناول المكونات الخاصة بالأمن الوطني ومستوياته بإيجاز في مطلبين:

المطلب الأول: مكونات الأمن الوطني:-

كثيرة ومتعددة، هي المكونات المؤثرة في تكوين الأمن الوطني، التي تساعد في تحكيم بنيانه ومتانته، ولكن يمكن إجمالها في أربعة مكونات كما يلي:

الفرع الأول: المكون العسكري للأمن الوطني:-

سبقت الإشارة إلى أن مفهوم الأمن ظل – ولفترة زمنية – يتمثل في القوة العسكرية.

فلا شك أن القوات المسلحة في أي دولة هي عماد أمنها ودرعها الواقي ضد أي اعتداء خارجي أو تهديد داخلي. وعلى هذا الأساس تعمل الدول جاهدة على إنشاء قواتها المسلحة وتزويدها بالقوة والكفاءة المناسبتين لظروفها الدولية وإمكاناتها الذاتية [2].

وفي ظل التطورات الحديثة فقد أضحى دور القوة العسكرية في الداخل يختلف عنه في الخارج. ففي الداخل يهدف إلى حماية استقلال الدولة وسيادتها ضد أي تهديد مسلح قد يقع ضد أراضيها، وممتلكاتها، وتأمين سلامة حدود الدولة البحرية والبرية والجوية من أي أعتداء.

---

(١) سعيد، عدلي حسن، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) سعيد، عدلي حسن، المرجع السابق، ص٢٦٣.

أما دورها في الخارج فيتمثل في تكوين قوة يدركها الآخر ويقتنع بأنها قادرة فعلا على تحقيق مصالح الدولة الحيوية في حالة اللجوء إلى الخيار العسكري. [١]

وفي سبيل تحقيق ذلك فإن الدول تسعى حثيثا إلى دعم قواتها المسلحة، وذلك بالعمل على تدريبها وتسليحها بالأسلحة الحديثة ذات التكنولوجيا المتطورة، والاهتمام بالحفاظ على الدفاع سواء في أوقات النزاع أم في وقت السلم، والقيام بإعداد الخطط الدفاعية، والدراسات الهجومية اللازمة لمواجهة الأخطار المحتملة أو المتوقعة [٢].

كما يتطلب بناء جيش قوي كذلك أن يكون حجم القوات المسلحة للدولة متناسبا مع عدد السكان ومساحة الدولة والمهام المكلف بها الجيش الوطني، ولا بد من الكفاءة القتالية المبنية على أسس علمية، وذلك حتى يكون للجيش فعاليته. هذا بالإضافة إلى وجود صناعة وطنية ثابتة الدعائم لرفد القوات المسلحة باحتياجاتها. كما قد تقوم الدولة بالتوقيع على مجموعة من مواثيق الدفاع القادرة على ردع أي عدوان قد تتعرض له[٣].

بالإضافة إلى أنه يجب على الدولة أن تكون على إطلاع على نشاطات القوات العسكرية للدول الأخرى، والأحداث العالمية للخروج باستنتاجات للربط بين مجريات الأمور في العالم وبتقدير عسكري متكامل [٤].

وضمن هذا الإطار، عرف قاموس المصطلحات العسكري الأمريكي الأمن بأنه عبارة عن (مصطلح عام يجمع بين الدفاع عن الوطن والعلاقات الدولية للدولة) [٥].

وبالمعنى نفسه عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه (حماية الأمن من خطر السيطرة بواسطة قوة أجنبية) [٦].

---

(١) المأخذي، محمد عبد الله، الدراسات الاستراتيجية، الأمن القومي للجمهورية اليمنية، ص١٠.

(٢) شوقي، ممدوح: الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، ص ٣٦.

(٣) تلجأ الدول التي لا تملك القدرات والموارد وليست من ذوات الاتجاهات العدوانية، حتى لا تكون ضحية للاعتداء عليها إلى الدخول في تحالفات مع دول أخرى أكبر وأقوى لإيجاد كيان أكبر ليستطيع التصدي للعدوان والمحافظة على أمنها الوطني. انظر كعوش، يوسف، الأمن القومي العربي، ص٢٧.

(٤) سعيد، عدلي، حسن، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٥) اورده، الشهري، عبد الرحمن حسن: الأمن الوطني، مجلة الحرس الوطني، ص٣١.

(٦) بلقزيز، عبدالله، مرجع سابق، ص١٢.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف مجالات استخدام القوة المسلحة في تحقيق الأمن الوطني، تبعا لتصنيف الدولة على الصعيد الدولي. هل هي من الدول الكبرى أم الصغرى؟

إذ إننا نجد أن الجانب العسكري في سياسة الأمن الوطني للدول الصغرى عادة ما يكون مقتصرا على دعم قدرة الدولة الدفاعية. فهذه الدول لا تستخدم القوة المسلحة إلا إذا اضطرتها الظروف إلى ذلك، وهو ما يطلق عليه (بالأسلوب الدفاعي).

أما الدول ذات السياسات التوسعية فتستعمل قدراتها العسكرية لتهديد الدول الأخرى، وزيادة نفوذها السياسي أو الاقتصادي، وهو ما يطلق عليه (بالأسلوب الهجومي). (١)

كما قد تستخدم القوة العسكرية (كأسلوب للردع)، وقد زاد كثيرا في الآونة الأخيرة، بسبب التطور المذهل في تكنولوجيا الحرب وانتشار أسلحة التدمير الشامل، مما يجعل الحرب إذا وقعت كارثة يصعب حصر أبعادها أو التحكم فيها (٢)

وأخيرا نجد من الضروري القول: إن استخدام القوة المسلحة لا يمكن أن يكون هدفا نهائيا للأمن الوطني، وإنما هو – على أكثر تقدير – وسيلة أو أداة لتحقيق الأهداف الوطنية (٣).

وحتى يكون استخدام القوة المسلحة مؤثرا لا بد من أن يستفيد من الإمكانات والتأثيرات التي توفرها الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية والإعلامية. (٤)

---

(١) كامل، ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) الأيوبي، الهيثم، وسائل تطوير التصنيع العسكري العربي، مؤتمر الأمن العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٦، ص١٨٧.

(٣) يتطلب التطور العسكري زيادة مطردة في الإنفاق العسكري، وقد وصل هذا الإنفاق إلى أرقام مذهلة، مما أنعكس أثره السلبي على مجالات التنمية خاصة في دول العالم الثالث، إذ تخصص هذه الدول كميات هائلة من مواردها من أجل التسليح مما يتطلب التضحية بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية، فتقع في معضلة الاختيار بين الرخاء أو الدفاع (كما أطلق عليها آدم سميث)، انظر بلقزيز، عبدالله، مرجع سابق، ص١٣.

(٤) مهنا، محمد نصر، قضايا سياسية معاصرة، ص٢٧.

الفرع الثاني: المكون الاقتصادي للأمن الوطني: ـ

لقد ارتبط الاقتصاد [١] بالأمن ارتباطا وثيقا، إذ تعد اقتصاديات الدول هي الدعامة الأساسية في توجيه استراتيجياتها العامة، وبالتالي استراتيجيتها السياسية والعسكرية والاجتماعية وفقا للأهداف التي ترتكز في جانب مهم منها على المقومات الاقتصادية.

فقد أصبح الاقتصاد سلاحا بحد ذاته، يستخدم بكثرة في السياسة الخارجية للدولة. وتعد التبعية الاقتصادية من أخطر العوامل المهددة للأمن الوطني، إذ تفوق درجة تهديده للأمن الوطني كافة العوامل الأخرى بما تسببه من تبعات أخرى أشد خطورة [٢].

وفي سبيل ذلك تتبع الدول أساليب عديدة يكون في مقدمتها الاعتماد على المقومات الاقتصادية الذاتية وتطويرها باستمرار وفق الأساليب العلمية الحديثة، كذلك الدخول في علاقات اقتصادية دولية متكافئة [٣]، والاعتماد على الاستقلالية في برامج التنمية الاقتصادية، وبناء القاعدة الصناعية باستخدام التكنولوجيا المناسبة. كما يرتب على الدول مسؤولية المحافظة على مواردها الطبيعية من الاستنزاف واستغلالها استغلالا أمثل لبناء اقتصاد قومي يخدم مصالحها الحيوية، ويعزز قوتها الذاتية لمجابهة التحديات، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل نجد أن كل دولة تبحث عن الموارد الاقتصادية التي تكفل لمواطنيها المستوى المعيشي اللائق، وهذا يتطلب اقتصاداً وطنياً قوياً، لذلك يعد [illegible]لد ركيزة أساسية يقف عليها الوطن ويستمد فاعليته وديمومته منها لأن القوة الاقتصادية أداة للقوة السياسية من خلال ارتباطها بالقوة العسكرية، ولذلك تعد الإمكانات الاقتصادية إحدى الأدوات المعبرة عن قوة الدولة، كما أنها تمثل أحد خطوط الدفاع الأساسية في المحافظة على الأمن لجميع الدول [٤].

---

(١) الاقتصاد في أبسط معانيه هو تلبية الحاجات المتعددة في ضوء الندرة والموارد المحدودة، وفي القرآن الكريم، (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) فقدم سبحانه وتعالى الطعام الذي هو رمز لتلبية الحاجات الاقتصادية كسبب يترتب عليه الأمن.

(٢) الدرسي، عبدالله محمد مسعود، ١٩٨٩: الأمن القومي العربي والتبعية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، ص٢٨.

(٣) ويبدو هذا واضحا في حالة الولايات المتحدة الأمريكية إذ إن استثماراتها الخارجية في قارات العالم المختلفة تقدر ببلايين الدولارات، كما أن اليابان وألمانيا وغيرهما تتبعان نفس السياسة الاقتصادية، انظر، مهنا، محمد: مدخل إلى الأمن القومي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) المشهداني، محمد كريم، مرجع سابق، ص١١٩.

والعكس صحيح إذ يؤثر الاقتصاد الضعيف في الدولة وقوتها، مما ينعكس أثـــره على أمنها، ويجعلها عرضة للتهديد السياسي والعسكري من قبل الدول الأخرى الأقـــوى اقتصاديا.

وفيما يلي نستعرض أهم المشكلات الاقتصادية التي تهدد الأمن الوطني:

١- **اختلال هيكل توزيع الدخل وانعدام تحقيق العدالة الاجتماعية:** فالعدالـــة الاجتماعيـــة مطلوبة في علاقات الإنتاج، وهذه العلاقة يجب أن تبنى علــى أســاس العــدل، أي بحصول كل من المستثمر والعامل على حقوقه المشروعة قبل الآخر، وأن يتم ترسيخ مفهوم الكفاية في الأجور، وذلك لإشباع حاجات المواطــن ولتقليــل الفــوارق بيــن الطبقات، فلا شك في أن الخلل في توزيع الدخل الوطني بين أبنائه سيكون له آثـــاره السلبية على تحقيق الاستقرار والأمن داخل الدول [١].

٢- **مشكلة الأمن الغذائي:** يوجد إجماع على أن مشكلة العجز الغذائي باتت تـــهدد أمــن الدول واستقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، بل تجاوزت هذه المشكلة هذا الحـــد ليصبح شبح المجاعة يهدد وجود البشرية كلها، فعقدت الندوات والمؤتمرات الدوليـــة لمناقشة هذه المعضلة ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومما ضاعف من خطر هـــذه المشكلة، التزايد الهائل في ؟ان العالم [٢].

ويتمثل الأمن الغذائي في قدرة الدولة على تأمين حاجتها الضرورية من الغذاء من الداخل، والاحتفاظ بجزء منه ليكون مخزونا استراتيجيا وقت الحاجة.

وقد ذكر رئيس معهد أبحاث Wold Watch Institute "أن الأمن الغذائي سيتجاوز الأمن العسكري ليصبح على رأس قائمة الأولويات في أجزاء كبيرة مـــن العـــالم خـــلال السنوات المقبلة، بسبب قلة إمدادات الغذاء وارتفاع الأسعار" [٣].

ذلك أن الأمن الغذائي مسألة حيوية جدا لا يمكن لأية دولة التغاضي عنـــها. وقـــد أصبح معروفا أن الدول التي تعتمد على غيرها فـــي غذائـــها تقـــع ضحيـــة للضغـــوط

---

(١) كامل، عبدالله عمر: الأمن العربي من منظور اقتصادي، مؤتمر الأمن العربي، الدار البيضاء، ص٩٠.

(٢) الدرسي، عبدالله محمد مسعود، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) كامل، عبدالله عمر، مرجع سابق، ص٩١.

المختلفة[1]، ولاحتمال إيقاف المساعدات الخارجية الغذائية لعدة أسباب سياسية، واقتصادية وعسكرية، مما يضعها تحت رحمة غيرها. لذلك وجب على مثل تلك الدول أن تعتمد في توفير الغذاء اللازم لحياة أبنائها على ذاتها، درءا للعواقب غير الحميدة على مستقبل أمنها الوطني.

٣- **البطالة:** تنشأ مشكلة البطالة نتيجة للاختلاف بين معدل القوى العاملة من جهة، ومعدل نمو فرص التوظيف المتاحة من جهة أخرى. ولا تعبر هذه المشكلة عن مشكلة اقتصادية فقط، بل عن مشكلة اجتماعية وسياسية يمكن أن تهدد استقرار الدول وأمنها وتماسكها.

ذلك أن الإهدار هنا يصيب أحد أهم عناصر الإنتاج وهو العنصر البشري الذي يعد الغاية الأساسية من وراء العملية الإنتاجية. إذ تشكل البطالة جيشا من العاطلين المعرضين للانحراف والعنف والجريمة، إذ قد تستغلهم القوى المعادية للدولة للقيام بأنشطة تهدد الأمن الوطني.

ومما يزيد القلق من خطورة هذه المشكلة الضغوط التي تمارسها المؤسسات المالية الدولية على بعض الدول لتتبنى برامج إصلاح اقتصادي تعتمد على التخصيص. مما يترتب عليه فقدان العديد من الوظائف، ويلقي بالتالي بأ-- -بيدة على الاقتصاد الوطني. كما أن تدفق العمالة الأجنبية يزيد من حجم البطالة، بالإضافة إلى ما تستنزفه من تحويلات نقدية وما يترتب عليها من انخفاض الطلب الكلي للسلع. [2]

ولذا وجب على خطط التنمية الاقتصادية أن تهتم بإنشاء المشاريع الصناعية والزراعية العملاقة التي تتطلب توفر كثافة عمالية.

---

(١) فلا استقلال لشعب يأكل من وراء حدوده. وكمثال فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، وما زالت سلعة الغذاء كسلاح استراتيجي لتحقيق مآرب سياسية ولبسط نفوذها على العالم، وكثيرا ما هددت بقطع المعونات ووقف تصدير المواد الغذائية للدول النامية، إذا لم تخضع لرغباتها، ويرجع التفوق في قوة الولايات المتحدة بالدرجة الأولى إلى مخزونها الغذائي الضخم، وقوة إنتاجها الزراعي والحيواني، انظر حافظ، زياد: أزمة الغذاء في الوطن العربي، ص٧.

(٢) كامل، عبدالله عمر، مرجع سابق، ص٩٣.

٤- **المديونية الخارجية:** شجع انخفاض سعر الفائدة على القروض، الكثير من الدول على الإفراط في الاستدانة دون النظر إلى ما تفرضه مشكلة المديونية من أعباء سياسية واقتصادية فادحة، ثم حدث لاحقا أن ارتفعت أسعار الفائدة مما سبب إرهاقا شديدا للدولة المدينة، نتج عن تحملها لمبالغ متزايدة مقابل خدمة مدفوعات فوائد الديون[١].

وهذا الأمر ترتب عليه حدوث زيادة كبيرة في عجز موازنة مدفوعاتها، ناهيك عن إضعاف قدرتها المالية الذاتية، وتعثر خطط التنمية فيها. هذا بالإضافة إلى الضغوط التي تمارسها الدول الدائنة على الدول المدينة الذي قد يصل الأمر بها إلى التدخل في شؤونها الداخلية، وفي هذا تهديد لأمن هذه الدول.

زد على ذلك أن تجنب الدول المدينة قدرا كبيرا من ناتجها الوطني لسداد أقساط هذه الديون يجعلها عاجزة عن مجابهة الأخطار التي تهدد أمنها الوطني[٢].

٥- **المياه:** يعد استمرار النقص في كمية ونوعية المياه اللازمة لسد حاجات الأعداد المتزايدة من السكان صراع الحقبة القادمة. إذ تؤكد الدراسات أن مشكلة المياه ستكون هي نقطة الانفجار، خاصة بين الدول التي تعتمد في مواردها المائية على أقطار مجاورة. حيث تصبح المياه هما أساسيا في حياة السكان، مما يمثل عقبة في سبيل نمو الاقتصادي والتوسع الزراعي[٣].

٦- **التكنولوجيا:** إن تزود الشركات الوطنية بتكنولوجيا المعلومات أمر حيوي وضروري. فالتكنولوجيا باتت تلعب دورا رئيسيا في علاقات الإنتاج وتطوير الصناعات المختلفة، بل لقد أدى التقدم المتلاحق في تكنولوجيا المعلومات إلى تزايد استخدامها في جميع مجالات الحياة المعاصرة [٤].

٧- **الموارد الصناعية:** إن عدم توافر المواد الأولية أو الطاقة اللازمة لبناء قاعدة صناعية قوية، يؤدي إلى ضعف الاستثمار المحلي وارتفاع معدلات الاستهلاك مع انخفاض معدلات الادخار القومي بما يفرض ضرورة الاعتماد على الاستثمارات

---

(١) كامل، عبدالله عمر، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) المآخذي، محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٢٩-٣٢.

(٣) كامل، عبدالله عمر: مرجع سابق، ص٩٥.

(٤) المآخذي، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص١٠.

الأجنبية، كل ذلك يؤدي فيما يؤدي إلى التبعية الاقتصادية والوقوع في شرك المديونية(١).

٨- ومن عوامل تهديد الأمن الاقتصادي كذلك، الخضوع لحصار اقتصادي صارم كحصار العراق مثلا، والخضوع لمقاطعة الأسواق الدولية المهمة للتعامل مع الدولة(٢). كذلك إيقاف المساعدات والدعم الاقتصادي القادم من الخارج. بالإضافة للتكتلات الاقتصادية التي تتعارض ومصالح الدولة.

الفرع الثالث: المكون السياسي للأمن الوطني:

ويقصد به تلك "الجهود المبذولة للمحافظة على أسرار الدولة وسلامتها. والعمل على منع ما من شأنه افساد العلاقة بين السلطة والشعب أو تشويه صورة الدولة"(٣).

وتأسيسا عليه فإن، المكون السياسي للأمن الوطني يتحقق من خلال المحافظة على أسرار الدولة وسلامتها. والتصدي لكل ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب، أو تشويه صورة الدولة أو تهديد نظامها السياسي. أي أنه قائم على منع وضبط الجرائم الضارة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج. وعليه، فإن عمليات الأمن السياسي بوصفها أحد مكونات الأمن الوطني تدور في إطار يقوم على محورين رئيسيين هما:

- حماية كيان الدولة أو النظام السياسي الحاكم، وهو ما يطلق عليه الأمن الداخلي (٤).
- كفالة حماية أسرار الدولة من النشاطات الجاسوسية والتخريبية الموجهة ضد أمن الدولة من خارج الدولة أو من الداخل. وهو ما يطلق عليه بالأمن الوقائي.

---

(١) مقلد، إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) ثبت أن الاقتصاد الوطني لأي دولة لا يمكن أن يتحرر من الاقتصاد العالمي، ولا يمكن لأي دولة أن تبني اقتصادها على كفاية ذاتية مطلقة إذ إن جميع الدول [illegible]اج إلى تبادل اقتصادي دولي سواء لاستكمال مقوماتها الاقتصادية أم لتصريف الفائض من إنتاجها، وذلك لإيجاد موازنة اقتصادية تقوم على أساس زيادة العائد الاقتصادي والدخل القومي، بما يحقق النمو الاقتصادي للدولة ورفع مستوى المعيشة لشعبها والنهوض بمستوى الحياة فيها. انظر، سعيد، حسن عدلي، الأمن القومي، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) نافع، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤) كما تمارس الدولة وظيفة الأمن العام لحماية الأفراد داخل المجتمع عن طريق العمل الشرطي والقضائي، وهو ليس محل حديثنا هنا.

وعليه فسوف نتناول هذا البعد لكونه عنصرا في الأمن الوطني على صعيدين: الداخلي والوقائي.

فعلى الصعيد الداخلي تكون مهمة الأمن (كمفهوم) المحافظة على كيان الدولة وتوفير درجة من الاستقرار السياسي. وذلك بمنع وضبط كافة الأنشطة الهدامة والانحرافات التي يكون من شأنها أن تشكل دوافع ومنطلقات لإثارة الجماهير، وإيجاد نوع من البلبلة السياسية، بالإضافة إلى مقاومة التخريب المادي والمعنوي، ومقاومة أنشطة التآمر والتمرد، ومنع نشر العقائد السياسية المضادة سواء النابعة من مواطني الدولة أم الناتجة عن اختراق جدران الأمن الوطني من قبل جهات أجنبية. (١)

ومن الثابت أن النظرة لبعض تلك الجزئيات من الأخطار يختلف من دولة لأخرى، وذلك وفق نظام الدولة السياسي. ولذلك فإن عملية مقاومة هذه الظواهر تختلف من دولة إلى أخرى.

إذ إننا نجد أن بعض الدول تتشدد في نظرتها، مما ينعكس بأثره السلبي على حقوق مواطنيها وحرياتهم، حتى تصبح عملية تحقيق هذا الجانب من الأمن تمثل عبئا ثقيلا على شعوب هذه الدول. (٢)

أما على صعيد الأمن الوقائي فإنه يعرف بأنه: "مجموعة التدابير التي نحو التأمين في بعض الجوانب المهمة في الدولة، عن طريق أجهزتها المختلفة المعدة لهذا الغرض، لحفظ أسرارها وحماية منشآتها ضد مخابرات العدو في الداخل والخارج".(٣)

إذ تهدف هذه الإجراءات إلى المحافظة على كيان الدولة واستقرارها، وذلك بالمحافظة على أسرار الدولة من وثائق، ومعلومات، وخطط سرية، وأهداف استراتيجية من خطر التجسس. ومنع الأعمال التخريبية في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، لأن تسرب هذه المعلومات السرية من الدولة إلى الأعداء يمثل تهديدا خطيرا للأمن الوطني. وإذن فقواعد الأمن هنا تدور حول حماية الأسرار ، هذا

---

(١) الدرسي، عبدالله: مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) كتكت، جميل يوسف: مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ص٢٢، للاستزادة في هذا الموضوع، المرجع ذاته، ص٩-٢٧.

(٣) الدرسي، عبدالله، مرجع سابق، ص٢٥.

يقتضي منا توضيحا لمفهوم السرية، الذي سيتم بحثه في موضعه المناسب واللاحق من هذه الرسالة.

الفرع الرابع: المكون الاجتماعي للأمن الوطني:

ويقصد به الحالة التي يكون فيها المجتمع متماسكا خاليا من كل مظاهر التردي والانحطاط، ابتداء من السلبية في المجتمع وانتهاء بالجريمة، ومرورا بانحطاط القيم الدينية والأخلاقية، والعزوف عن الأصالة في العادات والتقاليد، حتى الوصول إلى فقدان الهوية المميزة للأمة، فالدولة التي تفقد توازنها الاجتماعي تفقد أمنها، وتكون أقرب إلى التفتت والاندثار، هذا من جهة (١).

ومن جهة ثانية. فينبغي أن يكون المجتمع متناسق القوى من الناحية العرقية أو الدينية لدى الأكثرية من أبناء المجتمع، كذلك من ناحية عدم وجود فوارق طبقية صارخة، وذلك حتى لا تثار الفتن الطائفية والدينية والعرقية والقبلية والحزبية، التي تعد من أخطر عوامل التهديد الاجتماعي للأمن الوطني. (٢)

كما لا يفوتنا التنويه إلى أهمية الأعلام في توجيه المجتمع والحفاظ على هويته ومواجهة الغزو الفكري، (٣) خاصة بعد انتشار القنوات الفضائية ووكالات الأنباء المختلفة وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) إذ اصبحت تلك الوسائل تهدد الأمن الوطني للدولة إذا ما وجهت ضدها. إذ تلعب دورا مهما في كافة المجالات، خصوصا في الصراع السياسي والاقتصادي والثقافي، من قبل الدول المسيطرة على تلك الأجهزة.

المطلب الثاني: مستويات الأمن الوطني:-

ان الأمن الوطني لأية دولة في هذا العصر يجب ألا ينظر إليه، نظرة ضيقة محصورة في كيان الدولة الداخلي، بل يتعدى ذلك إلى نطاق أوسع ليشمل أمن الدولة بوصفها عضوا في المجتمعين الإقليمي والدولي، وبما تفرضه هذه العضوية عليها من قيود. وحتى لا تتشعب دراستنا، فيمكن حصر مستويات الأمن الوطني في ثلاثة مستويات هي: الأمن الداخلي، والأمن القومي، والأمن الدولي.

---

(١) الدرسي، عبدالله، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) هلال، علي الدين: الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) ربيع، حامد: الحرب النفسية في الوطن العربي، ص٣٣٩.

أولا: الأمن الداخلي: -

سبق التطرق إلى الحديث عن الأمن الداخلي بوصفه عنصرا من عناصر تكوين الأمن السياسي للأمن الوطني.

غير أننا ننظر إليه على أنه أحد مستويات الأمن الوطني، أي أمن الدولة بمفهومه الواسع، الذي يتضمن الإجراءات التي تقوم بها (مؤسسات النظام السياسي القائم لاحتواء عناصر الأمن ومكافحة مظاهر التمرد والعصيان والهدم الداخلي والتجسس وأعمال التخريب)[١]، التي من شأنها زعزعة استقرار النظام السياسي القائم، أو إشاعة الاضطراب والتمرد داخل المجتمع، سواء أكانت نابعة من الداخل أم تحركها وتغذيها قوة خارجية[٢]. بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدولة لبث الشعور بالأمن لدى المواطنين، وذلك بالعمل على المنع أو التقليل من فرصة ارتكاب الجريمة وتتبع مرتكبيها وضبطهم وجمع الأدلة ضدهم وتقديمهم للقضاء، وهو ما يطلق عليه بالأمن العام، الذي يقوم بدور (المحافظة على كيان الدولة العام بالعمل على تأمينها واستقرار أحوالها الداخلية لصالح رفاهية شعبها).[٣]

ومما يسترعي الانتباه أن أغلب الدول تتبع سياسة متقاربة في المحافظة على أمنها الداخلي، وفي حصر العوامل المهددة له [٤]. غير أن كل دولة من هذه الد[illegible] في تحديدها لهذه المصالح والعوامل وفقا لظروفها الداخلية والخارجية. إذ يترك هذا الأمر للدولة المعنية ذاتها [٥].

---

(١) محمد: ثامر كامل، دراسة الأمن الخارجي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) كعوش، يوسف: مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) نافع، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) فقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات تخريب الانترنت وأنظمة الكمبيوتر تهديدا للأمن القومي الأمريكي، فقد حذر مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (لورس فريه) من أن عمليات اختراق أنظمة الكمبيوتر تمثل تهديدا للأمن القومي والاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية. ك[illegible] ترفت وزيرة العدل (جانيت رينو) كذلك، بأن جرائم الكمبيوتر تتزايد وتهدد بأن تصبح خارج السيطرة، وقد جاءت تحذيرات (فرية، رينو) خلال جلسة الاستماع التي عقدها مجلس الشيوخ الامريكي، عقب الاجتماع الموسع الذي عقده الرئيس الأمريكي (بيل كلنتون) حول الأمن على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) .www.cnn.com.5/1/2000

(٥) الخطيب، عمر: الدبلوماسية والمفاوضة في الصراعات الدولية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، ص٧٤-٧٥.

ثانيا: الأمن الإقليمي Regional Security :ـ

يعد الأمن الإقليمي الحلقة المتقدمة للأمن الوطني بوصفه المحيط المباشر الذي تسعى الدول عادة إلى الحفاظ على استقراره لما له من انعكاسات على أمنها الوطني.

ويتضمن الأمن الإقليمي للدول (الإجراءات المتخذة لردع تحديات الدول المجاورة القائمة والمحتملة، وكذلك دفع عوامل الجذب والحد من عوامل التباعد للتوصل إلى إجماع على الأهداف العليا والمصادر الرئيسية لتهديد الأمن الإقليمي) [١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمن القومي العربي يمثل الأمن الإقليمي لجميع الدول العربية. وكان الأمن القومي العربي وما زال يتعرض لكثير من التحديات والاختلالات والتي كان من أخطرها زرع الكيان الصهيوني في جسد الوطن العربي.

هذا إلى جانب مشكلات التنمية، والقضاء على التخلف لدى معظم الأقطار العربية. والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية [٢].

فالأمن القومي العربي يهدف إلى حماية الأمن من التهديدات المعادية والتجزئة والفرقة والتخلف والتبعية [٣] ولذا يعرف الأمن القومي العربي [٤] بأنه (حالة تشعر من خلالها كافة الشعوب والجماعات المكونة للمجتمع العربي بنوع من الطمأنينة، الناتجة عن غياب خطر يهدد مصالحهم الثابتة، سواء أكان هذا الخطر عسكريا أم اقتصاديا أم اجتماعيا أم معنويا وثقافيا، أو الناتجة عن وجود قوة تتيح للدولة العربية مواجهة هذا الخطر بأشكاله المختلفة وقت ظهوره).

---

(١) العايب، حسن، ١٩٩٢م: البعد الأمني لسياسة ودبلوماسية الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص٢٥.

(٢) هلال، علي الدين: الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص٧.

(٣) الحديثي، جابر محمد، ٨٨ : سياسات التسليح في الوطن العربي وأثرها على أمنه القومي. رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص١٢٨.

(٤) التضامن العربي موجود، وهو غير كاف في حد ذاته إن لم يترجم إلى أسس وبرامج فعلية، ويعبر عن ذلك الأمير الحسن بن طلال بقوله "وليس هناك نقص في الاستراتيجيات أو خطط العمل العربي المشترك بدءا من معاهدات الدفاع العربي المشترك وقرارات القمة العربية، وإن الحلقة المفقودة هي في تنفيذ هذه الاتفاقات والاستراتيجيات والخطط) انظر خطاب الأمير الحسن بن طلال في افتتاح منتدى الفكر العربي، ١٩٨٦م، تحديات الأمن القومي العربي في العقد القادم، هلال، علي الدين، ص١٨.

وهذا بدوره يتطلب استراتيجية مشتركة تتضامن وتتشابك فيها الإرادات العربية[١]. (وهو ليس محل بحثنا) غير أن الجدير بالملاحظة أن الأمن القومي العربي قد كشف الواقع المرير الذي يعاني منه الأمن الوطني للدول العربية لفقده إحدى حلقات تكوينه.

ثالثا: الأمن الجماعي الدولي: International Collective Security

يرجع بروز الأمن الدولي بوصفه أحد مستويات الأمن الوطني للدولة أكثر من أي وقت مضى، إلى تطور أدوات الصراع الدولي ووصولها إلى درجة تستحيل معها على أي دولة أن تعزل نفسها عن الأحداث والتفاعلات السياسية الدولية التي تؤثر على أمنها الوطني بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

ويعد الأمن الجماعي من أنجع السبل للقضاء على الحروب ومنع نشوبها، لارتباطه الوثيق بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، فهو يزيد من فرص نجاح الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية [٢] ويؤدي – أي الأمن الجماعي – إلى الحيلولة دون تغير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه وعلاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، [٣] وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير جماعية دولية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك.

ويعرف أستاذنا الدكتور رشاد السيد الأمن الجماعي "بأنه النظام الذي تعتمد عليه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس فقط باعتمادها على وسائلها الدفاعية الخاصة أو بمساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية" [٤].

أما الدكتور الغنيمي فيعرفه بأنه (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة، مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء) [٥].

---

(١) شهاب، محمود: نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي، مجلة الأمن والقانون، ص١٦٨.

(٢) آل عيون، عبدالله محمد، ١٩٨٤: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٩.

(٣) مقلد، اسماعيل صبري، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٤) السيد، رشاد عارف: قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والأمن الجماعي، مجلة الحقوق، ص٢٠٢.

(٥) الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص٩١.

أما فيما يتعلق بتحقيق الأمن على المستوى الدولي، فيلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخرج علاقات الأمن من الاختصاص المباشر للدولة، أو لمجموعة من الدول، وجعلها حكرا على مجلس الأمن، وزوده في هذا الشأن بمجموعة من السلطات والصلاحيات لاتخاذ ما يلزم في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان. وقد جعل الميثاق من الأمن الجماعي نظاما وهدفا لتحقيق الأمن الدولي، وأقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير حالات الدفاع عن النفس، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يراها مجلس الأمن في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين (١).

وحدث تطور في إطار الأمن الجماعي الدولي، إذ دفعت الجمعية العامة شريكة مع مجلس الأمن في مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين. كما نال مفهوم الأمن نصيبا من هذا التطور، ليصبح أوسع من أن يقتصر على النواحي العسكرية وحدها، إذ أدركت الأمم المتحدة أن السلم المسلح وحده ليس بكاف للتغلب على مشكلات السلم والأمن الدوليين، بل هناك جوانب أخرى يجب الاهتمام بها، لعل من أبرزها المشكلات الاقتصادية والتنموية والصحية لدى دول العالم الثالث (٢).

وبناء [illegible] المعطيات نخلص إلى القول إن الدول المعاصرة هي أكثر من أي وقت مضى معنية بالأمن الدولي، إذ إن مصالحها الأمنية مرهونة بمدى عمومية الاستقرار والأمن الدولي. الذي يعنى بكل المحاولات المبذولة على الصعيد الدولي لضمان الأمن الخارجي لمجمل الدول المعاصرة .

المبحث الثالث: المعلومات وأهميتها في مجال الأمن الوطني:-

أصبح من المتعارف عليه قيام الدول بجمع المعلومات اللازمة لها في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والعسكرية... الخ. وجمع المعلومات كما تبين في الفصل التمهيدي، هو إحدى المهام الملقاة على عاتق أعضاء البعثات الدبلوماسية.

(ونتيجة لذلك يثير العمل الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية كثيرا من الخلاف، خاصة وأن التفرقة بين العمل الدبلوماسي البحت والعمل الدبلوماسي الذي ينطوي على

---

(١) كامل، ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) كامل، ممدوح شوقي: الأمن القومي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٤٥.

جمع للمعلومات، هو من الأمور الدقيقة التي يصعب وضع الحدود بينها) [١]. ولذا وجهت العديد من الانتقادات إلى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك لاحتمال أن يكون لها أثر يضر بأمن الدولة.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل كل المعلومات المتعلقة بالجوانب المختلفة في الدولة سرية؟ وبالتالي فإن جمع المعلومات عنها من قبل البعثات الدبلوماسية هو بمثابة تهديد لأمن الدولة؟ أم أن هناك ضوابط معينة لسرية المعلومات؟

للإجابة عن ذلك، سيدور الحديث عن مطلبين: الأول: مفهوم السرية والثاني: الاتجاهات التشريعية في تحديد ماهية أسرار الدولة.

المطلب الأول: مفهوم السرية:-

إن قيام الدولة بجمع المعلومات اللازمة لها عن غيرها من الدول يثير قضية مهمة، وهي أن المعلومات التي قد تحصل عليها هذه الدولة، من دولة أخرى قد تؤثر على الأمن الوطني للأخيرة، خاصة إذا كانت تلك المعلومات مرتبطة بأمن الدولة المعنية وسلامتها. ولذا نجد من الضروري الوقوف على مفهوم السرية، للتفرقة بين المعلومات التي يترتب على الحصول عليها مساس بأمن الدولة وسلامتها، وتلك التي لا ينطبق عليها هذا الوصف[٢].

---

(١) كامل، ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) إذ إن هناك طائفة من المعلومات يقدرها الخبراء بنسبة تتراوح بين ٩٠% إلى ٩٥% من المعلومات عن أي موضوع يمكن الوصول إليها بالطرق العلنية المكشوفة عن طريق قراءة ودراسة النشرات العلمية والفنية والصحف اليومية والأسبوعية، علاوة على ما تتناقله وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتلفزيون والإنترنت. ومن أمثلة ذلك قضية الصحفي (برتولد جاكوب) الذي وضع مج عن كل تنظيمات الجيش الألماني وأسماء قادته ونوعية أسلحته، وتبين عند استجوابه بواسطة أجهزة المخابرات الألمانية بعد أن خطفته، أن مصادر معلوماته كان مما جمعه من إعلانات الموتى والحفلات والأبواب الاجتماعية في الصحف اليومية. كذلك قضية الدبلوماسي الشرقي الذي قبضت عليه المباحث الفيدرالية الأمريكية بتهمة نقل معلومات عن الجيش الامريكي، وقدم قصاصات الصحف التي استقى منها معلوماته.

أما النسبة الباقية ١٠% أو ٥% من المعلومات فهو ما تحاول الدول أن تضرب حوله نطاقاً من السرية والكتمان، انظر نافع، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص٩٧، ٩٨.

والعبرة هنا، بإرادة الدولة الوطنية في إضفاء صفة السرية على أمر ما. فالسرية صفة تخلعها الدولة على المعلومات وفق منظور الدولة الخاص. ذلك أن السرية مسألة نسبية، فهي ذات طبيعة متغيرة غير ثابتة فما يكون سرا في زمن أو مكان معينين قد لا يكون كذلك في غيرهما.

فالسرية صفة تلحق بالمعلومات في لحظة معينة تمليها سلامة الدولة في تلك اللحظة. (١)

ويحسن بنا قبل التعرض لبيان أنواع أسرار الدولة أن نعرّف السر:

١) تعريف السر لغة:

هو ما يكتمه الإنسان في نفسه كالسريرة، والجمع أسرار وسرائر. والسر جوف كل شيء ولبه، وعكس السر الجهر والعلانية، فيكون إفشاء السر هو إذاعته وإعلانه وكشفه والجهر به، ولقد جاء لفظ السر والعلانية والجهر في كثير مِن آيات الذكر الحكيم(٢).

٢) تعريف السر اصطلاحا:

عرف المشرع الأردني السر بأنه (٣) (أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون).

أما في المملكة المتحدة، فقد نص قانون الأسرار الرسمية (١٩١١، ١٩٢٠) على تعريف الأسرار بأنها (كل رسم تخطيطي، أو خطة، أو نموذج، أو محرر، أو مدونة، أو وثيقة، أو معلومات، أو رمز شفوي، أو تذكرة مرور، أو كلمة سر رسمية سرية). (٤)

---

(١) بهنام، رمسيس: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ص٦٨.

(٢) المعجم الفيصل، باب الراء فصل السين، ص٢٢٣.

(٣) انظر نص المادة (٢) من قانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١م.

(٤) أورده، حافظ، مجدي محب: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص١٦٦.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية [١] فقد عرف السر بأنه (الوثائق والمحــــررات ودفاتر الرموز الشفرية ودفاتر الإشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتيف)، والطبعات الزرقاء، والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلــة بالدفاع الوطني، أو أية معلومات أخرى تتصل بالدفاع).

أما التعريف القضائي: فقد عرفت محكمة النقض الإيطالية السر وذلك في حكمــها الصادر في ١٩٥٨/٦/٢٨ بأنه "كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص الا ممن تتوافر فيهم صفات معينة" [٢].

أما محكمة أمن الدولة المصرية فقد عرفته بأنه (أمر يتعلــق بشــيء أو شــخص وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا عن كل أحد غير المكلف قانونا بحفظه) [٣].

أما التعريف الفقهي: فقد عرف الفقيه MELE السر بأنه (صفة تخلع على موقــف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقـــف أو المركـــز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع الالتزام بعدم إفشائه للغير) [٤].

أما د/ محمود نجيب حسني فيعرف السر بأنه (واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلـم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القـــانون لشـــخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق). [٥]

ويعرفه د/ أحمد فتحي سرور بأنه (إسباغ الدولة على واقعة أو شيء مـــا صفــة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لـــم تتقـــرر إباحته إذا كتمه على الناس كافة دون تمييز) [٦]

---

(١) المادتان ٧٩٣، ٧٩٤ من تشريع الجاسوسية، الفصل السابع والثلاثين، الخاص بالجاسوسية والمراقبة، انظر حافظ، مجدي، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٢) أورده، حافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) أورده، المراغي، جابر يوسف، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، ص١٠٧.

(٤) اورده، حافظ، مجدي: مرجع سابق، ص١٥٧.

(٥) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص٦٤١.

(٦) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٤٥.

ويعرفه د/ جابر المرغمي بأنه (صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانونا إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى سواهم). [١]

ومما يشار إليه أن التشريعات الجنائية قد اختلفت في استخدام الاصطلاح القانوني المعبر عن صفة السرية وفقا لرؤية كل مشرع في أن المصطلح المستخدم يفي ويعبر عن قصده ومراده.

- ففي التشريعات الجنائية العربية استخدم كل من التشريع الأردني (قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١)، والتشريع السوري (م ٢٧١ من قانون العقوبات السوري)، والتشريع اللبناني (م ٢٨١ من قانون العقوبات اللبناني) اصطلاح "أسرار الدولة".

في حين استخدم التشريع اليمني (م١٢١ من قانون العقوبات اليمني)، والتشريع المصري (م٨٠ من قانون العقوبات المصري)، والتشريع الكويتي (م١١ من قانون العقوبات الكويتي)، والتشريع المغربي (م١٨١ من قانون العقوبات المغربي)، والتشريع العراقي (المادتان ١٧٧، ٨٨ من قانون العقوبات العراقي)، اصطلاح "أسرار الدفاع".

أما التشريعات الجنائية المقارنة – فقد استخدم المشرع الفرنسي (م٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي) اصطلاح "أسرار الدفاع الوطني".

في حين استخدم المشرع الإنجليزي اصطلاح "الأسرار الرسمية" Official Secrets أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيستخدم اصطلاح (معلومات الدفاع) Defense Information [٢]

وأيا كانت التسمية [٣] فإن الدول جرت على استبعاد المعلومات المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها من نطاق المعاملات المباشرة سواء في الداخل أو الخارج، وتفرض عليها نطاقا من السرية معتبرة أن الحصول عليها أو حتى محاولة الحصول عليها يدخل في دائرة التحريم وفقا لتشريعاتها العقابية.

---

(١) المراغي، جابر يوسف: مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) وفي رأينا المتواضع أن اصطلاح (أسرار الدولة) هو الاصطلاح الأمثل للتعبير عن الأسرار المتصلة بأمن الدولة.

وتتعدد هذه المعلومات بتعدد المصالح المرتبطة بها، والتي يجب بالضرورة أن تبقى في طي الكتمان، أو أن يقتصر نطاق العلم بها على أشخاص محددين بذواتهم، وذلك حرصا على سلامة الدولة، غير أن الدول تختلف فيما بينها من حيث طبيعة هذه المعلومات أو الصفة التي تلحق بها.

وهو ما سأتناوله بالبيان في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أنواع أسرار الدولة والاتجاهات التشريعية في تحديدها:

سوف أبحث هذا الموضوع في فرعين: الأول، بيان أنواع أسرار الدولة، وأما الفرع الثاني فسوف نخصصه لتناول الأتجاهات التشريعية في تحديد ماهية هذه الأسرار.

الفرع الأول: بيان أنواع أسرار أمن الدولة:

يقسم الشراح أسرار أمن الدولة إلى نوعين، أسرار طبيعية وحقيقية، وأسرار حكمية واعتبارية.

فما المقصود بهما؟

أولا: الأسرار الطبيعية أو الحقيقية:

ويقصد بها المعلومات أو [illegible] التي تعد بطبيعتها من الأسرار ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها، لأن مصلحة أمن الدولة تقتضي أن تبقى سرا على من عداهم [1]. وتشمل هذه الأسرار

١- **المعلومات الحربية:** ويقصد بها الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري ووسائل الدفاع عنها، فيدخل في نطاق ذلك ما يتعلق بحجم القوات المسلحة ونوعية تسليحها وطرق التدريب، وتوزيع القطع البحرية والجوية، والمهام المكلفة بها، والخطط العسكرية، وكذلك المعلومات المتعلقة بسلاح سري أو طرق الوقاية منه، والتعليمات الصادرة من القيادات العسكرية لضباطها وجنودها [2].

---

(١) سالم، عبد المهيمن بكر: جرائم أمن الدولة الخارجي، ص١٧٦.

(٢) بهنام، رمسيس: مرجع سابق، ص٧١، ص١٧٥.

٢- **المعلومات السياسية**: وهي التي تتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية المتبعة أو التي تنوي الدولة السير عليها، فيما يتصف بالدفاع عن الدولة سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، فلا عبرة بالمعلومات التي تتعلق بسياسة الحكومة في الماضي [١].

كما تتضمن المعلومات التيارات الفكرية والقوى السياسية، والخلافات المذهبية والعرقية أو الطائفية داخل المجتمع.

٣- **المعلومات الدبلوماسية**: وهي تشمل الحقائق المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسيا مع غيرها من الدول، مثال ذلك: اعتزام الدولة قطع علاقاتها السياسية بدولة معينة، أو الاعتراف بهيئة ثورية تناهض الحكومة، والاتصالات الدبلوماسية بين الدولة ودولة أخرى [٢] للتوسط في حل نزاع دولي، هذا بالإضافة إلى كافة التعليمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية فيما يتعلق بإدارة السياسة الخارجية للدولة. كذلك المقابلات أو الاتصالات التي يجريها وزير الخارجية مع ممثلي الدول أو مع المنظمات الدولية والإقليمية [٣]. بالإضافة إلى تقارير السفراء والقناصل إلى وزارة الخارجية [٤] والتعليمات الصادرة إليهم.

٤- **المعلومات الاقتصادية**: وتعني بها كل الحقائق والأخبار المتعلقة بأوجه النشاط الاقتصادي الوطني سواء أكانت متعلقة بالإنتاج الحربي أم بالإمكانات الحيري... ـي

---

(١) كامل، ممدوح: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) أعفت وزارة الخارجية الأمريكية سفيرها (مارتن أندك) لدى الكيان الصهيوني من مهامه، وذلك للاشتباه بأنه قد انتهك القواعد الأمنية الخاصة بحماية الوثائق السرية، الأمر الذي رأت فيه صحيفة (واشنطن بوست) تعريض مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة للخطر. كما أخضعت الوزارة (أندك) للتحقيق من قبل مكتب الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية ومكتب (اف. بي، أي) بالإضافة إلى وقف التصريح الممنوح للسفير للاطلاع على الوثائق السرية.

وقال مصدر أمريكي ان الحكومة الامريكية بدأت تحريات واسعة عن مسؤولين يستخدمون أجهزة كمبيوتر لا تراعي السرية. جريدة الرأي الأردنية، العدد (١٠٩٧٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤.

(٣) عبد القادر، محمد جمعة: جرائم أمن الدولة علما وقضاء، ص٦٠، ٦١.

(٤) وتطبيقا لذلك فقد قضي في فرنسا بإدانة نائب قنصل أفشى معلومات سرية استقاها من وثائق سرية اطلع عليها بحكم وظيفته من خطابات موجهة من بعض الممثلين السياسيين والقناصل إلى وزير الخارجية. انظر الأعظمي، سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤٥.

الدولة، ومقدرتها على الإنتاج وخططها في الإنتاج، أو اعتزام الدولة إلغاء التعامل ببعض النقد، أو تعديل شروط أحد القروض (١).

٥- **المعلومات الصناعية:** هي ليست إلا نوعا من المعلومات الاقتصادية التي ترتبط بالمجهود الصناعي للدولة. ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي بل يمتد إلى الشركات الخاصة التي تستفيد الدولة من انتاجها. كذلك يراد بها كل ما يتعلق بسر تصميم منتج صناعي (٢) أو تطوير سلاح أو جهاز عسكري (٣).

ونخلص إلى أن المعلومات السابق ذكرها هي أسرار بحكم طبيعتها فلا يطلع عليها ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم كتمانها حرصا على أمن الدولة.

ثانيا: الأسرار الحكمية أو الاعتبارية:

ويقصد بها المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها، إنما وصفت بالسرية لأن إذاعتها أو إفشاءها يؤدي إلى الوصول لسر حقيقي، أو لأنها في حكم الأسرار بمقتضى أمر من السلطات المختصة.

ولقد جاء في قرار (٤) لمحكمة العدل العليا الأردنية بأن (لا تملك المحكمة إلزام الإدارة بإبراز وثيقة للمحاكم إذا صدرت شهادة من رئيس الوزراء بموجب المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية تفيد بأن الأسباب الواردة في الوثيقة المطلوب إبرازها هي أسباب أمنية، وأن كتاب مدير المخابرات العامة هو من الوثائق السرية للغاية وأن إفشاء مضمونه يتنافى والمصلحة العامة).

---

(١) سرور، أحمد فتحي: مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) نقل عن (يوري بالادز) المسؤول في المخابرات الروسية قوله "إن جواسيس الكرملين الذين نجحوا يوما في سرقة أسرار القنبلة الذرية يسعون الآن وراء هدف آخر تماما هو أسرار الحياة الاقتصادية الأمريكية ومنها تركيبة مشروب الكوكا "، ويضيف أن أسماء المهام التي يناط بها الجواسيس في الوقت الحالي قد تغيرت تماما وأصبح اسمها (التجسس الاقتصادي) وسرقة الأسرار الصناعية والتلصص على التكنولوجيا المتقدمة، ويقول إن الجواسيس لا يسعون فقط لسرقة أسرار التكنولوجيا بهدف تدعيم الصناعات العسكرية لبلادهم، وإنما ينقبون وراء أسرار التسويق والخطط المالية للدول الأخرى) انظر المراغي، جابر، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣) الأعظمي، سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٤) عدل عليا: القرار رقم (٧٩/١٠٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع١٠، مرجع سابق، ص١٣٣٠.

١- **يقصد بالوثائق Documents** : جميع أنواع الكتابات والمذكرات والتقارير والرسائل والخطط والرسوم والتصميمات والخرائط والكشوف الطبوغرافية، وغير ذلك من وسائل النقل التي تتضمن معلومات أو أخبارا تتعلق بأسرار الدولة سواء أكانت في صورتها النهائية أم مجرد مسودة [١].

٢- **ويقصد بالأشياء Objects** : الأسرار ذاتُ الكيان المادي المحسوس كالأسلحة والذخائر والمعدات والعدد الميكانيكية، والأدوات وقطعها ولو كانت منفصلة، والمفرقعات والمواد الكيميائية أو عناصرها التي تتركب منها [٢].

٣- **ويقصد بالمعلومات Information** : بالإضافة إلى ما ذكر آنفا المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وكذلك الأخبار التي يتناولها الناس عن كل ما يمس الشؤون الاستراتيجية أو العسكرية، ما لم تكن قد صدر إذن كتابي من القيادة يسمح بنشرها أو إذاعتها [٣] كذلك المعلومات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة في إحدى جرائم الأمن الخارجي للدولة. ومن ضمنها كذلك المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائلها وأفرادها في الداخل أو الخارج. هذا بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الهامة من [illegible] ودراسات [٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ضابط يقيد هذه الأشياء، مما يدل بجلاء على أن ما تم ذكره ليس حصريا ويمكن أن يطال أفعالا أخرى. فمن الثابت أنه يعد من الأسرار (حكما) ما تمنع الحكومة نشره أو إذاعته أو الإفضاء به، فهي الأقدر على فهم مدى أهميته وصلته بالأمن الوطني، في مختلف الظروف وتبعا للأحوال.

---

(١) سلامة، أحمد كامل، ١٩٨٠: الحماية الجنائية لاسرار المهنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص١٤١.

(٢) حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٣) كامل، ممدوح: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) الفقرتان ب، جـ من المادة (٣) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني، المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.

ولا ينبغي أن يفهم أن جميع المعلومات الحربية أو السياسية او الدبلوماسية أو الاقتصادية تعد متعلقة بأسرار الدولة، إذ يرى الفقهاء وجوب توافر شرطين حتى تدخل هذه المعلومات في نطاق أسرار الدولة وهما:

١) يجب أن تتعلق هذه المعلومات بصيانة سلامة الدولة وسيادتها ووسائل الدفاع في شتى الميادين والمجالات في زمن السلم وفي زمن الحرب.

٢) أن تكون هذه المعلومات بطبيعتها من الأسرار التي لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك بحيث تبقى سرا على عداهم، بمعنى إذا أعلنت حقيقة المعلومات وانتشرت بين الناس، فإنها تفقد صفة السرية [١].

الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية في تحديد ماهية أسرار الدولة:-

ذهبت التشريعات الجنائية في تحديدها لأسرار الدولة إلى اتجاهات متعددة، يصنفها الفقهاء في طائفتين:

١- الطائفة الأولى: وتذهب إلى عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدولة، بوصفها أفكارا واسعة تختلف وتتنوع صورها، الأمر الذي لا يجوز معه تحديدها بتعريف ضيق، وإنما يكتفي المشرع بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصا على سلامة الدولة، ولكن دون أن يدخل في تفاصيل تعداد الأسرار تاركا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء مثل التشريع السوري واللبناني والكويتي.

٢- الطائفة الثانية: وتورد بيانا شاملا لكل ما يمكن أن يكون سرا من أسرار الدولة، كما أنها تميز بين الأسرار الطبيعية والأسرار الحكمية [٢] نذكر منها التشريع الجنائي المصري واليمني والعراقي والأردني.

---

(١) للتوسع في هذا المجال حول هذا الموضوع انظر، الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص٣٤٢. كذلك بهنام، رمسيس: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٣-٧٥. كذلك، عبد القادر، محمد جمعة، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص٦٣، عبد التواب معوض: قانون العقوبات، ص٢٤٧. أيضا سالم عبد المهيمن، جرائم أمن الدولة في القانون الكويتي، ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) الأعظمي، سعد ابراهيم: جرائم التجسس في التشريع العراقي، ص١٣٨-١٤٠.

أولا: موقف التشريع الجنائي المصري

بالرغم من أن المشرع المصري لم يضمن الأحكام المتعلقة بأسرار الدولـــة فـــي قانون واحد، إذ تبعثرت أحكامها. فانضوى بعضها ضمن طائفة أسرار الدفاع المنصـوص عليها في قانون العقوبات، بينما انضوى بعضها الآخر إما ضمن قانون المخابرات العامـة رقم (١) لسنة ١٩٨٩م، أو ضمن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣، الخاص بحماية الأســرار العليا للدولة أو بالأمن القومي [1]، إلا أن المشرع المصري قد اتجه إلى وضع بيان شامل لما يعده سرا من أسرار الدفاع. وذلك بنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري[2]. الذي جرى نصها على أنه "يعتبر سرا من اسرار الدفاع:

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصاديـة والصناعيـة التـي بحكـم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاتها لمصلحـــة الدفاع عن البلاد، أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصـــور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلـــى إفشاء معلومات مما أشير إليه في ـــرٍ السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المســـلحة وتشـكيلاتها وتحركاتـــها وعتادهـــا وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاســـتراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجـــراءات التـــي تتخـــذ لكشـــف الجرائـــم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلـــــك فيجـــوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها"

وقد اختلف الفقه المصري في اد المعلومات الوارد في المادة السابقة إذ يـــرى جانب منهم، أن التعداد المذكور في المادة ورد على سبيل الحصر، وتأسيسا عليه فإن على المحكمة أن تبين في حكمها طبيعة السر الذي انتهكه المتهم، وإلى أي طائفة يندرج مـــن

---

(١) حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٢) قانون العقوبات المصري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧م.

تلك المبينة في (م ٨٥) [١]، وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن [٢] التعداد الوارد في نـــص المادة (٨٥) قد ورد على سبيل المثال وليس الحصر، وأميل إلى الأخذ برأي هذا الاتجاه.

فالمشرع المصري استعمل عبارة (وغيرها من الأشياء)، وعبارة (وبصفة عامـــة وكل ما له مساس) [٣] مما يفيد أن ليس هناك ما يمنع من إضافـــة أنـــواع أخـــرى مـــن المعلومات، ومن ثم فإنه لا يوجد ثمة قيد يحول دون قيام المحكمة بإضافة أنواع جديدة لـم يتضمنها النص، ولكن ضمن قيدين هما، أن تكون هذه الأسرار ذات طبيعة ســـرية، وأن تكون متصلة بالدفاع عن البلاد [٤].

ثانيا: موقف التشريع اليمني:

اعتنق المشرع اليمني المذهب الثاني في شأن تعداد أسرار الدفاع. وذلك في المادة (١٢١) التي جاء نصها كالتالي [٥] "تعتبر من أسرار الدفاع:

١- المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التـــي تقتضـــي طبيعتها ألا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم تعلق بذلك، ويجب مراعاتـــها لمصلحـــة البلاد ان تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- المكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتعميمات والصور وغيرها مـــن الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظـــها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشـــية أن تـــؤدي إلـــى إفشـــاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المســـلحة وتشـــكيلاتها وتحركاتـــها وعتادهـــا وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مســـاس بالشـــئون العســـكرية والخطـــط الاستراتيجية ولم يكن قد صدر أمر كتابي من السلطة المخول لها ذلك فـــي القـــوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

---

(١) السرور، احمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) المراغي، جابر يوسف، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٥٨) من قانون العقوبات المصري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧.

(٤) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٥) المادة (١٢١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه منها".

ويلاحظ من خلال المادة الآنفة الذكر أن المشرع اليمني قد حاكى في هذا الشأن المشرع المصري. إذ جاء نص المادة مماثلا لما هو وارد في نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري.

ثالثا: الموقف التشريعي العراقي:

سلك المشرع العراقي الاتجاه نفسه في شأن تعداد أنواع أسرار الدفاع، واستهدف المشرع العراقي من ذلك أن ينال بالحماية جميع الأسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد، وتجريم الاطلاع عليها أو إفشائها أو نقلها [1].

فقد نصت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات على: "يعتبر سرا من أسرار الدفاع:

١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد، أن تبقى سرا على من عداهم.

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتعليمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة، والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب. وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمات إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها".

---

(١) وذلك في المواد (١٧٧، ١٧٨، ١٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

ويلاحظ على المادة أنها لم تذكر المعلومات الدبلوماسية في نصها. بيد أن هنـــاك من يرى [١] أن المعلومات الدبلوماسية تدخل ضمنا في المعلومات السياســية. كمـا أنـــه يضيف أن ما أوردته المادة بشأن أسرار الدفاع إنما كان على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا: موقف التشريع السوري:

اتجه المشرع السوري إلى عدم وضع نص قانوني يحدد فيه أسرار الدولة، وذلــك باعتبارها أفكارا واسعة ومتنوعة مما لا يجوز معه تحديدها. وإنما اكتفى بوضـــع نــص تشريعي عام يشمل ما يجب كتمانه دون الدخول في تفاصيل تعداد أسرار الدولة [٢]، تاركا مهمة ذلك إلى الجهة المختصة وتقدير قاضي الموضوع [٣].

ولذا نجد أن المشرع السوري قد نص [٤] على "من أخل أو حاول الدخــول إلـــى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقـــى مكتومـــة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل. وإذا ســعى بقصـــد التجســس فبالأشغال الشاقة المؤقتة" [٥].

ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع السوري قد فاته الكثير في مجال وقايـــة أسرار الدولة، إذ انه لا يدخل في عداد التجريم الطيران فوق الاقليم السوري أو تصويـــر الأماكن المحظورة [٦] أو الرسومات والخرائط ... وغيرها.

---

(١) الأعظمي، سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) سلامة، أحمد كامل: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٣) يذهب بعض الفقهاء إلى تأييد هذا المسلك كونه يتسم بالمرونة التي تتسع لكل ما يعد من الأسرار سواء فـي الوقت الحاضر أو فيما قد يكتشف منها في المستقبل. انظر سالم، عبد المهيمن بكر: مرجع سابق، ص١٧٥.

(٤) المادة (٢٧) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م.

(٥) نقلا عن الفاضل، محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ص٣٥٥ . وقد جاءت المادة (٢٨١) مـــن **التشريع العقابي اللبناني** طبق الأصل للمادة (٢٧) من قانون العقوبات السوري، والتي جاء نصها (على مـن دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وذ أو معلومات يجـب أن تبقـى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل. وإذا سعى بقصـد التجسـس فبالأشـغال الشاقة المؤقتة).

(٦) فقد ترك المشرع السوري للسلطات العسكرية أمر تحديد الأماكن المحظورة، إذ نصت المادة (١٧٧) مـــن قانون الجيش السوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ على أن "تقوم وزارة الدفاع الوطني بتحديد حـرم الثكنـات والمنشآت العسكرية، وقد حددت المادة الثامنة من القرار الثكنات والمنشآت العسكرية المقصودة وطبيعتـها في ستة أصناف هي: أ- المراكـز الدفاعيـة، ب- المطـارات والمـهابط، جــ- المعـامل والمخـازن

خامسا: موقف التشريع الكويتي:

أخذ المشرع الكويتي بمسلك المشرع السوري في عدم النص على تعداد وتحديد أسرار الدفاع في قانون الجزاء الكويتي، وترك ذلك لتقدير القضاء [1]. إذ نصت المادة (١١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) على "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لإحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر من أسرار الدفاع وجعله غير صالح لأن ينتفع به".

سادسا: موقف التشريع الجنائي الأردني:

أولى المشرع الأردني اهتماما خاصا لحماية وصون أسرار الدولة ووثائقها. إذ أفرد لهذه الأسرار قانونا خاصا بها، أطلق عليه "قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م". والذي اشتمل على تصنيف أسرار الدولة والوثائق المحمية ودرجات سريتها وتعدادها.

ـــ ورد في المواد (٣،٦،٨) من القانون المشار إليه، الذي صنف فيها الأسرار والوثائق المحمية إلى سري للغاية (م٣)، سري (م٦)، محدود (م٨)، ووثائق عادية (م١٠).

وهو بذلك يكون قد خالف أغلب التشريعات الجزائية العربية، التي تناولت أسرار الدولة ضمن قانون العقوبات. وفي تقديرنا أن المشرع الأردني قد أصاب في ذلك، للأهمية التي تشكلها أسرار الدولة على سلامة أمن الدولة واستقرارها.

ونتمنى على المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع الأردني في أن يفرد قانونا خاصا لأ ار الدولة ووثائقها.

والمستودعات، د- الثكنات والمعسكرات والمستشفيات، هـ- الدوائر والمكاتب والمساكن، و- المنشآت الأخرى غير الداخلة في أحد الأصناف الخمسة السابقة والتي يمكن لرئاسة الأركان العامة أن تقترح لها حرما خاصا في بعض الظروف العسكرية. أورده، حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص٣١٧.

(١) سالم، عبد المهيمن، مرجع سابق، ص١٨٢.

وقد نصت المادة الثالثة [١] على "تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:

أ- أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها، إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطرا على المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

ج- الوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

د- المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

هـ- المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطرا على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

وحفاظا على سرية هذه المعلومات وبيانا لأهميتها فقد ضمن المشرع في المواد (٥، ٧، ٩) من القانون الكيفية التي يتم بها حفظ وتغليف الوثائق المحمية وفق درجة تصنيفها، وطريقة إرسالها إلى الجهات المختصة والمحافظة عليها. [٢]

ومن الطبيعي أن تقع مهمة التصنيف (سري للغاية، سري، محدود) على المسؤول في الدائرة الحكومية التي تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على مثل هذه الأسرار والوثائق [٣]. ولكن يبقى للقاضي دور جوهري [٤] في سير النصوص، وهذا يستند إلى

(١) المادة الثالثة من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.

(٢) البقور، فواز: التجسس في التشريع الأردني، ص٥٣.

(٣) الجبور، محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص١٦٠.

(٤) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم (٩٦/٦٧٩) بتاريخ ١٩٩٧/١/٥ بأن "تقدير مدى سرية المعلومات التي استحصل عليها المميز وهي من درجة (سري للغاية) والتي لا يجوز إفشاؤها لأن ذلك

دقة تمييزه وفقا لظروف كل قضية وطبيعة وقائعها وأدلتها، مستأنسا عند الضرورة بـرأي السلطات المختصة [١].

ومما يسترعي الانتباه أن المشرع الأردني قد أضفى صفة السرية على المعلومات المتعلقة بأسلحة الدول العربية وقواتها، بأن ضمنها حمايته التشريعية وذلك فـي المـادة (٦/د) وهذا مسلك حميد من المشرع الأردني .

ويلاحظ من استقراء نصوص مواد القانون، أن المشـرع الأردنـي قـد أراد أن يصون جميع الأشياء والوثائق والمعلومات المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الوطني. بيد أنـه غلب على هذه المعلومات المصونة الطابع العسكري. كمـا أنـه أغفـل الإشـارة إلـى المعلومات الدبلوماسية ضمن نطاق أسرار الدولة المحمية.

كما أننا نجد أن المشرع الأردني قد صنف درجات السرية إلى ثلاثة أصناف، بيـد أنه لم يضع معيارا واضحا للتمييز بين تصنيفات درجات السرية. إذ نلاحـظ إن جميـع درجات السرية التي نص عليها القانون تناولت إلى حد ما نفس المعلومات أو الأسرار مما ترك المجال مفتوحا للاجتهاد فيما يدخل تحت درجة السري للغاية أو السري أو المحـدود. ونتمنى على المشرع الأردني أن يضع معيارا واضحا بين تصنيفات درجـات السـرية الثلاثة، بالنص الصريح والواضح على المعلومات التي تنطوي تحتها درجـات السـرية درءاً للاجتهاد والتأويل.

وبالرغم من أن المشرع قد بالغ في بيان الطرق التي بواسطتها يتم حفظ الوثـائق السرية، فقد جاءت تلك الطرق تقليدية، ويمكن القول إنها لم تعد تواكب التطـور التقنـي والعلمي الحالي، والمتعلقة بحفظ الوثائق والمعلومات وتبادلها.

يشكل خطرا على أمن وسلامة القوات المسلحة الأردنية. وبالتالي على أمـن المملكـة. وذلـك مـن قبـل المختصين بهذا الأمر إضافة إلى المضبوطات، وكان استخلاصها لهذه الوقائع سائغا ومقبولا تؤدي إليه هـذه الأدلة والبينة". حجازي، مهند؛ من أحكام محكمة أمن الدولة، ص٢٩.

كما قضت محكمة أمن الدولة الأردنية في قرارها رقم (٩٠/٩٦) بتاريخ ١٩٦٣/٦/٩ بأنـه "وحيـث ثبـت للمحكمة حصول المتهم على أسرار ومعلومات حصل عليها المتهم بطبيعتها بدرجة (سري للغاية) وأن مـن شأن الأفشاء بها والحصول عليها أن يشكل خطرا على أمن وسلامة القوات المسلحة الأردنية، وبالتالي تمس أمن وسلامة المملكة". حجازي، مهند، المرجع السابق، ص٢٣.

(١) الجبور، محمد، مرجع سابق، ص١٥٣.

الفصل الثاني
التجسس والتمثيل الدبلوماسي

أصبح من المتعارف عليه أن الدول تلجأ إلى الجاسوسية بدرجات متفاوتة للحصول على المعلومات اللازمة لها في مختلف المجالات، وذلك على الرغم من عدم وجود سند قانوني يبيح لها هذا العمل. إلا إذا اعتبرنا الحصول على المعلومات هي إحدى الوظائف الرئيسية للبعثات الدبلوماسية(١) .

ولا شك أن أعمال التجسس التي يكلف بها بعض الدبلوماسيين تعد من أخطر التجاوزات للواجبات الدبلوماسية التي تهدد أمن دولة الاستقبال وسلامتها. وقد ازدادت تلك الظاهرة باحتدام المنافسة في مختلف الميادين، وخاصة ما يعرف الآن بالتكنولوجيا العالية لدرجة أن أصبحت الجاسوسية من المهام غير المعلنة، وصار من المألوف اتهام بعض الدبلوماسيين بأنهم جواسيس.

ولبيان ذلك فقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التجسس وتطوره التا

المبحث الثاني: علاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي.

المبحث الثالث: السوابق الدولية للتجسس الدبلوماسي.

المبحث الأول: مفهوم التجسس وتطوره التاريخي

اختلفت الأراء في وضع مفهوم محدد للتجسس (٢) فمنهم من يرى أن التجسس يقتصر على جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو، وذلك باستعمال طرق احتيالية

---

(١) صادق، علي صادق عبد الحميد، أمن الدولة في الذ القانوني للهواء والفضاء الخارجي، ١٩٧٩، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ص١٢.

(٢) نرى ونحن بصدد الحديث عن مفهوم التجسس أن نميز بينه وبين من يشبهه من مصطلحات مثل الخيانة والمخابرات. أولا: الخيانة، إن الأفعال في كل من الخيانة والتجسس هي واحدة، ولكن العبرة في التمييز بينهما هو معيار جنسية الفاعل فإذا كان الجاني وطنيا كان الفعل خيانة، أما إذا كان أجنبيا كان الفعل تجسسا. وقد أخذت بهذا المعيار التشريعات التي ذهبت إلى التفرقة بين جرائم الخيانة والتجسس في مجال الدول الخارجي، حول هذه التشريعات، أنظر المراغي، مرجع سابق، ص٩٤-١٠٠.

وصفات كاذبة، ومنهم من يرى أن التجسس يتسع ليشمل كل واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية. وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المبحث، والذي أرتأيت تقسيمه على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف التجسس:-

سنتناول تعريف التجسس في اللغة وفي الاصطلاح على النحو التالي:

أولا: تعريف التجسس في اللغة

التجسس من الجس، وهو اللمس باليد وموضعه المجسة، ويقال يجسه جسا، واجتسه، أي مسه ولمسه[1]، وقيل التجسس بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون. وقيل التجسس بالجيم، هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. [2]

أما الجاسوس: فهو العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وجمعها جواسيس. وقيل بمعنى آخر وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال. ومنه الجساس وهو وصف للمبالغة[3].

ثانيا: تعريف التجسس في الاصطلاح:-

ورد التجسس في القرآن الكريم في قوله تعالى "يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم[4]"

والتجسس في الشريعة الإسلامية نوعان: أحدهما غير مشروع وهو المنهي عنه في الآية الكريمة، والمقصود به تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولة الوصول إلى

ثانيا: **المخابرات**: إن المخابرات ليست هي الجاسوسية، فهي مجموع المراحل التي تؤدي للحصول على المعلومات، بينما الجاسوسية هي إحدى المراحل الفرعية المخصصة للحصول على المعلومات السرية بوسائل سرية معينة. صادق، علي، مرجع سابق، ص١٦.

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين: لسان العرب، ص٤٥٩.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق، ص٣٣٧.

(٣) ابن منظور، المرجع السابق، ص٣٣٧.

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٢).

معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض غير مشروع[1]. كما جاء في الحديث الشريف في معرض النهي عنه، فقال عليه الصلاة والسلام "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا... الحديث [2]".

والآخر مشروع، والذي يكون من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وتأمين المواطنين في مساكنهم من أجل حماية البلاد من الأعداء وعملائهم. كما يكون مشروعا كذلك في المنكر، والجاسوس الذي يجمع المعلومات عن العدو لصالح المسلمين ويخلص لله ولرسوله وللمؤمنين فهو مجاهد في سبيل الله ويستحق الثناء والتقدير[3].

وعرف التجسس بأنه "محاولة التعرف والاطلاع على عورات المسلمين واستراق شيء من أسرار دولتهم وأمن بلدهم وأخبار العدو الذي ينتمي إليه بذلك، وتلك جريمة تهدد سلامة الدولة الإسلامية[4]".

أما الفقه القانوني فقد عرف التجسس بعدة تعريفات، نستعرض منها ما يلي:

فقد عرف الفقيه دي توربت التجسس بأنه "السعي سرا صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة وذلك بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية، ويكون من شأن ذلك الإضرار بالدولة[5]".

أما د. جابر المراغي: فيعرف التجسس "بأنه قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والمواد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجاناً أو بمقابل[6]".

---

(١) الدغمي، محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص٢٦.

(٢) الإمام مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، باب البر والصلة، رقم (٢٥٦٣) ص٤.

(٣) الدغمي، المرجع السابق، ص٣١.

(٤) العفيفي، محمد صادق، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٥) أورده، حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٦) المراغي، مرجع سابق، ص٩٣.

ويعرف د. مجدي حافظ التجسس بأنه "سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة[١]".

والجاسوس هو العنصر الأساسي في عملية التجسس. وعرفته المادة (٢٩) من لائحة لاهاي للحرب البرية بأنه "الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[٢]".

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتجسس:-

تعد الرغبة في المعرفة والحصول مقدماً على المعلومات غير المعروفة المتعلقة بالأحداث الحالية أو المستقبلية أو المحتملة، التي يعبر عنها بالجاسوسية إحدى الظواهر التي صاحبت الإنسان في مراحل تطوره، فقد كان على قادة كل تكتل اجتماعي أن يعرفوا كل ما يمكن عن قوة أو ضعف أعدائهم. فكان التجسس من أهم أغراض الرسول حيث كان يتم إيفاده ليطلع على كل ما عند المرسل إليه من خير وشر وحسن وقبيح، فهو كله عيون وآذان ليرى ويسمع وينقل[٣].

ويعد الفراعنة من أقدم من استخدم العمليات السرية، وإن لم تكن على أساس علمي أو تنظيمي، ولعل الإسكندر المقدوني أول من اتخذ الجواسيس والعيون على العدو. كما عرفها الصينيون، فيقول حكيمهم سان سو "إن ما يمكن المليك الحكيم والقائد الصالح من إنزال الضربة والانتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة[٤]".

ويذكر المؤرخون أن موسى عليه السلام بعث باثني عشر رجلا تجوس الأرض المقدسة فجمع المعلومات قبل أن يطلب من بني إسرائيل دخول تلك الأرض. كذلك ورد

---

(١) حافظ، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٢) اورده، نصر، صلاح: الحرب الخفية، ص٢٤٨.

(٣) المنجد، النظم الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٤) الدغمي، مرجع سابق، ص٤٨.

في القرآن الكريم[١] قصة سليمان عليه السلام ومدى إستفادته من مهمة رسوله (الـهدهد) الاستطلاعية.

وحينما انبثقت الدعوى الإسلامية على يد الرسول محمد (ص) وأصبحت كيانـا اجتماعيا وسياسيا ذو سيادة في المدينة المنورة، كان من الطبيعي أن تواجه المؤامـرات والأخطار من قبل المشركين واليهود والمنافقين، وأن تخوض معهم الحروب والمعـارك دفاعا عن كيان الإسلام ولنشر الدعوى. فاستخدم الرسـول (ص) سـلاح المخـابرات والتجسس ضد أعداء الإسلام في حروبه ومعاركه. فكان للرسول (ص) عملاء سـريون يمدونه بالأخبار[٢].

كما حاول المشركون واليهود والمنافقون واعداء الدولة الخارجين مـن الـدول المحيطة أن يشهروا هذا السلاح في وجهه (ص)، فكان الرسـول (ص) يقظـاً حـذرا لإجهاض وإحباط محاولاتهم التجسسية على المسلمين [٣].

من ناحية أخرى كان للخليفة الإسلامي طائفة من الرسل السريين يرسلهم إلـى الحكومات الأجنبية، لإحاطة الخليفة بدروب ومسالك تلك الدول وبمـا يجـري داخـل القصور ودواوين الحكومة للتأكد من حقيقة نوايا الطرف الآخـر. وفـي ذات الوقـت حرصت الدولة الإسلامية على منع السفراء الآخرين من الاطلاع على أحوالـها وبمـا يتعلق بالطرق والحصون ومدى قوتها وأسلحة جيشها[٤].

أما أوروبا فقد عرفت التجسس بصورة منتظمة وإن كانت غير متقنة في القرون الوسطى وإلى عصر النهضة. وكانت المخابرات والدبلوماسية مرتبطين معـا ارتباطـا وثيقا. إلى حد أن السفراء كانوا يعتبرون أحيانا أفضل من الجواسيس. وخاصة جمهورية البندقية التي أقامت سفارات وهيئات دبلوماسية مع البلدان التي ترتبط معـها بمصـالح

(١) سورة النمل آية (٢٠-٢٢).

(٢) فكان العباس بن عبد المطلب هو العميل السري للرسول (ص) في مكة، والمنذر بن عمرو بـن مسـاعد العميل السري في نجد. التابعي، السفارات، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٣) للاستزادة، انظر الصراف، شيماء: نظام الاستخبارات في الدولة الاسلامية، المجلة العربيـة للدراسـات الامنية والتدريب، ص٥٦-٦٣.

(٤) التابعي، المرجع السابق، ص١٥٨.

سياسية واقتصادية. فكانت تستلم ما يمكن تسميته بتقارير المخابرات من السفراء والعملاء(١).

وعندما وجدت الدولة القومية الأوروبية في العصر الحديث، بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ وما رافقها من نمو في مظاهر التسلح وحاجتها إلى المعلومات أكثر من أي وقت مضى. اتجهت إلى الحصول على المعلومات النشطة والدائمة بواسطة السفارات والجواسيس. فكان الدبلوماسيون آنذاك يقومون برشوة موظفي البلاطات الملكية للحصول على المعلومات والوثائق الرسمية(٢).

وفي عهد نابليون ازدهرت الجاسوسية، وكان الكثير مما حققه نابليون من النجاح العسكري، يرجع إلى المعلومات التي كان يجمعها فوشيه وزير شرطته، الذي يعد أول من أدار جهاز مخابرات شامل وواسع، حتى يمكن القول إنه مؤسس صناعة المخابرات بمفاهيمها وأشكالها الحديثة(٣).

وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت أغلب الدول التي دخلت الحرب تمتلك أجهزة تجسس ضعيفة، ولذا كان أداء هذه الأجهزة متواضعاً.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية لم يعد التجسس الدبلوماسي قاصراً فقط على الأسرار العسكرية والدبلوماسية، بل صار عاملاً من أهم العوامل الحيوية في خدمة الاستراتيجية القومية، وذلك بالكشف عن المعلومات الصناعية والعلمية التي يحتمل أن يعتمد عليها العدو في تقدير إمكانياته(٤). ومع التقدم العلمي وصلت أجهزة التجسس إلى درجة عالية من المقدرة والكفاءة. ويعتبر ظهور التجسس العلمي من أبرز سمات التجسس في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية(٥).

---

(١) نصر، صلاح، حرب العقل والمعرفة، ص١٦.

(٢) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) عالم الجاسوسية، مجموعة مؤلفين، ص٢٧.

(٤) نصر، صلاح، المرجع السابق، ص٢٤.

(٥) ومن أشهر عمليات التجسس العلمي تمكن الاتحاد السوفيتي من سرقة أسرار صناعة القنبلة الذرية، فيما عرف باسم قضية جوزتكو. حول هذه القضية انظر، صادق، علي صادق، مرجع سابق، ص٣٧٠-٣٧٢.

وفي نهاية القرن العشرين حدث تغيير في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس، في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي جعل من العالم قرية صغيرة، وأصبحت كل المعلومات السياسية والاقتصادية وأحيانا العسكرية مشاعة ومعلومة للكافة. وظهر أن القوة تكمن في القدرة الفائقة على اختراق أعقد أنظمة المعلومات في كل دول العالم. فمنذ أن أصبحت الولايات المتحدة القوة العظمى الوحيدة في العالم أصبحت أكثر تلهفا واندفاعا للتجسس على كل دول العالم للحفاظ على تفردها بقيادة النظام العالمي ولأنها أكثر تقدما علميا وتكنولوجيا فقد باتت صاحبة قدرات خارقة على التجسس بعد أن وضعت ثورة الاتصالات العالمية الحديثة من تليفونات لاسلكية وأجهزة كمبيوتر وشبكة انترنت[١] وأقمار التجسس، وسلسلة من محطات التنصت الضخمة في القواعد الأمريكية حول العالم وحاملات الطائرات المرتبطة بالأقمار الصناعية، كلها أدوات تجسس خطيرة جعلت الجالس في واشنطن يسمع ويرى كل ما يدب على وجه الأرض[٢].

المبحث الثاني: علاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي:

من المعلوم أن موظفي السلك الدبلوماسي يقومون بتمثيل الدولة في علاقاتها واتصالاتها مع الدول الأخرى تمثيلا رسميا. ومن مهام الدبلوماسي الأساسية هي "إستطلاع الأحو[illegible] [illegible]تطورات في البلاد المعتمد فيه وتقديم التقارير اللازمة عنها[٣]" إلى وزارة خارجية دولته. وهذا يعني أنه يراقب كل ما يجري حوله من أحداث سياسية واتجاهات الدولة المعتمد لديها.

وهو في هذا يعتمد على المصادر العلنية، وكذلك على مصادر سرية للحصول على المعلومات، وهذه الأخيرة تقترب كثيرا من نشاط أجهزة المخابرات[٤]. الأمر الذي جعل أحد الكتاب يصنف الجواسيس إلى نوعين: شرعيين وغير شرعيين:

---

(١) أكد رئيس أجهزة الاستخبارات الألمانية (أوغست هاينتج) أثناء ندوة (حرب المعلوماتية) في المقر العام لأجهزة الاستخب[illegible] الالمانية في بولاش. أن الحروب ستدور من الآن فصاعدا في مجال المعلوماتية وخصوصا الانترنت. وأن أجهزة الاستخبارات تهتم بالتكنولوجيات الجديدة، والجيوش تدرب الجنود على القرصنة المعلوماتية. وأضاف أن الهجمات المعلوماتية أصبحت مشكلة عالمية في السياسة الخارجية والأمنية. جريدة القدس العربي، العدد ٣٥٣٧، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥.

(٢) حمدي، محمد ونبيل شرف الدين: عالم من التجسس الالكتروني تقوده واشنطن، الأهرام العربي، ص٢٦.

(٣) المادة (٣/د) من اتفاقية فينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٤) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٤.

والشرعيون هم أعضاء السفارة المحميون بحصانة السلك الدبلوماسي، وهم في الغالب الذين يوجهون نشاطات الجواسيس اللاشرعيين[١] وفي هذا يقول ملك بروسيا فردريك "أن السفراء هم جواسيس يتمتعون بالامتيازات[٢]".

وفيما يتعلق بالملحقين العسكريين والجويين والبحريين والتجاريين وغيرهم من العاملين في البعثات الدبلوماسية. فإنهم المختصون بجمع المعلومات المتعلقة بالمسائل العسكرية والاقتصادية والعلمية والصناعية، وكثيرا ما يتكرر القول بأن هؤلاء الملحقين يقومون بأنشطة تجسس.

فالحقيقة المعروفة أن هؤلاء الملحقين ملزمون بإرسال تقارير دقيقة وموثوق فيها عن مختلف الشؤون المختصين بها. ولذا فإنهم غالبا ما يعملون على جمع المعلومات السرية ودولة الاستقبال ملزمة بروتوكوليا بدعوة هؤلاء الدبلوماسيين لمشاهدة الاستعراضات والمناورات العسكرية ومختلف الأنشطة والفعاليات داخل دولة الاستقبال[٣]. فهذه المناسبات تفتح أمامهم مجال الاحتكاك بالمجتمع الداخلي، وتمكنهم بالتالي من جمع المعلومات التي قد تبدو عادية ولكنها بالغة الأهمية بالنسبة للمحلل القابع في مركز الاستخبارات حيث يتم تقييم هذه المعلومات[٤].

أولا: التمثيل الدبلوماسي ورجال المخابرات:-

إن استخدام أفراد غير مدربين تدريبا غير كامل في العمل الاستخباري هو أمر مشكوك في نتائجه حيث إن هؤلاء لا يعرضون أنفسهم للخطر فحسب بل وعمليات جهاز المخابرات[٥]. ولذا فإن السفارات في الوقت الحالي تضم أشخاصا من المختصين، درسوا أسلوب جمع المعلومات واستنباطها كأعضاء المخابرات العامة والمخابرات الحربية... الخ [٦]. فتحت ستار الدبلوماسية تمت ممارسة الجاسوسية على أوسع نطاق.

---

(١) عالم الجاسوسية، مرجع سابق، ص٣٤١.

(٢) الأعظمي، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٤) عالم الجاسوسية، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٥) دالاس، آلن، كنت رئيسا للسي. أي. أيه، ص٨١.

(٦) التابعي، السفارات، مرجع سابق، ص١٦٠.

فمعظم سفارات الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة والاتحـــاد الســوفيتي (سابقا) والدول الاوروبية يوجد بها عدد من رجال المخابرات سواء كانوا ضباط أمن أو مختصين في كافة المجالات والتخصصات الممكنة للحصول على المعلومات وإجـــراء الاتصالات السرية التي ليس في مقدرة الدبلوماسي المحترف القيام بها.

وسوف يقتصر حديثنا على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، كنموذجين لهما الصدارة في مجال التجسس الدبلوماسي.

١- الولايات المتحدة الأمريكية:

كل سفارة أمريكية في أي دولة أجنبية يوجد بها ما يسمى بمحطة استخبارات بها عدد من ضباط الحالات والعملاء ورجال الجاسوسية الميدانيين، ويقوم ضـــابط الحالـــة بتنسيق عمليات هؤلاء ثم يرسل تقريره إلى قيادة وكالة المخابرات المركزيـــة، وإلـــى وزارة خارجية الولايات المتحدة، التي بدورها أقـــامت مكتبـــاً مختصـــاً بالمخـــابرات والابحاث في إطار وزارة الخارجية، والذي يديره أحد السفراء الذين خدموا فـــي وزارة الخارجية الأمريكية. ويعد هذا المكتب وحدة استخبارية متخصصة لصالح الاحتياجـــات الخاصة بوزارة الخارجية[1].

ويلعب ضباط المكتب دورا كبيرا في إنتاج وتحليل معلومات وتقارير المخابرات المجمعة من شتى الوكالات الاستخبارية الأمريكية. وإعداد تقديرات حـــول الاســـتقرار السياسي والنوايا السياسية والعسكرية للدول الأجنبية إزاء الولايات المتحدة. وتعد هـــذه التقارير بمثابة عامل ذي شأن في عمليات صنع القرارات التي يتعـــهد بـــها الرئيـــس الأمريكي وكبار رجال الدولة المنوط بهم ســـلطة اتخـــاذ وصنـــع السياســـة المتعلقـــة بالدبلوماسية الأمريكية[2].

---

(١) كشفت شبكة C.N.N الأمريكية في ٢٠٠٠/٥/٤ أن كمبيوتراً محمولاً فقد مـــن مبنـــى وزارة الخارجيـــة الأمريكية كان محملا بكم هائل من المعلومات السرية للغاية. بشأن عمليات تجسسية، وأسماء جواســـيس وطرق عملهم ومصادرهم داخل الدول التي يعملون فيها. وفي الغالب ما تكون المعلومـــات المخابراتيـــة الخام الأكثر حساسية لأنها تكشف المصادر الأصلية للتجسس، وهو ما قد يهدد حياة المتورطين في جمـــع المعلومات. وقد عبرت وزيرة الخارجية عن انزعاجها الشديد لفقدان ذلك الكمبيوتر. جريدة القدس العربي، العدد ٣٤١٦، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٥.

(٢) وكالة المخابرات الأمريكية، وثائق سرية، ترجمة طلعت غنيم حسن، ص١٧٥-١٧٧.

ومن اللافت للنظر أن السفارات الأمريكية الموجودة في الخارج تعد من أكبر السفارات الأجنبية على الإطلاق، إذ يشبه مبنى السفارة القلعة المحصنة يحيط بها من كل جانب جنود يحملون رشاشات خفيفة وسريعة الحركة، كما يتولى تأمين السفارة من الداخل عشرات من جنود المارينز الأمريكيين المدربين جيدا على مواجهة الحالات الطارئة.

وخير مثال على ذلك مبنى السفارة الأمريكية في القاهرة الذي يقبع خلف الأسوار العالية والمكهربة ببناء داخلي مجهز وفقا لاحدث الوسائل العلمية ضد الزلازل والانفجارات والهجمات الإرهابية، ويضم المبنى أربعة طوابق يمكن إقفال جميع أبوابه اتوماتيكيا بحيث لا يمكن دخوله لأحد من الخارج. وفي هذه الأدوار يقع مكتب السفير الأمريكي. والأبواب تفتح في هذا المبنى بالأرقام السرية التي لا يعرفها سوى عدد محدود في السفارة. أما سطح المبنى فيحتوي على أحدث أجهزة الاتصالات التي تضمن عدم حدوث أي خلل في أجهزة السفارة وخطوطها الهاتفية واتصالاتها مع حكومتها[١].

ويعتبر مسؤول وكالة المخابرات (C.I.A.) في السفارة من أهم الشخصيات بها. وهو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وغالبا لا تكون شخصيته معروفة لكل العاملين[٢].

ولا يقتصر دور السفارة الأمريكية ـى رصد كل ما يستجد على الساحة السياسية والعسكرية والاجتماعية في مصر. بل تولي اهتماما خاصا للناحية الاقتصادية، فهناك وحدة للاستخبارات الاقتصادية الخاصة بمصر في الولايات المتحدة. وفي هذا الشأن تصدر السفارة الأمريكية بالقاهرة التقرير الاقتصادي السنوي الذي يتضمن تقييما شاملا لمختلف مجالات الاقتصاد المصري، بدءا من خطة الإصلاح الاقتصادي وحتى سوق التشغيل والعمل، مرورا بالعملة ومعدل التضخم، وتعداد السكان، والتوقعات الاقتصادية التي سوف تتخذها الحكومة المصرية في علاقتها مع صندوق النقد الدولي، وتخفيض سعر العملة، وأسعار الفوائد في البنوك، وغيرها من أدق التفاصيل الداخلية. والجدير بالذكر أن أدق بيانات وأوضح إحصيات تنشر عن الاقتصاد المصري هي التي تصدرها السفارة الأمريكية[٣].

---

(١) هلال، يوسف: أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات، ص٢٤.

(٢) هلال، المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) هلال، المرجع السابق، ص١٤٣.

كما تخصص وحدة المخابرات الاقتصادية جانبا من تقريرها عن أهم الشخصيات التي لها دور رئيسي في مصر كل فترة[1].

وبصورة عامة فإن الولايات المتحدة وغيرها من الدول الصناعية الكبرى تولي أهمية كبرى للتجسس الصناعي لنقل أسرار التكنولوجيا الصناعية الحديثة لها. وقد نشرت صحيفة لوس أنجلس تايمز في ١٩٩٥/٧/٢٣: أن أولويات المخابرات قد تحولت من كشف الأسرار السياسية والعسكرية للقدرات النووية السوفيتية إلى خدمة جمع المعلومات عن المواقف التفاوضية لمنافسي الولايات المتحدة في صراعها الاقتصادي مع كل من اليابان ودول الاتحاد الأوروبي [2].

فالتجسس الصناعي يؤدي إلى إلحاق خسائر كبيرة بالشركات، وكذلك باقتصاد الدول التي تم التجسس عليها وسرقة أسرارها [3]. وقد نشبت منازعات دبلوماسية بين دول مثل فرنسا والولايات المتحدة حول ممارسة الاستخبارات الأمريكية التجسس على الشركات الأوروبية بواسطة نظام التنصت الإلكتروني الذي يحمل اسم (إيكيلون) وهو جزء من نظام تجسس أمريكي بريطاني مشترك، ويغطي كامل الكرة الأرضية. ومزود بنظام رمزي للتسجيل، وبشكل تلقائي يسجل كل كلمة أو رسالة تحتوي على أي كلمة متعلقة بالتجارة أو الصناعة ... الخ [4].

وهناك بعض فئات من الاتصالات يستحيل التقاطها إذا لم تكن الجهة التي تريد القيام بالتجسس على مقربة من إحدى النقاط التي فيها الاتصال. وخصوصا في ما يتعلق بالاتصالات اللاسلكية بالموجات القصيرة، وهنا يأتي دور البعثات الدبلوماسية

---

(١) كما تمارس سفارة الكيان الصهيوني في القاهرة التجسس، عبر التنصت والتقاط مكالمات ومحادثات كبار رجال الدولة المصرية بواسطة أجهزتها المتطورة التي زرعتها فوق أسطح سفارتها. وقد حدثت واقعة لا يمكن إغفالها في هذا الشأن. فعقب المحاولة الفاشلة لاغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا عام ١٩٩٥. وأثناء عودته إلى القاهرة، التقطت أجهزة التجسس الاسرائيلية المكالمة الهاتفية، تمت من الطائرة بين الرئيس مبارك وصفوت الشريف وزير الاعلام، وكان للإذاعة الإسرائيلية السبق في إذاعة الخبر. جريدة الرأي الأردنية، العدد ١١٠٤٧، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧.

(٢) مصطفى، أحمد سيد: تكنولوجيا المعلومات والتجسس التجاري، أخبار الإدارة، ص١.

(٣) ويذكر أحد الخبراء: أن الاتحاد السوفيتي قد وفر ٥٧ مليونا من الدولارات من موازنة البحث العلمي بعدما حصل على أسرار علمية من دول أخرى. مصطفى، المرجع السابق، ص٢.

(٤) للاستزادة، جريدة القدس العربي، العدد ٣٤٦٦، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣، ص١٧.

الأمريكية. ولهذا أنشأت وكالتا (أن. أس. أي) و (سـي. أي. أي) الأمريكيتان هيئة مشتركة في ما بينها تعرف بـ (خدمة الجمع الخاصة) متخصصة بتركيب أنظمة التنصت داخل مباني السفارات والقنصليات والمراكز الثقافية الأمريكية، والعاملون في هذه الهيئة يعملون تحت التغطية الدبلوماسية[١].

٢- الاتحاد السوفيتي:

ذكر بعض الكتاب أنه لم تقم أي دولة باستخدام الغطاء الدبلوماسي كما فعل الاتحاد السوفيتي، إذ إن ٧٠% من أعضاء البعثات الدبلوماسية السوفيتية إنما هم في الحقيقة جواسيس [٢]. يلحقون بالسفارات ويدرجون بالقوائم الدبلوماسية على أنهم سكرتيرون أو ملحقون أو مستشارون.

حتى وزارة الخارجية السوفيتية كان لها دور الإشراف الاسمي على السفارات السوفيتية. في حين كان يتم اختيار السفراء الروس بواسطة وكالة (K.G.B). فعمليات التجسس التي تتم عبر السفارات الروسية كانت تتم تحت إشراف المديرية الرئيسية الأولى [٣] لوكالة (K.G.B) في موسكو. وكان يعرف رئيس جهاز (K.G.B) في كل سفارة باسم (الرئيس) وهو يشرف على عمل خمسة أقسام تابعة له. وتعرف مراكز القيادة الب[illegible] لهم في كل سفارة باسم (Refentura) وهي الغرفة السرية أو التي تحتوي على الشيفرة. وهو يمثل القسم الأول الذي يتم فيه إعداد الخطط والتقارير لجميع عمليات التجسس، وتنقل بواسطة مسؤول طاقم السفارة نفسه (الرئيس) لتنفيذها بواسطة عملاء التجسس. أما القسم الثاني فيتولى تأمين السفارة نفسها من عمليات التجسس المضادة التي تقوم بها دولة الاستقبال ضد السفارة. والقسم الثالث يقوم بجمع المعلومات المتوفرة في الصحافة العلمية والتقنية، كما ينضم إلى الاجتماعات التي يشارك فيها علماء سوفييت أو الزيارات إلى المختبرات أو الجامعات. ويفترض في هذا

---

(١) عبده، نديم: الأنظمة الحديثة للمخابرات، ص٤٩.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٣) حول هيكل تنظيم الجاسوسية الداخلي للسفارات السوفيتية، انظر كلاين، راي: الجاسوسية في عصر الالكترونيات، ص١٩٧.

القسم أن يرسل عملاءه الخاصين أو ينضم مع القسم الأول لتحصيل المعلومـــات التـــي تحاول دولة الاستقبال ان تبقيها سرية[١].

أما القسم الرابع. فيتولى تقديم الدعم المالي إلى العملاء السوفييت الذين غــرزوا بشكل غير قانوني [٢] في الدولة المضيفة عن طريق استعمال هويات مزيفة، وهــؤلاء يتجنبون أي اتصال مباشر مع السفارة الروسية، لأن ذلك سيدمر سنوات من العمل الذي إستغرق في بناء الخلفية المزيفة للجاسوس. ويعتبر عمل القسم الخامس هو الأخطــــر، حيث يكلف بتشكيل مجموعات من خمسة أو ستة أشخاص لهم ميـــول شـيوعية مــن مواطني الدولة المضيفة للقيام بعمليات تخريبية مخطط لها بدقة في حال حدوث حــرب أو بعض الأزمات بعد الحرب. ويملك ضبـــاط الاتصـــال (Reports Officer) فــي السفارات الكبرى وظيفة تحصيل المعلومات المجموعـــة بواسـطة شـعب العمليـات وإرسالها إلى موسكو، أما في السفارات الصغرى فيمكن أن يقوم الرئيس بهذا العمل[٣].

ومن الوقائع التي كان أبطالها رجال المخـــابرات السـوفييت، قضيــة (إيفــان سكريبون) الذي أرسلته الحكومية السوفيتية عام ١٩٥٤ إلى أسـتراليا لـيرأس مكتـب السفارة السوفيتية في كانبرا، وهو ذاته أحد كبار المسؤولين في المخابرات الســـوفيتية. وقد بدأ الأخير القيام بمهمته في بناء جهاز سري للمخا [illegible] السوفيتية فـــي أسـتراليا، تحت ستار الدبلوماسية للتخطيط لعمليات التجسس بعد أن كان يتم ذلــك فــي الســفارة السوفيتية[٤].

وفي عام ١٩٨١ قدر مكتب التحقيقات الفيدرالية (F.B.I) أن ٣٥% من مجموع الدبلوماسيين السوفييت في الولايات المتحدة يعمل لصالح المخابرات السوفيتية لا ســيما في واشنطن ونيويورك وسان فرانسيسكو حيث ركزت المخابرات السوفياتية مواقعـــها هناك بالقرب من محطات ومراكز أمنية ولاسلكية حساسة. فقد كانت السفارة الســوفياتية

---

(١) كلاين، المرجع السابق، ص١٩١.

(٢) في أوائل الستينات حدث أن تعرض كولونيل في الجيش الأمريكي شارك في الحـــرب الكوريــة باســم أمريكا، وله ميداليات استحقاق كثيرة، إلى حادث سير أضاع الرشد على أثره وتم نقله إلـــى المستشــفى، وراح يتمتم بالروسية، تبين لاحقا أن الكولونيل ما هو إلا شخص سوفيتي تم زرعه في الولايات المتحـــدة منذ أكثر من ١٥ سنة. حول هذه الحادثة أنظر، عالم الجاسوسية، مرجع سابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٣) كلاين، أرين، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٤) دالاس، ألن، مرجع سابق، ص٩٣-٩٥.

في واشنطن ترفع هوائيا بذبذبات عالية، موجها بقسم منه إلى البنتاغون والبيت الأبيض، وبالقسم الآخر إلى مركز (C.I.A) في (لانغلي) المحاذية لواشنطن. كما قامت القنصلية السوفياتية في سان فرانسيسكو بالتقاط وتحليل الرسائل السلكية واللاسلكية الموجهة من قاعدتي الغواصات النووية في وادي سيليكون [١] أو جزيرة مير [٢].

ثانيا: علاقة السفير بممثل المخابرات:

من المعروف أن السفير هو الممثل الشخصي لدولته لدى دولة الاستقبال، وتخضع لإشرافه جميع الأقسام الفنية العاملة في البعثة الدبلوماسية التي يرأسها. ولكن هل ينطبق هذا على ضباط المخابرات العاملين في السفارة تحت غطاء العمل الدبلوماسي؟ وبمعنى آخر هل من الضرورة قيام رجال المخابرات العاملين في السفارة بإبلاغ السفير عن عملياتهم السرية؟

يختلف الوضع باختلاف الدول والزمن والموضوع.

فبالنسبة للولايات المتحدة، أمر الرئيس كندي بأن يخضع ضباط المخابرات مثل غيرهم من العاملين والملحقين بالسفارة لإشراف السفير، وهو ما يعتقد أنه [٣] المعمول به في الولايات المتحدة، من الناحية النظرية على الأقل. غير أن هناك عوامل أخرى تلعب دورا بارزا في هذا المضمار كشخصية السفير وعلاقته بالرئيس المسؤول عن المخابرات في السفارة. فبعض السفراء الأقوياء مثل (ماك مورتري) في الكونجو جعلوا ممثلي المخابرات الأمريكيين يعملون تحت إشرافهم المباشر مع تأييدهم المطلق للعمليات السرية. أما بعضهم مثل السفير (تشستر بولز) في الهند فكانوا يصرون على ضرورة أن يكونوا على علم بنشاط هذا العضو بأعتباره أحد أعضاء السفارة، ولكنه لا يتدخل في طبيعة عمله أو نوعية المهام التي يكلفون بها [٤]. والبعض الآخر من السفراء كانوا

---

(١) وادي السيليكون، عبارة عن منطقة واسعة بالقرب من سان فرانسيسكو حيث يوجد بها أكثر من ٦٠٠ شركة تكنولوجيا متخصصة تعمل على تنفيذ مشاريع حكومية في مجال التقنية السرية المتطورة، وبلوخ، بليروفسكا: الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ص١٦٦.

(٢) وبلوخ، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٣) بركات، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٤) هلال، مرجع سابق، ص١٥.

يتركون مطلق الحرية لممثلي المخابرات، بل ولا يرغبون حتى بمعرفة ما يجـــري[١].
ويرى بعض الكتاب [٢]. "أنه من الصالح الوطني، أن يخضع جميع العاملين بمن فيـــهم ممثلو المخابرات لإشراف السفير، وأن من واجباته أن يتبادل معهم الـــرأي والمشــورة والمعلومات دون الدخول في التفصيلات".

وهذا ممكن بالنسبة لبعض الدول. كما قد تظهر بعض الحالات الخاصــــة التــي تستدعي حجب تلك المعلومات عن السفير وفقا لتعليمات يصدرها المسؤولون في جـهاز المخابرات للدولة المعنية.

ثالثا: العلاقة بين الدول في مجال التجسس:

تأخذ العلاقة بين الدول في مجال التجسس ثلاثة أشكال نتناولها بإيجــــاز علـــى النحو التالي:

١- التعاون في مجال المخابرات:

ويتجلى هذا التعاون أكثر في الأحلاف العسكرية. حيث يتم تبـــادل المعلومـــات التي تهم دول كل حلف فيما بينها بحيث تحصل على صورة واضحــــة لنشـــاطات دول الحلف الآخر. كذلك هناك تبادل ثنائي للمعلومات بين دولتين تربطهما معـــاهدة تعـــاون أمني. فمثلا هناك نقل معلومات بين كندا والولايات المتحدة، وبين الأخيرة وبريطانيا في مختلف فروع أجهزة المخابرات والأمن. كذلك يوجد نفس التعاون بين الولايات المتحـدة والكيان الصهيوني[٣]. وتوجد علاقات أخرى للولايات المتحدة ولكنها تأخذ أشكالا مختلفة تعتمد على العلاقة الدبلوماسية بين أمريكا وهذه الدول كالتعاون بين أمريكـــا وكوريـــا الجنوبية وبعض الدول العربية[٤].

وعلى الرغم من هذا التعاون فلا يوجد شيء محظور أمام أجــهزة المخـــابرات التي تنفذ عمليات جاسوسية ضد دولة ترتبط معها بعلاقات صداقـــة واتفاقـــات. فمثـــلا

---

(١) بركات، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٢) بركات، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣) كلاين، راي، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) كلاين، راي، مرجع سابق، ص١٦٥.

الموساد الذي وقع في مايو ١٩٥١ اتفاقية للتعاون المخابراتي مع الولايات المتحدة التي نصت صراحة على التعاون والابتعاد عن تجسس أي من الدولتين على الأخرى[١].

وعلى الرغم من هذه المعاهدة فإن الموساد قد أنشأ وحدة تابعة له تعمل في أمريكا تسمى (عال) مهمتها جمع المعلومات من داخل دهاليز الإدارة الامريكية عن نشاط أمريكا السياسي والدبلوماسي والعسكري والاقتصادي في العالم، وخاصة كل ما يتعلق بالدول العربية في علاقاتها السرية مع الإدارة الامريكية[٢].

٢- التغاضي المتبادل:

هو أن تتغاضى الدولة عن نشاط رجال المخابرات العاملين تحت غطاء الدبلوماسية في البعثات المعتمدة لديها نظير قيام رجال مخابراتها بالعمل ذاته في الدولة المناظرة، بشرط ألا يمس المصالح الحيوية أو الأمن الوطني لأي من البلدين. وهذا يقتضي يقظة ومراقبة مستمرة من جانب الدولة للعاملين بالسفارات الأجنبية لديها[٣]. وعلى سبيل المثال فقد اكتشفت أجهزة الأمن الأمريكية في يناير ١٩٩٧م عملية تجسس، تمكن خلالها جاسوس دبلوماسي إسرائيلي بالسفارة الاسرائيلية في واشنطن من نقل معلومات بالغة السرية من الملفات الأمريكية، وقد تم اكتشاف الجاسوس من خلال عملية التنصت التي تقوم بها المخابرات الأمريكية على أجهزة الاتصالات للسفارات حي واشنطن. وتم أثناء المكالمة التي كان يجريها الدبلوماسي الإسرائيلي حدث انقطاع مفاجئ للتيار الكهربائي أحدث عطلا فنيا طارئا في جهاز تأمين المكالمات الذي تستخدمه السفارة الإسرائيلية مما أدى إلى سهولة التقاط المحادثة، من قبل وحدة التنصت الأمريكية، ليتضح أن الدبلوماسي هو مندوب الموساد يتحدث مع رئيسه في مقر الموساد. قائلا "إن الياهو بن اليسار [٤] يطلب مني الذهاب إلى ميجا [٥] لكي أحضر منه

---

(١) هلال، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) هلال، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٤) الياهو بن اليسار، هو السفير الاسرائيلي في واشنطن ويشغل هذا المنصب منذ فترة طويلة، وهو يعد من كبار ضباط الوساد، الذي انضم إليه في عام ١٩٥١، وكان من أول الضباط الذين عملوا بالموساد عقب إنشائه في ١٩٥١/٤/١. هلال، مرجع سابق، ص١٨.

(٥) ميجا: على حد قول المباحث الفيدرالية التي حققت في القضية، أنه يشغل منصبا حساسا في الإدارة الأمريكية مما يمكنه من النفاذ بسهولة للمعلومات التي يطلبها الموساد، فإنه هام جدا بالنسبة للموساد حتى

نسخة لنص خطاب الضمانات الأمريكية[١]".

والذي يعنينا في هذا المقام أنه برغم فضيحة التجسس هذه، فقد أعلن نيكـــولاس بيرنز المتحدث باسم الإدارة الأمريكية أن أسرائيل بالنسبة للولايات المتحدة دولة صديقة وحليفة مهما كانت الظروف.

٣- طرد الدبلوماسي المتهم بالتجسس:

يحدث في أعقاب اكتشاف عملية تجسس قام بها أحد الدبلوماسيين. فإن حصانـــة الدبلوماسي تحول دون محاكمته قانونيا. لكن الدول غالبا ما تعلن في مثل هذه الحـــالات أنه شخص غير مرغوب به. وهذا الإجراء موجه بالدرجة الأولى إلى الدولة التي يتبعها الدبلوماسي وليس فقط إلى الدبلوماسي باعتباره فردا. أي أنه أجراء دولي القصد منـــه التعبير عن احتجاج الدولة المجني عليها على تصرفات الدولة القائمة بالجاسوسية[٢].

وبالمقابل فإن الدول تلجأ إلى الانتقام من طرد دبلوماســـيها المتـــهمين بالقيـــام بأعمال التجسس إلى طرد نفس العدد من دبلوماسيي الدولة المعنية، حتى لو لم يقبـــض عليهم في حالة تجسس، ففي ظل الإجراءات الدبلوماسية، فإن الدبلوماسي الـــذي تعلـــن دولة ما أنه غير مرغوب به، لا يمكن له أن يتظلم أو يطلب إعادة النظر. ففـــي عـــام ١٩٩٤م تم اعتقال ضابط المخابرات الامريكي (الروش أيمييز) بتهمة التجسس لحســـاب موسكو، وعليه أمرت السلطات الأمريكية بطرد دبلوماسي روسي، هو أحـــد مســـؤولي جهاز (S.V.R) الذي حل مكان (K.G.B) في واشنطن. وردا على ذلك أمـــر الـــروس بطرد مسؤول محطة (C.I.A) في موسكو [٣].

وسوف نتحدث عن حالات طرد الدبلوماسيين في الفصل الثالث من هذا الباب.

أنهم لا يطلبون منه إلا المعلومات شديدة الخطورة، وأنه نجح في إرسال سيل من المعلومـــات للموســـاد. ورغم ذلك لم تستطيع الأجهزة الأمريكية الوصول إلى كشف حقيقة شخصية ميجا، هلال، مرجع ســـابق، ص١٨.

(١) حول هذه الحادثة، هلال، مرجع سابق، ص ١٦-١٩.

(٢) صادق، علي صادق، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣) WWW. asharq alawsat. Com. 26. 3. 2001

المبحث الثالث: السوابق الدولية للتجسس الدبلوماسي:

ساحة العمل الدولي حافلة بالسوابق العديدة لحالات اتهم فيها أعضاء البعثات الدبلوماسية بالتجسس والتدخل في الشئون الداخلية للدول المعتمدين لديها. وسنقوم بذكر بعض هذه الحالات، وذلك على النحو التالي:-

أولا: الحالات التي اتهم فيها المبعوثون الدبلوماسيون بالتجسس:

١- أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قرارا بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠١م، بطرد خمسين دبلوماسيا روسيا للاشتباه في قيامهم بأنشطة تجسس، وفي خطوة اعتبر جانب منها انتقاما من قبل الحكومة الأمريكية من اعتقال عضو مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي (روبرت هانس) المتهم بالتجسس لحساب موسكو طيلة أكثر من ١٥ عاما. والذي أعتقل يوم ١٨ فبراير ٢٠٠١م بتهم إفشاء أسرار للاتحاد السوفيتي وروسيا فيما بعد، نظير مبلغ ١,٤ مليون دولار نقدا وماس منذ عام ١٩٨٥[(١)]. ويقال إنه أفشى أسرارا منها أسماء عملاء مزدوجين، وطرق الإشراف الإلكتروني الأمريكية، وسر نفق حفرته السلطات الأمريكية تحت مبنى السفارة الروسية في واشنطن. وقال مسؤولون أمريكيون إن إفشاء هذه الأسرار أضر بشدة بالأمن القومي الأمريكي.

وقد صرح ريتشارد باوتشر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية أن وزير الخارجية الأمريكي (كولن باول) استدعى السفير الروسي لدى الولايات المتحدة لاخباره بالطرد وبأنه ينبغي لاربعة من الدبلوماسيين الروس مغادرة البلاد على الفور، وذكر أن ٤٦ دبلوماسيا الآخرين يتعين عليهم المغادرة بحلول شهر يوليو ٢٠٠١م. وجاء الرد الروسي مماثلا للإجراء الأمريكي، فقد تم استدعاء السفير الأمريكي في موسكو (جيمس كولينز) للاحتجاج على القرار الأمريكي. كما أعرب الكرملين عن أسفه لمعاودة الحرب الباردة عبر تصريح لسيرغي بيريخودكو، المستشار الدبلوماسي للرئيس فلاديمير بوتين[(٢)]. وكان وزير الخارجية الأمريكي كولن باول أعلن قبل ذلك بأسبوع "أن الحرب

---

(١) جريدة القدس العربي، العدد (٣٦٨٨) بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

(٢) WWW. Arabia. Com. 22-3-2001.

الباردة ليست بعيدة بالقدر الذي نتصوره، ويجب معاملة روسيا بطريقة لا تكون مختلفة كثيرا عن المفهوم الواقعي الذي كان لدينا حيال الاتحاد السوفيتي السابق".

وفي خطوة لاحقة وإعمالا لقاعدة المعاملة بالمثل، أعلن وزير الخارجية الروسي (ايغور أيفانوف) في مقابلة متلفزة أن روسيا ستطرد ٥٠ دبلوماسيا أمريكيا ردا على القرار الأمريكي. وقد أعلنت الحكومة الروسية بتاريخ ٢٣/ مارس ٢٠٠١م، عن طرد أربعة دبلوماسيين (غير مرغوب فيهم) وطلبت مغادرتهم البلاد خلال أيام. وأنها ستطلب مغادرة ٤٦ دبلوماسيا أمريكيا آخر قبل شهر يوليو المقبل. وأوضح مسؤول في أجهزة الأمن الروسية أن الطاقم الدبلوماسي في السفارة الروسية في واشنطن مؤلف من ١٩٠ شخصا فيما يعمل ١١٠٠ موظف في سفارة الولايات المتحدة في موسكو.[١]

٢- وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩، اعتقلت الشرطة اليابانية (شيجيرو هاجيساكي) ٣٨ عاما، وهو قائد بسلاح البحرية اليابانية أثناء قيامه بنقل بعض الوثائق السرية المتعلقة بالبحرية الأمريكية في الشرق الأقصى ومنها معلومات عن الغواصات الأمريكية إلى الملحق العسكري الروسي (فكتور بوكانينكوف) ٤٤ عاما، في السفارة الروسية في طوكيو، والذي يعتقد أنه عضو في جهاز المخابرات الروسي، وقد اعتبرت الحكومة اليابانية الد.ر...ي المذكور شخصا غير مرغوب به، وأمرته بمغادرة البلاد، بعد أن منعت السفارة الروسية في طوكيو الشرطة اليابانية من استجوابه، لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية[٢].

٣- وفي ٢٠٠٠/٧/١ وجهت وزارة الخارجية الموريتانية رسالة إلى السفير الفرنسي في نواكشوط، اعتبرت فيها المستشار الأول في السفارة الفرنسية (جورج جينيست) شخصا غير مرغوب فيه، بتهمة التجسس والقيام بنشاطات معادية للأمن الوطني الموريتاني [٣].

٤- أوقف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (ستانيسلان جوسيف) الملحق بالسفارة الروسية في واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٠ في أثناء تواجده في محيط مبنى وزارة

---

(١) جريدة الرأي الأردنية، العدد (١١١٥٤) بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠١م.

(٢) جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٠٩٥٩، بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠.

(٣) جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٠٨٩٣، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٦.

الخارجية الأمريكية بتهمة التجسس، حيث استطاع التنصت على حوالي ٥٠ إلى ١٠٠ اجتماع لوزارة الخارجية الأمريكية في بضعة أشهر. وذلك من قاعة في الطابق السابع من مبنى الوزارة التي تستعملها وزيرة الخارجية (أولبريت) ومستشاروها، باستخدام أجهزة تنصت تم زرعها في قاعة الاجتماعات، وقد أمهلته السلطات الأمريكية عشرة ايام لمغادرة أراضيها(١).

٥- وبتاريخ ١٢/١١/ ١٩٩٩ طلبت وزارة الخارجية الروسية من (شيري ليبيرنايت) السكرتيرة الثانية في القسم العسكري والسياسي بالسفارة الأمريكية في موسكو مغادرة البلاد بتهمة التجسس، وكانت شيري على وشك الحصول من مواطن روسي على وثائق صنفت بأنها من أسرار الدولة تتعلق بمعلومات عسكرية وإستراتيجية(٢).

٦- وفي ٢٠/٢/٢٠٠٠ طلبت الحكومة الأمريكية من رئيس شعبة رعاية المصالح الكوبية في واشنطن ترحيل دبلوماسي كوبي (مريانو باهي) من الولايات المتحدة لقيامه بنشاطات مخالفة لوضعه الدبلوماسي في أعقاب توقيف (F.B.I) في ولاية ميامي بيتش مسؤولا في دائرة الهجرة الأمريكية (ماريا نوفاهيت) من أصل كوري بتهمة تسريب معلومات هامة لجهاز المخابرات الكوبي، وأن ماريا كان على صلة بثلاثة أشخاص آخرين يشتبه في قيامهم بالتجسس لحساب (٣).

٧- وفي اليابان أعلنت الشرطة في يناير ١٩٨٠ عن اكتشاف شبكة تجسس تورط فيها اثنان على الأقل من الدبلوماسيين السوفييت في سفارة الاتحاد السوفيتي في طوكيو، فطلبت الحكومة اليابانية من الملحق العسكري السوفيتي مغادرة طوكيو فورا بينما ألقي القبض على جنرال ياباني سابق وبعض العسكريين العاملين في وكالة الدفاع اليابانية وفي حوزتهم وثائق عسكرية وصور لبعض المنشآت العسكرية(٤).

٨- وفي فرنسا جرى اعتقال المهندس الكهربائي والخبير بالاتصالات (روبيرت جوج) في مارس ١٩٨٣ أثناء قيامه بتسليم وثائق علمية تتعلق بالألياف البصرية وبأجهزة

---

(١) جريدة القدس العربي، العدد ٣٢٩٦، بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٩.

(٢) جريدة القدس العربي، المصدر السابق.

(٣) جريدة الرأي الأردنية، ٢١/٢/٢٠٠٠، مصدر سابق.

(٤) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٢.

للكشف بواسطة الأشعة تحت الحمراء وبأنظمة رادارية إلى دبلوماسيين روسيين قاما بتجنيده لصالح الاتحاد السوفيتي[١].

٩- وفي مصر اتهمت السلطات المصرية مساعد الملحق العسكري السوفيتي بالقاهرة بالقيام بالتجسس في إبريل عام ١٩٧٩ . وفي ١٩٨١ تم القبض على أحد موظفي التمثيل التجاري السوفيتي بالقاهرة بتهمة التجسس واتصاله بأحد الموظفين العموميين المصريين للحصول على معلومات، وتم ترحيله إلى موسكو، كما جرى إعلان الملحق التجاري السوفيتي بالقاهرة شخصا غير مرغوب به لاتهامه بالتجسس[٢].

١٠- وفي يونيو ١٩٨٨ تم طرد ثمانية دبلوماسيين سوفيات من كندا بعد أن وجهت إليهم تهمة التجسس الصناعي [٣].

١١- وفي ٢٣ أغسطس ١٩٨٦ جرى في نيويورك اعتقال (جينادي فيدور فيتش) الموظف السوفياتي في الأمم المتحدة، كان في لحظة اعتقاله في الميترو يسلم وثائق سرية لأحد عملائه الذي كان يعمل لصالح مكتب التحقيقات الفيدرالي، ونتيجة لذلك طلبت الحكومة الأمريكية من ٢٥ دبلوماسيا سوفياتيا مغادرة الولايات المتحدة [٤].

١٢- وفي يونيو ، ١٦/٨١ طردت زامبيا كلا من السكرتير الأول ورئيس مكتب الاستعلامات بالسفارة الأمريكية في لوساكا، واتهمتهما بالتجسس لحساب وكالة المخابرات المركزية. وذكرت الصحف المحلية آنذاك أن احد الدبلوماسيين الأمريكيين مع أربعة آخرين غادروا البلاد ومنعوا من العودة، لأنهم يحاولون قلب نظام الحكم وتم القبض على عدد من ضباط القوات المسلحة من الجيش والطيران ممن أشتبه في اشتراكهم في المحاولة الفاشلة[٥].

---

(١) إيتيان، جينو فيفا وكلودمونيكية، تاريخ الجاسوسية، ص٣٠٤.

(٢) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٣) إيتيان، المرجع السابق، ص٣٠٦.

(٤) إيتيان، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٥) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٣.

١٣- وفي مالاوي أتهم السفير الصيني في تانزانيا بتدبير محاولة الانقلاب الفاشلة في عام ١٩٦٥ [١]. وفي بوروندي، اتهمت السفارة الصينية بتدبير محاولة اغتيال رئيس الحكومة (بيرتعند اندوموي) عام ١٩٦٥، وكان من نتيجة هذا الاتهام قطع العلاقات الدبلوماسية وطرد جميع الصينيين من بوروندي[٢].

١٤- وفي ١٩٦٤/٩/٢٨ ضبطت قوات الأمن السوفيتية مساعد الملحق العسكري الأمريكي، والملحق الأمريكي ومساعد الملحق الجوي الأمريكي. ومساعد الملحق الجوي البريطاني وبحوزتهم كاميرات تصوير وأجهزة ترانزستور وبعض الأفلام في أحد الفنادق السياحية بالقرب من أحد المراكز الحساسة السوفيتية وقد احتجت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا على ذلك. وردت السلطات السوفيتية بأن الدبلوماسيين المذكورين متهمون بالتجسس بعد ضبط مجموعة من الصور بحوزتهم تصل إلى ٩٠٠ صورة فوتوغرافية تعتبر أدلة ضدهم[٣].

١٥- وفي إبريل ١٩٩٤. اتهمت الحكومة اللبنانية الملحقين التجاري والثقافي في السفارة العراقية في بيروت بأنهما تلقيا أوامر مباشرة من مديرية المخابرات العراقية لاغتيال المعارض العراقي الشيخ (طالب السهيل) المقيم في لبنان. وصرح وزير الخارجية اللبناني (فارس بويز) في ١٩٩٤/٤/٢٠، إن المتهمين أقروا أنهم نفذوا هذه العملية بتوجيهات مباشرة من المخابرات العراقية وخارج نطاق عملهم الدبلوماسي وحتى دون تعليمات أو أوامر مباشرة من رئيس البعثة في لبنان. وطلب من بغداد رفع الحصانة القضائية عنهما، غير أن الحكومة العراقية رفضت ذلك الطلب. الأمر الذي دفع لبنان إلى قطع علاقاته الدبلوماسية مع العراق[٤].

١٦- وفي ديسمبر عام ١٩٨٣ طلبت الحكومة البريطانية من كل من (فيكتور لازين) السكرتير الثاني في السفارة السوفيتية في لندن والملحق التجاري (فلاديمير)

---

(١) عالم الجاسوسية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) عالم الجاسوسية، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) طلس، هالة محمد أسعد، ١٩٩٨، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص١٨٩.

(٤) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٢٢، بتاريخ ٢٠/ ١٩٩٤/٤.

والقبطان الروسي (أناتوي زوتون) مغادرة البلاد، بتهمة التجسس. وبعد أيام قليلة من ذلك التاريخ طردت فرنسا ٤٧ روسياً بتهمة التجسس في المحيط العسكري لدولة فرنسا[١].

١٧- وفي السبعينات قامت السلطات في ايسلندا بطرد أثنين من الدبلوماسيين السوفييت بسبب محاولتهم تجنيد أحد العاملين في قاعدة كيفلاميك الجوية التابعة لحلف شمال الاطلنطي للتجسس لحساب المخابرات السوفيتية[٢].

ثانيا: موقف الدول التي اتهم مبعوثوها الدبلوماسيون بالتجسس:

إن كثيرا من الدول إذا ما اتهم مبعوثوها بتهمة التجسس فإنها لا تقف موقفا سلبيا من ذلك. فغالبا ما تتخذ إجراءات معينة ترد بها على إتهام مبعوثيها، وعادة ما يكون الرد بنفس التهمة.

ونذكر على سبيل المثال:

١- قرار الحكومة الفرنسية بتاريخ ١٩٧٢/٤/٧ بطرد السكرتير الثالث بسفارة تشيكوسلوفاكيا في باريس لاتهامه بالتجسس فردت عليها الحكومة التشيكوسلوفاكية بقرارها الصادر في ١٩٧٢/٤/١٢ بطرد السكرتير الثالث بسفارة فرنسا في براغ لاتهامه بالحصول على وثائق سرية[٣].

٢- في عام ١٩٧١ تم طرد سكرتير أول السفارة البريطانية في اليمن الجنوبي (سابقا) عندما اكتشف بأنه من رجال المخابرات البريطانية. وقد ردت الحكومة البريطانية على ذلك بطرد سكرتير أول سفارة اليمن الجنوبي في بريطانيا[٤].

---

(١) كلاين، راي، ط١، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) دالاس، ألن، مرجع سابق، ص٩٢.

(٣)الملاح، مرجع سابق، ص١١١.

(٤) الهجري، محمد أحمد: تجسس الدبلوماسية وأثره على أمن الدولة، بحث مقدم للمعهد العالي لضباط الشرطة، ص٣٥.

٣- ردا على قرار الحكومة البريطانية في ١٩٧١/٩/٢٤ بطـــرد (١٠٥) دبلوماســيين سوفيت لاتهامهم بالتجسس أصدرت الحكومة السوفيتية قـــرارا فـــي ١٩٧١/١٠/٨ بطرد أربعة دبلوماسيين بريطانيين [١].

وهكذا ندرك كثرة حالات تجسس الدبلوماسيين على الدول المعتمدين لديها، ومن هنا فليس غريبا أن تضع الدول التنظيمات التي تراها كفيلة بحماية أمنــها فــي جميــع المجالات من خطر التجسس الدبلوماسي. وهنا يثور التساؤل ما هي أساليب الدول فـــي حماية أمنها الوطني من جانب المبعوثين الدبلوماسيين. وبمعنى آخر ما هـــي مظـــاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية؟ ذلك ما سوف نتناولـــه فـــي الفصل الثالث.

(١) الملاح، مرجع سابق، ص١١٣.

الفصل الثالث

مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية

اقتضى التبادل الدبلوماسي منح البعثات الدبلوماسية نوعا من الحصانات والامتيازات، التي تقوم على تنازل الدولة عن جزء ولو يسير من سيادتها. وما دامت سيادة الدولة هي الأساس للدول فواجب البعثات الدبلوماسية الالتزام بحدود اختصاصاتها ومهامها المعترف لها بها. فقد أصبح ظاهرا للعيان كثرة التجاوزات التي ترتكبها البعثات الدبلوماسية في كثير من الدول.

لذلك كان من الطبيعي أن تضع كل دولة من التنظيمات ما تكفل به حفظ أمنها الوطني وتدفع عنه الأخطار في مجال العلاقات الدبلوماسية. وقد اتخذ هذا الحرص على الأمن من جانب الدول في مجال العلاقات الدبلوماسية مظاهره متعددة. وسوف نتناول هذه المظاهر في أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تحديد قوام البعثة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: تقييد انتقال أعضاء البعثة الدبلوماسية في أقليم الدولة المعتمدين لديها.

المبحث الثالث: تحديد اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمدة لديها.

المبحث الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول: تحديد قوام البعثة الدبلوماسية :-

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أخرى حسب تنوع وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها، وحسب الوزن الخاص لكل من هاتين الدولتين على الصعيد الدولي خاصة من الناحية السياسية.

ومن المسلم به أن مسألة تحديد عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية لدولة ما متروكة حسب القانون الدولي للاختصاص الحر للدولة الموفدة لهذه البعثة كي يتسنى لها القيام بمهامها الدبلوماسية على أكمل صورة [١]. بيد أن الوضع الدولي قد أوجد مغالاة من قبل بعض الدول في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية تحت

(١) العناني، إبراهيم محمد: القانون الدولي العام، ص٣٠٢.

غطاء القيام بمهام البعثة الدبلوماسية، ودون وجود حاجة تبرر ذلك غير القيام بنشاط آخر خارج المهام التي يعترف بها القانون الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية وبما يتعارض مع مصالح وأمن الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية[1].

وعطفا على ما سبق كان لهذه الدولة واستنادا إلى مقتضيات أمنها الوطني الحق في أن تطلب من الدولة الموفدة للبعثة تخفيض عدد مبعوثيها الدبلوماسيين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد على هذا الحد.

كما لها الحق أيضا في اعتبار أي موظف دبلوماسي لدى البعثة شخصا غير مرغوب فيه، إذا رأت ان استمرار بقائه على أراضيها يشكل تهديدا لأمنها الوطني في حالة إتيانه لأي فعل تعتبره دولة الاستقبال تدخلا في شؤونها الداخلية.

ولذا نرى من المناسب تناول هذا المبحث في مطلبين هما: المطلب الأول نعرض فيه لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، والمطلب الثاني نعرض فيه لإعلان الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه.

المطلب الأول: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:-

تمثل نصوص اتفاقية فينا " لاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م الأساس القانوني الذي يحكم العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتسري الاتفاقية بين أطرافها، إلا أن عدم الانضمام إليها لا ينفي إمكانية تطبيق قواعدها التي هي في الوقت نفسه عرفية معترف بها بين الدول[2].

ونتناول فيما يلي نصوص اتفاقية فينا الخاصة بحجم البعثة الدبلوماسية. والتي تعد الأساس القانوني الذي تستند إليه دولة الاستقبال في طلبها من دولة الإيفاد تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية. إذ تنص المادة (١/١١) من اتفاقية فينا على: "في حالة عدم وجود اتفاق صريح على أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في

(١) ابو هيف، علي صادق: القانون الدبلوماسي بعد اتفاقيات فينا، الدورة الدبلوماسية الثانية، الكويت، ص٢١٧.

(٢) أكدت الخارجية البريطانية أن قانون المزايا الدبلوماسية الصادر عام ١٩٦٤م. والذي أعطى قوة القانون لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، ينطبق على كل البعثات الدبلوماسية سواء كانت الدولة التي تمثلها البعثة طرفا أم لا في اتفاقية فينا. أورده أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص١٩.

الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقرره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة"[١].

ولا ريب في أن هذا النص قد منح دولة الاستقبال الحق في الاعتراض على عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، ويمكن تبرير ذلك **أولا** في عدم خروج التمثيل الدبلوماسي عن الأغراض المرصودة له، بمنع دولة الإيفاد من إرسال عدد يزيد على حاجات البعثة لاستعماله في أغراض أخرى تمس أمن دولة الاستقبال. **ثانيا** أن أية دولة ليست ملزمة بأن تقبل أي شخص فوق أراضيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١١) من اتفاقية فينا "يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود، وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة".

كما لدولة الاستقبال حق رفض قبول الترشيح لرئيس البعثة [٢]. فهو أمر يعود لتقديرها الذاتي، وهي غير ملزمة بذكر أسباب رفض القبول. ولا يحق لدولة الإيفاد أن تلح على ذكر الأسباب، كما لا يحق لها أيضا الإصرار على تعيين الشخص غير المقبول

وهو ما نصت عليه المادة (٤) من اتفاقية فينا "١- على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

٢- لا تلزم الدولة المعتمد لديها أن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه".

---

(١) " تحفظت كل من بلغاريا وأكرانيا ومنغوليا عند انضمامها إلى الاتفاقية على هذا النص استنادا إلى أنه طبقا لمبدأ المساواة بين الدول يجب أن يتم حل أي خلاف خاص بحجم البعثة عن طريق الاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة. وقد اعترضت بعض الدول مثل بريطانيا وكندا وفرنسا وهولندا على تلك التحفظات لأنها تتعارض مع حرفية وروح ذلك النص" أورده، أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) رفضت الحكومة البريطانية في يناير ١٩٩٢م قبول ترشيح احمد سليمان سفيرا للسودان في لندن، كما رفضت الحكومة السعودية في مارس ١٩٩٤م ترشيح ادوارد غنيم سفيرا للولايات المتحدة في الرياض، الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص١٧.

أما فيما يخص الملحقين فقد نصت المادة (٧) من الاتفاقية على: "... وفيما يخص الملحقين العسكريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها".[1] وبهذا تكون الاتفاقية قد أوجدت التوازن بين رغبة دولة الايفاد في تكوين بعثتها وفقا للعدد الذي تريد ومصلحة الدولة المعتمد لديها في تقليل هذا العدد إن هي أرادت وفقا لمقتضيات أمنها الوطني، أو لأي أسباب أخرى[2].

والجدير بالذكر أن اتفاقية فينا، وفيما يتعلق بتحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية لم تضع سقفاً معيناً لا يمكن تجاوزه لأعضاء البعثة الدبلوماسية. كما أنها لم تفرض وجوب مراعاة أي نوع من المساواة العددية بين بعثتي البلدين، وانما جعلت ذلك العدد ضمن حدود المعقول والعادي، استنادا إلى احتياجات البعثة ووظائفها. وهذا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين على تحديد عدد أفراد البعثة[3].

نماذج من السوابق الدولية:

سجل الواقع الدولي العديد من الحوادث التي تؤكد أن عددا لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بأنشطة تمس بصورة أو بأخرى الأمن الوطني لدولة الايفاد. وهناك العديد من الأمثلة لحالات لجأت فيها دولة الاستقبال إلى المطالبة بتخفيض عدد ...ين إلى الحد المعقول والعادي إعمالا لنص المادة (١/١١) من اتفاقية فينا. وذلك حرصا على المحافظة على أمنها الوطني. وفيما يلي نعرض لبعض النماذج من العمل والسوابق الدولية في هذا المجال.

---

(١) رفض وزير الخارجية الكندي في ٤ مارس ١٩٨٧م ترشيح الجنرال ايويسي يارون كملحق عسكري للكيان الصهيوني في كندا، لدوره في مجازر صبرا وشاتيلا. الجندي، غسان، الدبلوماسية الثنائية، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) فقد تصدر المنظمات الدولية قرارا بتخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية لدولة معينة. ونذكر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢م، ففي الفقرة (أ) من المادة (٦) من القرار طالب مجلس الامن من الدول أن تخفض ...دد ومستوى ممثلي ليبيا في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وأن تقيد أو تراقب تحركات الممثلين الذين سيبقون فوق أراضيها، كعقوبة فرضها مجلس الأمن ضد ليبيا بسبب رفضها (السابق) تسليم المتهمين في قضية لوكربي.

كما تبنى مجلس الأمن في ابريل ١٩٩٦م القرار رقم ١٠٥٤، الذي نص على تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي في السودان، وفرض تخفيض للتمثيل السوداني في الخارج، وذلك بسبب دور السودان المزعوم في محاولة اغتيال الرئيس مبارك في أثيوبيا. الجندي، غسان، المرجع السابق، ص١٢٩-١٣١.

(٣) أبو الوفاء، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص٦٩.

١- دعت دراسة صادرة عن وزارة الخارجية البريطانية في ٢٣ أبريل ١٩٨٥م إلى تقليص الأعداد غير المنطقية للدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في بريطانيا(١).

٢- طلبت الحكومة البريطانية من بعض الدول العربية تخفيض عدد العاملين بسفاراتها في لندن، وذلك على إثر استغلال حقائب الدبلوماسيين العرب في تهريب الأسلحة إلى لندن واستخدامها في اغتيال رئيس وزراء العراق السابق، واغتيال سعيد حمامي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة البريطانية(٢).

٣- طلب الرئيس الكوبي (كاسترو) تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة الامريكية في كوبا إلى (٣٠٠ موظف) مبررا طلبه باحتفاظ الولايات المتحدة بحوالي (٣٠٠) موظف يتخفى ٨٠% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس(٣).

٤- بموجب قانون العلاقات الخارجية الذي سنه الكونغرس الأمريكي في عام ١٩٨٦م، يجب تخفيض عدد الدبلوماسيين السوفيات المعتمدين في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منطقي، وبشكل يؤدي إلى تطابق بين أعداد الدبلوماسيين الأمريكيين المعتمدين لدى موسكو، وزملائهم السوفيات المعتمدين لدى واشنطن(٤).

٥- قامت بريطانيا بإقصاء نحو مائة من الدبلوماسيين العاملين بالسفارة السوفيتية بلندن وعائلاتهم في عام ١٩٧٠م، مما ترتب عليه فتور في العلاقات بين البلدين استمر لعدة سنوات حتى قام (هارولد ويلسون) رئيس وزراء بريطانيا بزيارة موسكو عام ١٩٧٥م وسوّى الأمور بين البلدين (٥).

٦- تقدمت وزارة الخارجية للكيان الصهيوني في أغسطس عام ١٩٩٦م بطلب رسمي إلى وزارة الخارجية الأردنية لزيادة عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية العاملة في عمان، وقد رفض الأردن هذا الطلب على خلفية أن الاتفاق الخاص بإقامة علاقات دبلوماسية بين

---

(١) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٣) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٤) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٥) بركات، جمال: مرجع سابق، ص٢٥٠.

البلدين قد نص على وجود سفير وأربعة دبلوماسيين في كل من سفارتي الدولتين، لكن عدد العاملين في السفارة الإسرائيلية تجاوز ١٢ دبلوماسيا[١].

٧- طلب حكومة أوغندا من بريطانيا في ٥ نوفمبر عام ١٩٧٤ تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في كامبالا من خمسين عضوا إلى خمسة أعضاء[٢].

٨- تقدمت ليبيا بمذكرة مؤرخة في ١٩٧٢/٥/٣٠ إلى السفارات الأمريكية والبريطانية والسوفيتية المعتمدة في طرابلس طلبت بموجبها من هذه السفارات تخفيض عدد دبلوماسييها[٣].

٩- قررت حكومة بوليفيا في ٢٩ مارس ١٩٧٢م طرد تسعة وأربعين موظفا دبلوماسيا بسفارة الاتحاد السوفيتي من لاباز بدعوى أن عدد العاملين بالسفارة مبالغ فيه ولا يتناسب مع حاجة العمل[٤].

١٠- أصدرت الجابون قرارا بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٠م يشير إلى أن عدد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارات المعتمدة في ليبرفيل يجب أن لا يتجاوز ١٢ شخصا[٥].

١١- اتفقت الحكومتان البرازيلية والسوفيتية على تحديد عدد المبعوثين بـ ٤٥ مبعوثا في كل سفارة من سفارتي البلدين[٦].

وهذه النماذج تؤكد أن تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية يعد مظهراً هاماً من مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه.

في مقابل الحقوق التي يعترف بها للمبعوث الدبلوماسي، فإنه ثمة واجبات عليه لا ينبغي تجاوزها. وعلى قمة هذه الواجبات واجب احترام قوانين وأنظمة دولة الاستقبال، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه

---

(١) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٣) حسن، غازي: الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٥) حسن، غازي، مرجع سابق، ص٨٧.

(٦) حسن، غازي، المرجع السابق، ص٨٨.

يتنافى ومهامها، وغيرها من الأفعال التي من شأنها المساس بالأمن الوطني لدولة الاستقبال.[1]

ومما لا ريب فيه أن المبعوث الدبلوماسي عندما يتجاوز واجباته وحدود وظيفته بما يهدد الأمن الوطني لدولة الاستقبال. فإنه من حق هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل دفع الأخطار التي تهدد أمنها الوطني.

ومن هذه الإجراءات أن تضع حدا لوجود المبعوث على إقليمها عن طريق إعلانها أن المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، أو تطلب من الدولة الموفدة استدعاءه[2].

ونتناول فيما يلي، أولاً: الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه. ومن ثم نعرض ثانيا لنماذج من العمل الدولي في هذا المجال.

أولا: الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه:

تنص المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه:

"١- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

٢- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة " ووفقا لهذه المادة التي تقر حق دولة الاستقبال في طرد المبعوث الدبلوماسي، وفي إعلانه شخصا غير مرغوب فيه

---

(١) خلف، محمود، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) أعلنت وزارة خارجية الكيان الصهيوني في ٢٠٠٠/٧/١٤م أنها استدعت نائب القنصل الإسرائيلي العام (أربية شيرم) في ريودي جانيرو بالبرازيل، الذي علق من منصبه بعد أن اتهمته السلطات البرازيلية بالتقاط صور لقاصرات برازيليات وهن عاريات وقام بنشر هذه الصور على شبكة الإنترنت. وقد اعترف الدبلوماسي بذلك. جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٩٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥م.

١- أصدرت الحكومة الباكستانية قرارا بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٠م بطرد ثلاثة مسؤولين في اللجنة العليا الهندية (البعثة الدبلوماسية الهندية) في اسلام أباد، وقررت ان عليهم مغادرة البلاد قبل ٢٠٠٠/٢/٢٧ لاعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، حسبما ذكر بيان لوزارة الخارجية أتهمهم (بنشاطات لا تتلاءم مع وضعهم الرسمي). (١)

٢- طلبت السلطات الروسية في ٧ مايو ١٩٩٦م. من تسعة دبلوماسيين بريطانيين معتمديو لديها مغادرة الأراضي الروسية بعد أن عدتهم أشخاصا غير مرغوب فيهم(٢).

٣- أمرت السويد في فبراير ١٩٧٩م ثلاثة من الدبلوماسيين بالسفارة العراقية في استكهولم، وهم الملحق العسكري والسكرتير الأول والسكرتير الثاني بالسفارة، بمغادرة البلاد فورا باعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، بعد اكتشاف صلتهم بشبكة تجسس عراقية تحصل من الشرطة السويدية على معلومات عن بعض الرعايا العرب الذين يقيمون بالسويد(٣).

٤- أصدر الرئيس الأمريكي رونالد ريغان قرارا في عام ١٩٨٦م بطرد ثمانين دبلوماسيا سوفياتيا، من بينهم خمسة دبلوماسيين اعتبروا أشخاصا غير مرغوب بهم. وقد ردت الحكومة السوفيتية على ذلك بطرد خمسة دبلوماسيين أمريكين، وسحب كامل الطاقم السوفياتي العامل مع الدبلوماسيين الأميركيين في موسكو(٤)

٥- أعلنت كندا في ٢١ يونيو ١٩٨٨م أن سبعة عشر دبلوماسيا سوفياتيا هم أشخاص غير مرغوب بهم في كندا. وكان الرد السوفياتي على الإجراء الكندي سريعا، إذ قام في ٢٢ يونيو ١٩٨٨م بطرد اثنين من الدبلوماسيين الكنديين المعتمدين في موسكو(٥).

٦- أعلنت الحكومة الكويتية في يونيو ١٩٨١م. أن رئيسة القسم القنصلي في السفارة الأمريكية في الكويت شخصا غير مرغوب فيه، وأمرتها بمغادرة البلاد خلال اسبوع، لانتهاكها الواجبات الدبلوماسية وخرقها لقوانين البلاد(٦).

---

(١) جريدة الرأي الأردنية، بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٠.

(٢) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) بركات، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٤) جريدة الرأي الأردنية، العدد (١١١٥٤) بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤م،

(٥) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٢١.

(٦) بركات، مرجع سابق، ص٢٥٣.

٧- قررت حكومة زائير في ١٨ يونيو ١٩٧٥م. أن سفير الولايات المتحدة الامريكية في العاصمة كنشاسا شخصا غير مرغوب فيه، وكلفته بمغادرة البلاد خلال اثنين وسبعين ساعة لاتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم واغتيال الرئيس موبوتو[١].

٨- إعلان الحكومة السودانية عام ١٩٨٠م بطرد دبلوماسي كوبي كان قد وصل إلى الخرطوم لفتح أول سفارة لبلاده في الخرطوم، وقد أمهل اثنتين وسبعين ساعة لمغادرة البلاد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني السوداني. وقد كانت السودان وكوبا قد قررا إقامة علاقات دبلوماسية منذ ٣ شهور فقط، ولم يكن السفير الكوبي قد قدم أوراق اعتماده للرئيس جعفر النميري، وأوضحت وكالة الأنباء السودانية أن السفير قد استدعي إلى وزارة الخارجية السودانية وأبلغ بالقرار[٢].

٩- أعلنت سنغافورة في ٧ مايو ١٩٨٨م. أن دبلوماسيا أمريكيا يعمل في السفارة الأمريكية في سنغافورة هو شخص غير مرغوب فيه[٣].

١٠- قرار الحكومة المصرية في ٣٠ يونيو ١٩٧٦م بطرد السفير الليبي في القاهرة، لكونه شخصا غير مرغوب فيه، لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري[٤].

١١- أعلنت الحكومه الإندونيسية في عام ١٩٥٨م. أن السفير الأمريكي في جاكرتا شخص غير مرغوب فيه وأمرته بمغادرة البلاد لاتهامه بالتآمر ضد الحكومة الإندونيسية[٥].

١٢- طلبت الحكومة الليبرية في عام ١٩٦٢م من القائم بالأعمال المصري في ليبريا مغادرة البلاد لاتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية[٦].

١٣- طلبت الحكومة السويسرية في ٨ فبراير عام ١٩٧٢م من الحكومة البريطانية استدعاء دبلوماسي بريطاني لاتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك

---

(١) الملاح، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) الغنيمي، مرجع سابق، ص٥٧٤.

(٣) الجندي، الثانية، مرجع سابق، ص٢١.

(٤) الملاح، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٥) الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، ص٣٥٤.

(٦) الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص٣٥٤.

السويسرية عن الحسابات السرية لبعض رعايا إنجلترا، الأمر الذي يهدد الأمن المصرفي السويسري، وهو أمر جوهري بالنسبة لهذه الدولة بالذات[١].

١٤- أعلنت الحكومة التونسية ثلاثة من الدبلوماسيين أعضاء بالسفارة الليبية في تونس أشخاصا غير مرغوب فيهم وكلفتهم بمغادرة البلاد خلال ٢٤ ساعة لاتهامهم بالتآمر ضد الدولة[٢].

١٥- في عام ١٩٦٨م تم طرد الملحق العسكري بالسفارة الأمريكية في اليمن الجنوبي (سابقا) بتهمة التآمر على قلب نظام الحكم[٣].

١٦- أصدرت حكومة جمهورية غانا في سبتمبر ١٩٧٨م قرارا اعتبرت فيه خمسة من الدبلوماسيين الشيوعيين أشخاصا غير مرغوب بهم وأمرتهم بمغادرة البلاد. أربعة منهم من السوفييت والخامس من ألمانيا الشرقية لاتهامهم بمحاولة إثارة الاضطرابات في صفوف نقابات العمال والجامعات والصحف في غانا.[٤]

وهكذا يتضح لنا بجلاء من خلال واقع العمل الدولي مدى حرص الدول على حماية أمنها الوطني فيما يخص حجم وأشخاص البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، غير أنه من المشاهد من خلال هذا الواقع، أن دولة الإيفاد غالبا ما تواجه دولة الاستقبال، بالرد عليها بإجراءات مماثلة. ونذكر على سبيل المثال:-

١- أصدرت الحكومة الهندية قرارا بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٠، بطرد ثلاثة دبلوماسيين باكستانيين، ردا على خطوة مماثلة للحكومة الباكستانية سبقتها بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٠م. عندما تم طرد ثلاثة دبلوماسيين هنود من السفارة الهندية في باكستان[٥].

٢- طلبت السلطات الأستونية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١ من أثنين من الدبلوماسيين الروس مغادرة أراضيها في غضون ٤٨ ساعة بسبب قيامهما بنشاطات لا تتناسب مع وضعهما. وفي خطوة مماثلة للرد على ما حصل طلبت السلطات الروسية من اثنين

---

(١) الملاح، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) الهجري، مرجع سابق، ص٣٥.

(٤) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١١٠.

(٥) جريدة الرأي الأردنية، ٢١ فبراير ٢٠٠٠م.

من الدبلوماسيين الأستونيين مغادرة روسيا لقيامهما بنشاطات لا تتناسب مع وضعهما[١].

وفي ظل هذه الحقائق، يتأكد، أن ما تتخذه الدولة من أجراءات بالنسبة لحجم البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها. يعد أحد المظاهر الأساسية لحرص الدولة على أمنها الوطني، فالدول لن تقف مكتوفة الأيدي أمام أي سلوك دبلوماسي ينطوي على مساس بكرامة الدولة وسمو قوانينها وأنظمتها وهيبة نظامها السياسي. وكل ما يمثل تهديدا لأمنها الوطني.

المبحث الثاني: تقييد انتقال أعضاء البعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها :-

جرى العمل بين الدول على ان تكفل الدولة المستقبلة حرية الانتقال والسفر على اقليمها لجميع أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها. حتى يتسنى للمبعوث الدبلوماسي الإحاطة بمجريات الحياة العامة، والاطلاع على أهم معالم النهضة الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها في مناطق الدولة المختلفة. إذ إنه من المستحيل حصوله على صورة واضحة لهذه الأمور إذا ظل حبيساً بعاصمة الدولة المعتمد لديها[٢]. ويعجز بالتالي عن أداء مهمته الدبلوماسية على أتم وجه وبأيسر السبل[٣].

وقد أكدت على حرية التنقل المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م. إذ نصت في فقرتها الأولى على: (تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة".

---

(١) جريدة القدس العربي، العدد (٣٥١٨) بتاريخ ١/٩/٢٠٠٠م.

(٢) العاني، فكرت نامق: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين النصوص القانونية والاعتبارات الأمنية، مجلة قضايا سياسية، ص٥١.

(٣) وقد ذكرت لجنة القانون الدولي المسؤولة عن إعداد مسودة اتفاقية فينا في ملاحظاتها حول هذه المادة "أن الوظيفة الرئيسة للبعثة الدبلوماسية، هي جمع المعلومات عن الدولة المضيفة، وأنه بدون حرية التنقل، يكون من المستحيل أداء هذه المهمة."

United Nations Year Book of Interational Law Commission, 1958, Vol. 2, P. 96.

أورده البكري، عدنان: تأثير الصراعات الدولية على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية، ص١٥.

كما أكدت المادة (٢٥) من اتفاقية فينا على وجوب تقديم دولة الاستقبال، جميع التسهيلات لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها. فنصت على: "تمنح الدولة المستقبلة جميع التسهيلات من أجل إنجاز مهام البعثة".

بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ إن لدولة الاستقبال الحق في فرض قيود على تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها. عبر منع مرور الدبلوماسيين، أو تقييد انتقالهم ضمن أراضي الدولة، وجعلها محصورة في مناطق معينة أو في أوقات معينة، وهذا كله لتجنب الاقتراب من بعض المناطق[1]، حرصا منها على المحافظة على أمنها خشية أن يطلع عضو البعثة على بعض الأماكن التي تتمتع بالسرية، لكونها من أسرار الدولة، أو التي ينظم دخولها لأسباب خاصة[2]. وفي هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق من خلال وزارة الخارجية للسماح للمبعوث الدبلوماسي بالتنقل في تلك المناطق.

والسؤال الذي يتبادر هنا. ما السند القانوني الذي يعطي لدولة الاستقبال الحق في فرض قيود على تنقل المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها؟

وللإجابة عن ذلك يمكننا القول إن الدول تستند في ذلك إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. وسوف نبين ما نصت عليه اتفاقية فينا بهذا الشأن في المطلب الأول، ثم نلقي بعض الأضواء في المطلب الثاني على ما جرى عليه العمل في بعض الدول.

المطلب الأول: نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م

تمثل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م. الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول في فرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها. وقد نصت المادة (٢٦) على: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية التنقل والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها أو أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني".

---

(١) كما قد تفرض هذه القيود بغرض توفير الحماية [illegible]عوث الدبلوماسي أثناء تنقله في بعض اقاليم الدولة غير الأمنة

(٢) ومن الأسباب الخاصة التي قد تحظر على أعضاء البعثات الدبلوماسية دخول بعض المناطق، أسبابٌ دينية، ومثال ذلك، منطقتا مكة المكرمة والمدينة المنورة والمناطق المحيطة بهما، والتي لا يسمح بدخولهما لغير المسلمين. وقد دافع عن ذلك المندوب السعودي، بقوله إن حظر الدخول في هاتين المنطقتين يشكل واقعة تاريخية تعرفها الحكومات والأفراد، كما أن قبولها من قبل كل الحكومات التي تتبادل علاقات دبلوماسية مع السعودية دليل موافقتها الضمنية، وعلى أن ذلك لا يشكل اعتداء على حرية تنقل وتجول أعضاء البعثات الدبلوماسية. أورده أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص١٨٥.

ويرى بعض الفقه (أن مضمون هذا النص حديث في العلاقات الدولية، وأن إقراره في اتفاقية فينا قد أدى إلى لجوء بعض الدول إلى فرض قيود تحد من حرية الممثل الدبلوماسي في التنقل ضمن إقليم دولة الاستقبال [1]).

وقد يلوح هنا تعقيب بأن نص المادة (٢٦) ليس بالحديث في مجال العلاقات الدولية. فقد جرى التعامل الدولي على منح حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي. أما فيما يتعلق بفرض قيود على تحركات المبعوث الدبلوماسي، فالدول قديما[2] وحديثا كانت وما تزال تفرض هذه القيود لاعتبارات تتعلق بأمنها الوطني. والنص المذكور قد اقر كنتيجة لزيادة الانتهاكات المتكررة لبعض الدبلوماسيين الذين أساؤوا استخدام حرية التنقل الممنوحة لهم للتورط بزيارة المناطق المحرمة حتى على المواطنين.

ويجدر التنويه إلى أن القيد الوارد في المادة (٢٦) هو بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة التي تكفل حرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية على أراضي الدولة المعتمدين لديها، بحيث لا تتوسع الدولة المستقبلة في تطبيق أحكام هذا الاستثناء، إذ من المتفق عليه في القانون الدولي، أن الدول تطبق أحكام المعاهدة الدولية بحسن نية. بحيث يترتب عليها أن تجعل من حرية التنقل المبدأ السائد في هذا المجال، واعتبار تقييد التنقل تدبيرا استثنائيا محدودا. بمعنى عدم استغلاله لدرجة القضاء على حرية التنقل، بحيث يطبق في الحـ

---

(١) فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص٢٦٤. كما يذكر الدكتور هاني الرضا أن (السبب الذي حدا بواضعي اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م لإدخال هذه المادة (٢٦) إنما كانت للقيود التي فرضها الاتحاد السوفيتي على تنقلات البعثات الدبلوماسية الغربية على أراضيه، وبموجب مبدأ المعاملة بالمثل قامت دول أوروبا الغربية بتطبيق نفس تلك القيود في معاملتها للدبلوماسيين السوفيات) الرضا، هاني، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) فمثلا. كانت الدولة الإسلامية تخصص بعثة شرف لاستقبال الرسول، مكونة من جماعة من الجيش مع أكبر الأمراء يحتفظون به وبمن معه ويرتبون له الأقامة، ويرافقونه من وقت وصوله إلى وقت انتهاء مهمته ويعملون على تضليله بالمسالك البعيدة التي تصل حدود دولته بالعاصمة حتى ينتهوا إلى الملك. التابعي، محمد، مرجع سابق، ص١٥٩. وفي هذا الشأن يذكر الوزير نظام الملك في القرن الخامس الهجري في كتابه "سياست نامة" بقوله "يجب أن يعلم الملوك بإرسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة او نقل سفارة فقط بل هناك مئات الأغراض يبغونها، فهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق والآبار ويعلموا إذا كانت الطرق معبدة تستطيع الجيوش أن تمر بها، والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب والحشائش للعلف..." أورده المنجد، صلاح الدين، النظم الدبلوماسية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٤.

اللازمة فعلا للمحافظة على الأمن الوطني للدولة، حرصا على حسن العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وحرصا من اتفاقية فينا على أن تكون دولة الاستقبال على دراية بتنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، فقد أوجبت الاتفاقية على هذه البعثات، أن تبلغ السلطات المختصة بدولة الاستقبال، وغالبا ما تكون وزارة الخارجية، بتعيين ووصول وسفر العاملين بالسفارة، وهذا ليس مقصورا على أعضاء البعثة، وإنما يمتد ليشمل كذلك أي شخص يتبع أسرة عضو البعثة. بما فيهم الخدم الخصوصيون الذين يعملون في خدمة أعضاء البعثة. إذ نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على:

"١- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة ومغادرته النهائية وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

٢- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والمغادرة النهائية في كل الحالات إذا أمكن ذلك".

ولا شك في أن الهدف الأصيل والبعيد لهذا النص، أن تكون دولة الاستقبال على علم ودراية بأسفار وتنقلات جميع أعضاء البعثة والعاملين فيها، وذلك بقصد المحافظة على الأمن الوطني لدولة الاستقبال.

المطلب الثاني: السوابق الدولية :-

نلقي فيما يلي الضوء على ما جرى عليه العمل في بعض الدول من فرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الد' ماسية المعتمدة لديها، باستعراض نماذج من العمل الدولي لنبين كيف أن الدول تتخذ من فكرة أمنها الوطني مبررا لفرض رقابتها على ممثلي

الدول الأخرى لديها، من خلال تقييد حرية تنقلاتهم في مناطق وأوقات معينة، ذلك أن بعض الدول قد غالت في هذا التقييد [١].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القانون الدبلوماسي مبني على قاعدة المعاملة بالمثل[٢]. فإذا ما فرضت دولة ما قيودا على تنقلات اعضاء احدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، فإنها تفتح المجال لدولة الإيفاد لاتخاذ إجراءات ثأرية ضدها[٣]. ولقد بدأت هذه الظاهرة (المغالاة) كسابقة بين عدد من دول أوروبا الشرقية، ثم لجأت بريطانيا وفرنسا وألمانيا الاتحادية (سابقا) وكندا إلى تدابير مماثلة عملا بمبدأ المعاملة بالمثل[٤]. ومن الأمثلة في هذا الصدد:

١- **الاتحاد السوفيتي:** أخطرت وزارة خارجية الاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٨م سفارة الولايات المتحدة والسفارات الأخرى في موسكو، بإعلان بعض المناطق الجغرافية مناطق محرمة شملت الحدود الغربية وسواحل البحر الأسود وبحر البلطيق وآسيا الوسطى وشمال سيبيريا وعددا من المناطق الواقعة على بعض الأنهار أو على بعض خطوط السكك الحديدية. وفي عام ١٩٥٢. أضيفت اثنتان وعشرون مدينة أخرى إلى قائمة المناطق المحظورة. وحدد قطر محيط الدائرة الذي يسمح للدبلوماسيين بالتنقل داخله بحرية، والذي مركزه موسكو بأربعين كيلومترا[٥]. وفي عام ١٩٧٤ [illegible]

(١) فقد استغل هذا الاستثناء من قبل الاتحاد السوفيتي (سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية بالمغالاة في فرض القيود على تنقلات وأسفار الدبلوماسيين في اقليم كل منهما بحجة مقتضيات الأمن الوطني. والسبب أن كلا من المعسكرين كان ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى. العاني، فكرت نامق، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) فقد نصت المادة (٤٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على "١- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- ولا يعد، مع ذلك، أن هنالك أي تمييز.

أ- إذا طبقت الدولة المعتمدة لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا، بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة".

(٣) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٤) العاني، فكرت نامق، مرجع سابق، ص٥٢.

(٥) البكري، عدنان، مرجع سابق، ص١٥.

إلى مائة كيلومتر، ولكنها منعت انتقال الدبلوماسيين الأمريكيين مسافة تزيد على ٢٥ ميلا خارج مدينة موسكو[١].

٢- **الولايات المتحدة الأمريكية:** وفي خطوة انتقامية مماثلة ضد الاتحاد السوفيتي، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تعليمات قيدت بموجبها تنقلات جميع موظفي السفارة الروسية، وكذلك ممثلي وكالة تاس للانباء، وجميع مراسلي الصحف الآخرين المعينين في واشنطن. وجميع موظفي الوكالة التجارية للاتحاد السوفيتي المقيمين في نيويورك ضمن محيط دائرة قطرها أربعون كيلومترا مركزها واشنطن أو نيويورك. وبررت هذه الإجراءات بحق المعاملة بالمثل[٢] .

كما تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي في ٧ اكتوبر ١٩٨٧م قانونا، يمنع دبلوماسيي سبع دول اشتراكية معتمدين في واشنطن من التنقل خارج منطقة طولها خمسة وعشرون كيلومترا تقاس ابتداء من سفارات هذه الدول[٣].

٣- **بريطانيا:** لا يستطيع الدبلوماسيون السوفييت في العاصمة لندن السفر أكثر من خمسة وعشرين ميلا من وسط لندن إلا بإذن سابق، وبالمثل بالنسبة للدبلوماسيين البريطانيين في موسكو[٤]. وبتاريخ ١٤ أبريل ١٩٧٦م شوهد شخصان تبين لاحقا أنهما دبلوماسيان مجريى. وهما يلتقطان صورا لمصنع التجميع الرئيسي للأسلحة الذرية في بريطانيا بما في ذلك الرؤوس الذرية لصواريخ بولاريس. في منطقة بورجفيلد على بعد ٣٥ ميلا غربي لندن، وعلى إثر ذلك طالب أعضاء البرلمان البريطاني بضرورة طرد هذين الدبلوماسيين. كما طالبوا الحكومة بضرورة فرض قيود على دبلوماسيي الدول الشرقية تماثل تلك التي فرضت على الدبلوماسيين السوفيت عام ١٩٧١ ، التي تمنعهم من الابتعاد عن وسط لندن بما يجاوز ٣٠ ميلا. وذلك عقب اكتشاف تجسسهم وعملهم لحساب المخابرات السوفيتية. ولذا لجأ الاتحاد السوفيتي إلى

---

(١) بركات، جمال، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) البكري، عدنان، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) الجندي، غسان، المرجع السابق، ص٧٠.

(٤) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٣٠.

استخدام دبلوماسيين من الدول الاشتراكية للحصول على معلومات عن المناطق التــي يمتنع على الدبلوماسيين السوفيت الدخول فيها[١].

٤-**الصين:** وحتى بداية عام ١٩٧٠م كانت تنقلات الدبلوماسيين تقتصر على نطـــاق ١٤ ميلا من بكين باستثناءين أولهما، سبعة عشر ميلا تؤدي إلى المطار، وثانيهما مســـافة أصول تؤدي إلى سور الصين العظيم، وخارج نطاق هذه المسافة يسمح للدبلوماســيين بالسفر الى خمس مدن كبرى منها، شنغهاي وكانتون على أن يخطروا السلطات فـــي الحكومة بذلك قبل سفرهم بمدة ٤٨ ساعة.

كما فرضت الصين وروسيا قيودا على مبعوثي كل منهما لدى الآخر. ففي عـــام ١٩٧٠م رفضت الصين الإذن للدبلوماسيين الروس بالزيارة السنوية إلى منشوريا لوضـــع الزهور على قبور جنودهم الذين قتلوا في حرب اليابان[٢].

٥- **سويسرا:** أصدر المجلس الفيدرالي السويسري قرارا في ٣/٣١/ ١٩٩٢م حدد فيـــه تنقل الدبلوماسيين الإيرانيين في منطقة طولها ٤٠ كيلو مترا حول مدينة بـــرن، ردا على إجراء مماثل اتخذته إيران في ديسمبر ١٩٩١.[٣]

٦- **بولندا:** فرضت بولندا في ديسمبر ١٩٨١م قيودا على تحركات جميع الدبلوماســـيين لديها في العاصمة وارسو نتيجة لفرض الأحكام العرفية وتردي الاوضـــاع الداخليـــة وردت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بالمثل.[٤]

٧-**الجابون:** في أغسطس عام ١٩٧٠م أصدرت الجابون قرارا يلزم الدبلوماسيين بعـــدم مغادرة ليبرفيل إلا بموافقة الشؤون الخارجية والداخلية مع وجوب إيضاح الهدف مـن رحلاتهم[٥].

٨-**كوبا:** أمرت وزارة الخارجية الأمريكية بتقييد حرية تنقل الرئيـــس الكوبـــي، خـــلال زيارته لنيويورك للمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، وعدم السماح له بمغـــادرة جزيرة منهاتن. وانتقاما لهذا التصرف. أمرت السلطات الكوبية ـير الامريكي فـــي

---

(١) عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام ص٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٣٠، ١٣١.

(٣) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٤) بركات، جمال، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٥) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٣٠.

هافانا بعدم الخروج عن الطريق الموصل بين منزله ومكتبه في السفارة الأمريكية في هافانا[1].

٩-**الأردن:** "الأساس في الأردن أن تحدد تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين داخل العاصمة عمان فقط. فإذا ما أراد المبعوث الدبلوماسي الخروج خارج العاصمة، أو زيارة أماكن عسكرية، أو مناطق حدودية، أو مخيمات، فلا بد من ترتيب ذلك مع وزارة الخارجية الأردنية. وعلى سبيل المثال، منع أحد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الإيرانية من الذهاب إلى منطقة (صياغة) في محافظة مأدبا.[2]"

١٠- **في اليمن:** وقبل الوحدة، وتحديدا في الشطر الشمالي (سابقا) لم تكن تفرض أية قيود على تحركات أعضاء البعثات البلوماسية، وإنما كان يطلب منهم أن يخطروا وزارة الخارجية بتحركاتهم مسبقا خارج العاصمة صنعاء ليتم تبليغ وزارة الداخلية بذلك، بغرض إيجاد الحماية اللازمة لهم من أي عدوان قد يقع عليهم. أما في الشطر الجنوبي (سابقا) فلأنها كانت من دول المنظومة الاشتراكية فقد كانت تتخذ إجراءات مشددة ضد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في عدن. فكانت تحظر على المبعوثين الدبلوماسيين الخروج من العاصمة عدن، وخارج نطاق ذلك فإن على المبعوث الدبلوماسي أن يخطر وزارة الخارجية إذا أراد التحرك إلى مناطق خارج مدينة عدن ليستحصل على إذن بذلك من وزارة أمن الدولة التي كانت تتولى كل أمور وزارة الخارجية، فإذا ما صدر الأذن للدبلوماسي بالتحرك فإنه يخضع للرقابة خلال مدة تحركه خارج عدن. وكانت وزارة أمن الدولة تفرض على المبعوثين الدبلوماسيين الإقامة داخل عدن من مناطق معينة ولا يسمح لهم بإقامة أي احتفالات أو مناسبات إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة أمن الدولة تحت غطاء وزارة الخارجية. وكل هذه النظم والتعليمات كانت تصدر بها قرارات من وزارة أمن الدولة دون أن يكون لوزارة الخارجية أي صلة بإصدار مثل تلك القرارات.[3]

---

(١) البكري، عدنان، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) أورده، العدوان، سامي عفاش، ١٩٩٧: حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص٦٦.

(٣) معلومة استقيناها من خلال مقابلة شخصية مع الأخ السفير محمد أحمد الرعيني، رئيس دائرة المراسم بوزارة الخارجية اليمنية، بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠م.

أما عن الإجراءات التي تتخذ حيال البعثات الدبلوماسية بعد الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية فإنه لم تفرض أية قيود على تحركات أعضاء البعثات الدبلوماسية، فلهم حرية الحركة في العاصمة صنعاء، وفي بقية محافظات الجمهورية، إلا إذا أرادوا الانتقال الى بعض المحافظات الشرقية مثل محافظتي مأرب والجوف، فإن عليهم إبلاغ وزارة الخارجية بذلك ليتم التنسيق مع وزارة الداخلية بغرض توفير الحماية اللازمة لهم ضد أي اعتداء قد يقع عليهم في هذه المناطق، أما في حالة انتقال الدبلوماسي دون إخطار وزارة الخارجية بذلك، ووقع عليه أي اعتداء فإنه يتحمل مسؤولية ذلك.(١)

١١-**العراق:** لا يجوز للدبلوماسيين وأعضاء السلك القنصلي الأجنبي، السفر أو التجول في المناطق المحرمة إلا بموافقة وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الخارجية. وطبق هذا الخطر على المناطق الكردية في الشمال والشمال الشرقي المتاخمة للحدود التركية والإيرانية لاعتبارات أمنية لسنوات طويلة.(٢)

المبحث الثالث: تحديد اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمدة لديها:

من اجل الحد من تدخل البعثات الدبلوماسية في الشؤون الداخلية لدولة الاعتماد وتهديد أمنها الوطني، فقد أقرت قواعد القانون الدولي بأن المرجع المباشر للبعثة الدبلوماسية في دولة الاعتماد ينحصر في وزارة الخارجية، هذا إن لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المعنيتين، يسمح بموجبه للمبعوث الدبلوماسي بالاتصال المباشر بالدوائر الأخرى في الدولة.(٣)

وذلك حتى لا يفسر هذا الاتصال بمثابة تدخل في شؤون الدولة بهدف التخريب أو الإفساد أو ممارسة الجاسوسية. وبناء عليه فليس للبعثة الدبلوماسية مراجعة الدوائر

---

(١) مقابلة خاصة مع السفير محمد أحمد الرعيني، المصدر السابق.

(٢) بركات، جمال، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٣) ويرى الدكتور فؤاد شباط ، أن هذا الاتفاق "قد يكون صريحا بموجب نص خاص مشترك أو ضمنيا عن طريق التعامل، ومن شأنه تخويل الممثل مراجعة دوائر أخرى تابعة للسلطات المحلية" شباط، فؤاد: الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

السياسية أو العسكرية أو الدينية[١] أو الاجتماعية أو غيرها في دولة الإيفاد إلا عبر وزارة الخارجية[٢]. التي تتولى إبلاغ جميع وزارات الدولة وإداراتها حسب اختصاصها. فوزارة الخارجية هي الأكثر إدراكا للنتائج والمسؤوليات المترتبة على الاتصالات التي تقوم بـها البعثة. هذا فضلا عن كونها الأداة الرئيسية للعلاقات الخارجية للدولة. ولـذا بـات مـن الطبيعي أن يكون المرجع المباشر للبعثة الدبلوماسـية فـي دولـة الإيفـاد هـو وزارة الخارجية.[٣]

وتقضي أنظمة بعض الدول بأن تتم زيارة الممثلين الدبلوماسيين لبعـض وزارات الدولة أو كبار موظفيها، بناء على موافقة وزارة الخارجية، وتقوم إدارة المراسـم لديـها بتحديد الموعد لهذه الغاية، على أن يقدم الوزيـر تقريـرا إلـى وزارة الخارجيـة عـن المحادثات التي أجراها مع الممثل الدبلوماسي[٤]

ومما يجدر ذكره أن بعض الحكومات تلجأ إلى اتخاذ تدابير بقصد الحيلولـة دون احتكاك المبعوثين الدبلوماسيين بالمواطنين المحليين، وبخاصة العسكريين منهم، حفاظـا على حماية أمنها الوطني. بيد أن بعض الدول تتشدد في ذلك. ومن الأمثلة على ذلك قيـام السلطات التشيكوسلوفاكية (سابقا) بمحاصرة السفارة الأمريكية في بـراغ بقـوات مـن "الشرطة" ووضع نقاط تفتيش في المسالك المؤدية إلى السفارة. وقد شكت السفارة الأمريكية إلى وزارة الخارجية التشيكوسلوفاكية من مضايقة رجـال الشـرطة لـزوار السـفارة، ومطالبتهم بإبراز هوياتهم الشخصية، وتسجيل بعض الملاحظات المأخوذة من الـهويات وحتى استجوابهم في بعض الحالات .[٥] ومثل هذا الإجراء يؤدي بلا شك إلى امتناع كثير من المواطنين عن مراجعة السفارة. ويؤثر بالتالي سلبا على قيام البعثة بأدائها لوظيفتها.

ومن المواضيع ذات العلاقة، التساؤل عن مدى إمكانية قيام البعثة الدبلوماسية في الاتصال بالمعارضة في الدول المعتمدة لديها.

---

(١) وعلى هذا أكدت الحكومة الفرنسية غير مرة، إزاء سياستها نحو الفاتيكان، معلنة انه لا يحق لممثليه مخاطبة رجال الدين في فرنسا بصورة مباشرة لأنهم إنما يمثلون دولة حاضرة الفاتيكان وليس لهم صفـة الممثلين للدين الكاثوليكي، شباط، فؤاد، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) شكري، محمد عزيز: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص٣٣١.

(٣) أبو الوفاء، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤) فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٥) البكري، عدنان، مرجع سابق، ص١٤.

في الحقيقة إن هذه القضية هي محل خلاف في مجال التطبيق الدولي. فالواقع أن إجراء مثل هذا الاتصال يتوقف على طبيعة نظام الحكم في الدولة. فالمشاهد في الدول الديمقراطية العريقة أن المعارضة تشكل جزءا من نظام الدولة، بل وتشكل المعارضة أحيانا حكومة ظل تتولى السلطة، بطريقة انتقالية في حالة نجاحها في الانتخابات. ففي هذه الدول لا يجد الحزب الحاكم غضاضة في اتصال البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها بالمعارضة. أما في الدول ذات النظام الشمولي فلا توجد معارضة رسمية. وبالتالي يكون اتصال البعثة الدبلوماسية بعناصر المعارضة أمرا غير مرغوب فيه البتة من جانب دولة الاعتماد.[١]

ومن التطبيقات الميدانية لذلك، إعلان وزير الخارجية السوداني مصطفى عثمان بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م، أن الحكومة السودانية قد أمهلت الدبلوماسي الأمريكي (غلين وران) المسؤول السياسي في السفارة الأمريكية في الخرطوم فترة ٧٢ ساعة حتى يغادر البلاد بعد أن اعتبرته الحكومة شخصا غير مرغوب فيه، وذلك بسبب اللقاء الذي تم بين الدبلوماسي المذكور وسبعة من كبار مسؤولي التجمع الوطني الديمقراطي السوداني المعارض. وأكدت الحكومة السودانية أن اللقاء كان يبحث مسائل تتعلق بالأمن الوطني السوداني واستقراره، مما يعرض أمن البلاد للخطر[٢].

وهكذا يتضح أن معالجة كافة المسائل الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية يجب أن يتم مع أو عن طرق وزارة الخارجية لدولة الاستقبال ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين يقضي بغير ذلك. وفيما يلي نعرض لنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن في المطلب الأول. ونلقي الضوء في المطلب الثاني على بعض التطبيقات الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول: نصوص الاتفاقيات الدولية:-

تنص المادة (١٣) من اتفاقية هافانا المعقودة في عام ١٩٢٨ على ما يلي: "يترتب على الموظفين الدبلوماسيين ان يوجهوا مراسلاتهم الرسمية إلى وزارة الخارجية أو أي

---

(١) بركات، جمال، مرجع سابق، ص١٦٠، ١٦١.

(٢) جريدة الدستور الأردنية، العدد رقم ١١٩٧٨، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨م.

سكرتير الدولة في البلد المعتمدين لديه، ويتم أيضا اتصالهم بالسلطات الأخرى عن طريق الوزارة المذكورة أو السكرتير المشار إليه"

وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة (٤١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ إذ نصت على ما يلي: "يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري التنسيق مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها"

ويرى بعض الفقه [1] أن العبارة الأخيرة في هذه الفقرة تمثل استثناءا من قاعدة حصر الاتصال بوزارة الخارجية، إذ إنها تفتح المجال أمام الملحقين المختصين أو الفنيين لدى البعثة الدبلوماسية بالاتصال بالوزارات المعنية مباشرة في إطار تسهيل قيامهم بأداء مهامهم.

وتعقيبا على ذلك فانه يمكننا القول إن هذا الاستثناء وفق الفقرة الثانية من المادة (٤١) لا يتحقق وقوعه إلا بموافقة دولة الإيفاد سواء الصريحة أو الضمنية. أما إذا أعددناه استثناء من قاعدة حصر الاتصال استنادا إلى النص المذكور فإن الملحقيات المختصة في البعثة الدبلوماسية تكون قد اكتسبت حقا تجاه دولة الاعتماد يتمثل في جواز الاتصال المباشر. وهو ما يناقض في الحقيقة منطوق النص المذكور.

وهكذا يبدو لنا جليا أن القواعد الدولية قد أكدت على قاعدة حصر تعامل البعثة مع أو عن طريق وزارة الخارجية، وأن الغاية من ذلك بلا شك هي حماية الأمن الوطني لدولة الاعتماد.

المطلب الثاني: نماذج من العمل الدولي:-

نتناول فيما يلي نماذج لما جرى عليه العمل في بعض الدول في هذا الشأن:

١- **هولندا:** القاعدة التي يجري عليها العمل في هولندا أن وزارة الخارجية هي حلقة الوصل بين البعثات الدبلوماسية الأجنبية وسلطات الدولة، إذ يحظر على سلطات الدولة الاتصال مباشرة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة في هولندا، ولذا عندما أصدر

---

(١) زهرة، محمد صالح، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص ٧٩، كذلك فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

وزير الخارجية السويدي تعليمات إلى المفوضية السويدية في هولندا بإجراء بعض الاتصالات الشفوية بإحدى السلطات الهولندية أجابت المفوضية على الوزير بأنه طبقا للعمل الجاري في هولندا وفي غالبية الدول الأخرى لا يجوز الاتصال بأي من سلطات الدولة كتابة أو شفاهة إلا عبر وزارة الخارجية. (١)

٢- **السويد:** "ينص القانون السويدي على أن حق السلطات الحكومية في الاتصال بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية يقتصر على وزير الخارجية باستثناء بعض الأمور الروتينية المتعلقة بالملحقين العسكريين أو الفنيين أو البعثات الخاصة. وحدث في عام ١٩٢٣ أن الوزير الفرنسي بالمفوضية الفرنسية في استوكهولم تقدم بشكوى ضد إدارة الطرق السويدية لتجاهلها الرد على بعض البيانات التي كانت المفوضية الفرنسية قد طلبتها فأجابت وزارة الخارجية السويدية، بأن السلطات السويدية لا يجوز لها الاتصال مباشرة بالمفوضية الفرنسية وأن كافة الاتصالات ينبغي أن تتم من خلال وزارة الخارجية السويدية" (٢) .

٣- **نيجيريا:** بعث وزير خارجية نيجيريا في مايو ١٩٦١ بكتاب إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية في لاجوس يلفت نظرهم إلى أن تكون اتصالاتهم عن طريق وزارة الخارجية.(٣)

٤- **الأرجنتين:** قضت المحكمة العليا في الأرجنتين في ٢٥ مارس ١٩٤٩ في دعوى خاصة بالمفوضية النمساوية بأن الاتصال بالمفوضية ينبغي أن يتم من خلال وزير الشؤون الخارجية. (٤)

ونخلص للقول إن قاعدة تعامل البعثة مع الدولة المعتمدة لديها عن طريق وزارة الخارجية أو مع أية جهة قد يتفق عليها، يعد أحد المظاهر الحيوية من مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية.

---

(١) الملاح، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) الملاح، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٤) الملاح، مرجع سابق، ص ١١٨.

المبحث الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية :-

لا شك في أن إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول لا غنى عنه للحياة الدولية، لما توفره من أجواء الود والتفاهم التي تشجع هذه الدول على التعاون والتحاور بينها فيما من شأنه أن يمنع كافة أنواع التوتر التي قد توجد بين هذه الدول. ومع ذلك يمكن لكل دولة على إثر بعض الأحداث أن تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية التي أقامتها سلفا مع دولة أخرى. فهو أمر خاضع دائما للسلطة التقديرية لكل دولة، باعتبار أن جميع الدول كيانات ذات سيادة متساوية قانونا. ونتيجة لذلك فإن الدولة لا تعد مرتكبة لمخالفة وفقا لأحكام القانون الدولي إذا ما رفضت الاستمرار باحتفاظها بعلاقات دبلوماسية مع دولة أخرى. إذ لا توجد قاعدة قانونية دولية تلزم دولة، رغما عنها بالاستمرار في علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى. (١)

على أنه ليس ثمة شك في إطار القانون الدبلوماسي في أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر ظاهرة معكرة للعلاقات بين الدول لتأثيره السلبي على مختلف مجالات العلاقات التي كانت قائمة بين الدولتين المعنيتين، لأن مؤداه هو اختفاء وسائل الاتصال المباشر بين الدولتين، من إغلاق للبعثات الدبلوماسية الدائمة، وإنهاء مهمتها، واستدعاء أعضاء تلك البعثات لكلا الدولتين. وهذه الخاصية التي تكون ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزها عن الأشكال الأخرى التي يعرفها العمل الدبلوماسي (كإعلان الشخص الدبلوماسي غير مرغوب فيه، وإنقاص عدد الممثلين الدبلوماسيين والاستدعاء ووقف العلاقات الدبلوماسية) (٢) التي لا تصل إلى حد إنهاء العلاقات الدبلوماسية، وإنما ينم وجودها عن أن العلاقات بين دولتين في حالة توتر.

---

(١) وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية، فقد قررت المحكمة أن "أية دولة ليست ملزمة بالاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى" Cour Interationale of Justice. Rec. 1979, P20 كما أضافت في حكم آخر "أن السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة، بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة، وطلب الغلق الفوري للبعثة الدبلوماسية" نقلا عن أبو الوفاء، أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، ص ٧٢.

(٢) يميز الدكتور أحمد أبو الوفا بين قطع العلاقات الدبلوماسية وبين وقفها، فيذكر "أن الوقف هو تجميد مؤقت وعابر لنشاط البعثة، ولكنه لا يضع حدا نهائيا للعلاقات الدبلوماسية بحيث تستأنف العلاقات بمجرد زوال الأسباب التي سببت الخلاف، بحيث لا يحتاج استئناف العلاقات إلى اتفاق جديد بينما استئنافها بعد قطعها يفترض مثل هذا الاتفاق" أبو الوفاء، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.كما يمكن التمييز بين قطع وإنهاء العلاقات الدبلوماسية "في أن الإنهاء لا يتضمن النية في استئناف العلاقات

ومما لا ريب فيه أن التصرفات التي ترتكبها البعثة الدبلوماسية تتنافى مع المهام الدبلوماسية المنوطة بها، وتمس الأمن الوطني للدولة المعتمدين لديها، قد تدفع بدولة الاستقبال إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة الإيفاد لهذه البعثة.

ومما سبق يتبين لنا أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا من مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني، ونرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فنخصص الأول منهما لتناول الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية، والمطلب الثاني نعرض فيه لبعض السوابق الدولية في هذا الصدد.

المطلب الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية:

يعرف د. أحمد أبو الوفاء قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه "تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى. والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة[١]

ويمكن تعريفه بأنه "قرار تتخذه دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى ويترتب عليها انتهاء مهمة البعثة وبعض الآثار القانونية".

ومن المعلوم أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل قانوني إرادي خاضع للسلطة التقديرية للدولة، فمجرد أن تقرر دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فإن هذا القرار ينتج كافة آثاره دون ما حاجة إلى قبول واستجابة الدولة الأخرى، بل رغم إرادة هذه الأخيرة.

ولكن ليس من الحكمة الالتجاء إلى هذه الوسيلة ما لم يكن القرار مبنيا على أسباب خطيرة. غير أن الدولة ليست ملزمة بإبداء الأسباب العلنية أو الخفية التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار. كما ليس لهذه الأخيرة مطالبتها ببيان تلك الأسباب. وهو ما أقره مجلس

الدبلوماسية بعد ذلك، بينما القطع وحسبما جرى عليه العمل الدولي يتبعه استئناف للعلاقات الدبلوماسية طالت المدة أم قصرت" وعلى سبيل المثال أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار اعترافها بالصين الشيوعية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الصيني وإقامة علاقات دبلوماسية في ١٩٧٩/١/١، بأنها ستخطر تايوان بإنهاء علاقاتها الدبلوماسية معها وبالرغم من ذلك فقد استمرت العلاقات التجارية والاقتصادية وغيرها ولكن دون وجود تمثيل دبلوماسي رسمي، أبو الوفاء، أحمد، المرجع السابق، ص ٧٠.

(١) أبو الوفاء، أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢١

عصبة الأمم بشأن المسألة التي أثيرت أمامه سنة ١٩٣٦ بناء على طلب الاتحاد السوفيتي إثر اتخاذ الأوروجواي قرارا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي آنذاك بسبب أن السفارة السوفيتية في مورنتفيد قد أصبحت مركزا للأنشطة الشيوعية. واعتبرت الحكومة السوفيتية أن اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر إخلالا بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من عهد العصبة [١]. فضلا عن أن قطع العلاقات من جانب واحد يعتبر عملا غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام

الرأي العام. وبناء عليه طلب ممثل الحكومة السوفيتية إلى المجلس أن يتخذ قرارا يطلب فيه إلى حكومة الأوروجواي إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الأجراء وتقديم الأدلة على صحة هذه الأسباب. واستند في طلبه إلى نص الفقرة الثانية من المادة (١١) من عهد عصبة الأمم التي تقر حق كل عضو في أن يلفت نظر المجلس إلى أية حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية او تهديد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم.

بيد أن ممثل حكومة الأوروجواي لم يسلم بوجهة النظر السوفيتية، ورد عليها بأنه إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما مهددا فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وأنها عندئذ ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص. وأضاف أن مبررات [illegible] العلاقات تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.

وإزاء ذلك لم يسع مجلس العصبة إلا أن يكتفي بالتعبير عن أمله ألا يكون لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين غير صفة مؤقتة وأن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء[٢].

ويستفاد من هذه السابقة وخاصة العبارات التي ذكرها ممثل حكومة الأوراجواي أنه عندما لا يمكن تحقيق نوع من التكيف والتوازن بين كفة الأمن الوطني لدولة الاستقبال من ناحية وكفة علاقاتها الدبلوماسية من ناحية أخرى، فإن الكفة التي يجب ترجيحها هي الكفة التي يكون فيها الأمن الوطني لدولة الاستقبال. فطبيعية الدولة ووظيفتها تفرضان عليها حماية وصون كيانها وأمنها.

---

(١) التي نصت على "يتفق أعضاء عصبة الأمم على أنه إذا ثار بينهم نزاع من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع العلاقات فإنهم يعرضونه على التحكيم، أو القضاء أو على المجلس لبحثه".

(٢) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٢١٣، ٢١٤.

وفي موضوع ذي صلة نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع قد نص في المادة الحادية والأربعين [1] منه على أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أحد التدابير القسرية غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب ما قد يراه مجلس الأمن أنه يهدد السلم والأمن الدوليين[2].

أما فيما يتعلق بذكر موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، فيلاحظ أن الاتفاقية لم تتطرق لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية [3]. بل اكتفت في المادة (٤٥) بذكر الآثار المترتبة على ذلك. بأن رتبت الأحكام التي تكفل صيانة مصالح الطرفين المعنيين خلال الفترة التي تظل فيها العلاقات الدبلوماسية مقطوعة[4].

وجاء نص المادة (٤٥) كالآتي "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة:

أ- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي حتى حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

جـ- للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها".

---

(١) تنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"

(٢) وتطبيقا لذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٧٧عام ١٩٧٠م ودعا فيه كافة الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع روديسيا الجنوبية، كعقوبة لاستمرار استقلال الأقلية البيضاء من جانب واحد، الجندي، غسان، الدبلوماسية الثنائية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) شباط، فؤاد: الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٤) أبو هيف، علي صادق: الأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، الدورة الدبلوماسية الثانية، الكويت، ص٢٢٥.

وهذا النص يؤكد أن حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية لا تنتهي فورا بقطع العلاقات الدبلوماسية، وأنها تستمر بعد ذلك ولوقت كاف حتى يمكن تصفية أعمال البعثة وتدبير شؤون المبعوثين وتحديد من سيتولى رعاية المصالح لكلا الدولتين.

ولكن يجب علينا التفرقة هنا بين نوعين من الحصانة هما: **الحصانة الأولى** والخاصة بمقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها ووثائقها. فإن هذه الحصانة مستمرة وباقية ما دام مقر البعثة وموجوداتها قائمة على إقليم الدولة. فلا يجوز بأي حال التعرض لها مهما طال أمد انقطاع العلاقات بين الدولتين المعنيتين وهذا ما أكدته الفقرتان (أ، ب) من المادة (٤٥) من اتفاقية فينا. وكذلك المادة (٢٤) من الاتفاقية، التي ميزت بين حصانة مقر البعثة وحصانة محفوظات ووثائق البعثة - فقد نصت على: "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها" وعلى ضوء هذا النص فإن حصانة موجودات البعثة هي حصانة لها كيان خاص بها ومستقلة عن حصانة مقر البعثة. هذا بالإضافة إلى تمتعها بالحصانة في أي مكان وجدت فيه الوثائق حتى ولو كانت خارج مقر البعثة أو تم قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

أما **الحصانة الثانية** والخاصة بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية[2] فإنها تستمر بعد قطع العلاقات ولمدة كافية تقدرها دولة الاستقبال لتصفية أعمال البعثة، ويمكن للمبعوث تقديم المبررات اللازمة حتى

---

(١) ومن الأمثلة التي فيها انتهاك لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية إصدار الحكومة الكوبية مرسوما في ٢٤ يوليو ١٩٦٣م قامت الحكومة بموجبه بنزع ملكية مبنى السفارة الأمريكية في هافانا. وصار مبنى السفارة وما يحتويه والأرض المقام عليه ملك للحكومة الكوبية. وبررت كوبا قرارها بأنه جاء ردا على قرار الحكومة الأمريكية الصادر في ٨ يوليو ١٩٦٣م، بتجميد الأموال الكوبية في البنوك الأمريكية وبمنع المعاملات المالية مع كوبا. أورده، أبو الوفاء، أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٩٧.

ومن الأمثلة التي تم فيها انتهاك حصانة محفوظات البعثة، قيام الطلاب الإيرانيين في ٤ نوفمبر ١٩٧٩م على إثر الثورة الإيرانية، بإخراج أرشيف ومحفوظات السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩م. الأشعل، عبدالله: قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٠، القاهرة، المجلد السادس والثلاثون، ص٢٣٥.

(٢) جرى العمل عند قطع العلاقات الدبلوماسية أن يستدعي وزير الخارجية لدولة الاستقبال رئيس البعثة الدبلوماسية، ويبلغه قرار حكومته بقطع العلاقات بين البلدين ويطلب منه مغادرة البلاد هو وأعضاء البعثة وعائلاتهم خلال فترة غالبا ما تحددها حكومة دولة الاستقبال.

تمدد فترة إقامته [١]. فإذا طالت مدة إقامته بلا داع بأن تجاوزت المدة الممنوحة له لمغادرة الإقليم سقطت عنه هذه الحصانة. بمعنى أوضح أن الحصانة الشخصية هنا مقيدة بفترة زمنية محددة من قبل دولة الاستقبال[٢]. وقد أقرت هذه الأحكام المادة (٢/٣٩) التي نصت على "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح".

المطلب الثاني: نماذج من العمل الدولي:

واقع العمل الدولي حافل بالأمثلة العديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخرى، كإجراء اتخذته هذه الدول لحماية أمنها الوطني. ونستعرض في هذا المطلب بعض تلك الحالات بقصد بيان أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا هاما من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

١- في ٢٠ أغسطس ١٩٦٩م قطعت الكونغو علاقاتها الدبلوماسية ببلغاريا على إثر اتهام الكونغو المبعوثين الدبلوماسيين البلغاريين بالاشتراك في اضطرابات ٤ يونيو، وقيام السفارة البلغارية بمساعدة الطلبة المطلوبين أمام المحكمة على مغادرة الكونغو في مجموعات صغيرة إلى صوفيا عبر فرنسا[٣].

٢- قطعت بوليفيا علاقاتها الدبلوماسية بتشيكوسلوفاكيا بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩، على اثر اتهام بوليفيا سفارة تشيكوسلوفاكيا في لاباز بالتدخل في شؤونها الداخلية[٤].

---

(١) سمحت البرازيل في ٨ مايو ١٩٤٢م بتأجيل سفر السفيرين الألماني والإيطالي بناء على طلبهما، بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور وقبل دخولها الحرب العالمية الثانية. راتب، عائشة: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) ومن الأمثلة على الاعتداء على حصانة الدبلوماسيين في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية الاعتداء على الحصانة الدبلوماسية للقائم بالأعمال الفرنسي في فنزويلا. وقد بررت فنزويلا هذا الإجراء انه تم بعد إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وعليه فإن القائم بالأعمال ليست له صفة دبلوماسية، أبو الوفاء، أحمد، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٤) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٥.

٣- قطعت الحكومة الإيرانية علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة المصرية في ٢٦ يوليو ١٩٦٠م كردة فعل لطرد رجال السفارة الإيرانية من القاهرة(١).

٤- قطعت بريطانيا علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا عام ١٩٨٦م بدعوى أن هذه الأخيرة كانت تقف وراء محاولة نسف طائرة العال الإسرائيلية في مطار هيثرو من قبل صحفي يدعى نزار هنداوي(٢).

٥- قطعت السودان علاقاتها الدبلوماسية بليبيا بتاريخ ١٩٧٦/٧/٦م وأمرت أعضاء السفارة الليبية فيها بمغادرة البلاد خلال ٢٤ ساعة، إثر اتهام السفارة بتمويل مؤامرة ضد أمن السودان(٣).

٦- قطعت الأردن علاقاتها الدبلوماسية مع تونس في ١٧ يوليو ١٩٧٣ على إثر تصريح الرئيس التونسي بورقيبة بأن شرقي الأردن جزء من فلسطين(٤).

٧- قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية بإسبانيا بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٠ على أثر اتهامها للسفير الإسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا(٥).

٨- قطع الاتحاد السوفيتي علاقاته الدبلوماسية مع أستراليا من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٥٩ بسبب لجوء أحد [illegible]ي السفارة السوفيتية إلى السلطات الاسترالية ومنحه الحماية السياسية بعد ان اتهم باختلاس أموال السفارة الروسية(٦).

٩- قطعت تونس علاقاتها الدبلوماسية بسوريا بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ على إثر اتهامها للبعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية(٧).

١٠- وفي أبريل عام ١٩٧٢ اتخذت الحكومة الأوغندية قرارا بإغلاق السفارة الإسرائيلية وذلك لازدياد نشاط العملاء الصهاينة في التغلغل إلى كل مجالات النشاط الرسمي والعسكري في أوغندا. هذا بالإضافة إلى طرد الإسرائيلين من أوغندا وقطع

---

(١) شباط، فؤاد: الدبلوماسية، مر[illegible] [illegible]ابق، ص٢٦٤.

(٢) الناصر، عبد الواحد: العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الدبلوماسية، ص٢٨٠.

(٣) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص٣٩٨.

(٥) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٦) شباط، فؤاد: الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٧) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٤.

العلاقات بين أوغندا والكيان الصهيوني. وبررت الحكومة ذلك بأنه لأغراض حماية الأمن وحل المشاكل الاقتصادية للشعب الأوغندي[١].

١١- قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفيتي في ١٥ مايو ١٩٥٢، لتجاهل الحكومة السوفيتية طلب فنزويلا استدعاء دبلوماسيين يعملان بالسفارة الروسية، الأمر الذي اعتبرته فنزويلا يمثل انتهاكا لسيادتها[٢].

١٢- قطعت زائير علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا لاتهام السفارة الكوبية بها بالتآمر ضد الدولة[٣].

١٣- قطعت دولة الكويت علاقاتها الدبلوماسية مع الجمهورية اليمنية من جانب واحد بعد حرب الخليج الثانية، وأغلقت السفارة لاتهام اليمن بالوقوف مع الجمهورية العراقية أثناء الاجتياح العراقي للكويت عام ١٩٩٠. وفي المقابل فإن الجمهورية اليمنية لم تقطع العلاقات الدبلوماسية مع الكويت ولم تطرد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في صنعاء.[٤]

---

(١) الهجري، محمد أحمد، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) الملاح، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) مقابلة خاصة مع السفير محمد أحمد الرعيني، مصدر سابق.

الباب الثاني

أثر تطبيق مبدأ الأمن كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الباب الثاني
أثر تطبيق مبدأ الأمن كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تمارس الدولة طبقاً لنظرية السيادة اختصاصها على جميع الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وعلى كل شبر يقع ضمن نطاق إقليمها الوطني. وتعتبر الحصانة الدبلوماسية استثناء يرد على هذا الاختصاص. والغرض منه إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لسلطان الدولة واختصاصها الشرطي والقضائي والمالي. وقد عني القانون الدولي بإحاطة البعثات الدبلوماسية بعنصريها المادي والشخصي بمجموعة من الحصانات تمكنها من تمثيل دولتها وأداء المهام المنوطة بها على الوجه الأمثل.

وقد سبقت هذه الحصانات ظهور الدولة الحديثة، وكانت تستند إلى قواعد المجاملة الدولية والعرف الدولي قبل تقنينها، بوصفها تقليدا دوليا مؤسسا على ضرورة استقلال المبعوث في أداء مهامه الوظيفية، بعيداً عن أية ضغوط، سواء أكانت صادرة من جانب الدول المعتمد لديها أم من قبل رعاياها.

وتتجلى خاصية الحصانة الدبلوماسية في أنها تمثل قيدا على الدولة المعتمد لديها باعتبار هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية غير قابلين للخضوع للقضاء الوطني، ولا يجوز بالتالي إقامة الدعوى الجزائية عليهم، ويعجز بالتالي القضاء الوطني عن الامتداد إليهم بسبب هذه الحصانة. وهذا ما يدفع الدولة إلى الشعور بالضيق خاصة عندما يقوم المبعوثون الدبلوماسيون بتصرفات من شأنها أن تمس أمن وسلامة الدولة المستقبلة. فالدول حينما يوجد تعارض بين علاقاتها الدبلوماسية وما لها من حق جوهري في الحفاظ على أمنها الوطني فإن الدول لا تصغي إلا لمقتضيات أمنها الوطني. ومن هنا فإن الأمن الوطني للدولة يلعب دوراً بارزاً في رسم الحد ات والامتيازات الدبلوماسية. وهو ما سوف نتناوله في هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:-

الفصل الأول:- أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

الفصل الثاني:- أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات التي تتمتع بــــها البعثـــة الدبلوماسية.

الفصل الأول

أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون

إذا كان يتعين على المبعوث الدبلوماسي احترام الدولة المعتمد لديها وعدم الإخلال بأمنها ونظمها أو مخالفة تشريعاتها. فإنه لا يجوز من ناحية أخرى أن يكون هذا المبعوث تحت رحمة السلطات الوطنية وأن يخضع لتشريعاتها.

وقد اتجهت اتفاقية فينا إلى تقرير مجموعة من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من أداء وظائفه في حرية تامة وعلى أكمل وجه[١] وقد ضمت هذه الحصانات والامتيازات ثلاثة وجوه هي الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، والحصانة القضائية، والامتيازات المالية.

وتستند هذه الحصانات والامتيازات إلى أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادراً ضد بلاده، وإلى ضرورة تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته الدبلوماسية وأداء عمله بدون عائق وعلى أساس من الطمأنينة، وذلك بحمايته من تدخل الدولة التي يمارس فيها مهمه في أداء واجباته [٢] أو تعرضه لأي إساءة. [٣]وهو ما أخذت به اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ . وقد جاء في ديباجة الاتفاقية (أن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس لإفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة).

وعليه فإننا سوف نستعرض تلك الحصانات ثم نبين أثر الأمن الوطني عليها في ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول:- الحصانة الشخصية والأمن الوطني.

المبحث الثاني:- الحصانة القضائية والأمن الوطني.

---

(١) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) " فالحصانة تعني امتناع السلطات الوطنية عن اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية في مواجهة المبعوث الدبلوماسي حتى يؤدي عمله بحرية واطمئنان" علوان، عبد الكريم؛ الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، ص ٢٥٩، الحاشية رقم (١).

(٣) البكري، عدنان: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص ١٠٤.

المبحث الثالث:- الامتيازات المالية والأمن الوطني.

المبحث الأول: الحصانة الشخصية والأمن الوطني:-

تعد الحصانة الشخصية الأساس الجوهري الذي تنبع منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهي من أقدم وأهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتعني حقه في الأمن والحماية بالقدر الكافي ليمارس مهام عمله في حرية واستقلالية دون عوائق[1]. وتعد الحصانة الشخصية قاعدة مقبولة دولياً لا خلاف عليها.

وتفرض هذه الحصانة التي يحظى بها المبعوث الدبلوماسي على دولة الاستقبال واجب توفير الحماية له عن طريق اتخاذها لكافة التدابير التي من شأنها منع حدوث أي اعتداء عليه سواء كان من جانب سلطات الدولة أو الأفراد العاديين. هذا بالإضافة إلى واجب معاملته بالاحترام اللائق. [2]

وقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية [3] الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ويأتي في طليعتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي نصت في المادة (٢٩) على " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ".

وبتحليل نص المادة. نجد أنه يترتب على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ثلاث نتائج هي[4]:-

---

(١) الشيشكلي، محسن، امالي ومحاضرات، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) الرضا، هاني، مرجع سابق، ص ١٣١

(٣) انظر المادة (١٤) من اتفاقية هافانا، والمادة (١٧) من مشروع جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٣ (فودة، عز الدين، النظم الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٠٨-٢١٥). وعلى ذات المنهج سارت اتفاقات القانون الدبلوماسي، ومن ذلك المادة (٤٠) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م. والمادتان ٢٨ و ٥٨ من اتفاقية فينا للتمثيل الدولي لعام ١٩٧٥. والمادة (١/ب) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولة بالحماية الدولية لعام ١٩٧٣م.

(٤) أبو الوفا، أحمد: قانون العلاقات، مرجع سابق، ص ١٩٧.

١-عدم جواز إخضاع المبعوث لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، ومن البديهي أن يسري هذا على جميع إجراءات القوة القهرية القانونية الأخرى.

٢-منح المبعوث الدبلوماسي الاحترام اللازم تقديراً لوظيفته التمثيلية.

٣-التأكيد على واجب الدولة المضيفة في توفير الحماية اللازمة للمبعـوث الدبلوماسـي لمنع أي اعتداء يقع عليه مادياً كان أم معنوياً، ومعاقبة مرتكبي هذه الاعتداءات.

وبمعنى آخر يكون واجب الدولة المضيفة بموجب المادة (٢٩) لهُ وجهان: أحدهما **وقائي:** ويتمثل في إلزام الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تحول دون التعـرض لشـخص المبعوث الدبلوماسي ومنع أي تصرف من شأنه المساس بكرامته أو بالاحترام الواجب لـه كالقبض عليه أو اعتقاله أو أي نوع من الاعتداء عليه. أو على أفراد عائلتـه المقيميـن معه.[١] والآخر **علاجي:** مؤداه أن تكفل له الحماية اللازمة وذلك بمنح حرس خاص لـه[٢] وإيقاف المعتدي ومعاقبته في حالة الاعتداء عليه وتقديم الترضيات المناسـبة للمبعـوث الدبلوماسي.[٣]

وسنتناول هذا الموضوع من خلال المطالب الثلاثة الآتية: المطلب الأول: مظـاهر الحصانة الشخصية والفئات الدبلوماسية المتمتعة بها. المطلـب الثـاني: نتـائج التمتـع بالحصانة الشخصية. المطلب الثالث: أثر الأمن الوطني على الحصانة الشخصية.

المطلب الأول:- مظاهر الحصانـة الشـخصية والفئـات الدبلوماسـية المتمتعة بها:-

سنتناول هذا المطلب في فرعين هما: الفرع الأول: مظاهر الحصانة الشـخصية. الفرع الثاني: الفئات التي يجرى عليها قلم الحصانة الشخصية.

---

(١) عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص ٦٧١.

(٢) وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (٢٩) من مشروع مواد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية "أن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعني التزام الدولة المستقبلة باحترام وكفالة احترام شخص المبعوث الدبلوماسي واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية بما في ذلك تعيين حارس خاص عندما تتطلـب الظروف ذلك" الجلسة التاسعة (A/3623) ، ١٩٥٧، ص ٧.

(٣) طلس، عائشة هالة محمد أسعد، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الفرع الأول:- مظاهر الحصانة الشخصية:-

تشمل الحصانة الشخصية:

أولاً:- حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي:-

في الواقع أنه لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي مباشرة وظائفه بحرية وعلى الوجـــه الأمثل إذا لم تكفل له الحماية والاحترام اللازمين للحيلولة دون التعرض له في شخصه.[١] وإلا صار المبعوثون الدبلوماسيون تحـــت رحمـــة دول الاعتمـــاد، ولتـــأثرت أعمالـــهم الدبلوماسية نتيجة لذلك. [٢]وهو ما ينافي الغاية من وجود البعثات الدبلوماسية. ولهذا تكون اعتراف دائم وثابت من جانب الدول بأن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونـــة ولا يجـــوز التعرض لها أو المساس بها بأي حال. وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، من أن حصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة [٣] هذا من جهة، من جهة ثانية، فإن هذه الحرمة واجب يقع على دولة الاستقبال مراعاته، بحيث تقدم للمبعـوث الاحترام الواجب لمركزه وتتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبتـــه أو ازدراء شخصه، أو تقيد حريته كالقبض عليه أو حجزه لأي سبب كان. وتوفير الحماية اللازمة له ضد أي اعتداء ومعاقبة مرتكبيه [٤] وتقديم الترضية اللازمة له ولدولته، وتعويض الضرر الذي يكو[illegible]ث. وما لم يتم ذلك فإن دولة الاستقبال تتحمل المسؤولية الدولية.

ومما يجدر ملاحظته أن هذه الحصانة لم تقـــرر للمبعـــوث الدبلومـاســـي كحـــق شخصي، وإنما منحت له لضمان قيامه بوظيفته ولاحترام صفته التمثيلية [٥] وعليه فهـــي

---

(١) العناني، إبراهيم محمد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٢) أبو هيف، علي صادق: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) ولذا يقرر الفقيه Monaco بأن الحرمة تعني " الأمان المطلق لشخص المبعوث الدبلوماسي بما في ذلك حياته وحريته [illegible]شرفه" أشار إليه، محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤) وفي هذا يقول الفقيه Levin " أن الحق في الحرمة الشخصية هو حق المبعوثين الدبلوماسيين فـــي حمايـــة خاصة توفرها الدولة المستقبلة من خلال سبل قضائية وإدارية ضد أي اعتداء أو إساءة أو عنف يمكـــن أن يوجه لهؤلاء المبعوثين في إقليم الدولة المستقبلة من جانب أشخاص معينين سواء كان هؤلاء الأشـــخاص من رعايا الدولة المستقبلة أو من الأجانب" أشار إليه، محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع ســـابق، ص ١٢٣.

(٥) أبو هيف، علي صادق، المرجع السابق، ص ١٥٥.

واجبة الاحترام حتى إذا لم يتمسك المبعوث بها[١]. كما أنه لا يملك التنازل عنها. [٢]

ثانياً:- حرمة مسكن وممتلكات المبعوث الدبلوماسي:-

يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة. وقد أفردت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً خاصاً بها. فقد نصت المادة (٣٠) على ما يلي "١- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

٢- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ ". [٣]

ويبدو جلياً من هذه النصوص أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تمتد لتشمل مسكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته، وأمواله الشخصية التي بحوزته أو المودعة في البنك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي تشمل مسكن رئيس البعثة أو مقر إقامته، ومساكن أعضاء البعثة. سواء أكان هذا السكن ملحقاً بمقر البعثة أم مستقلاً عنه، وسواء أكان ملكاً لدولة الإيفاد أو بالأجرة [٤]، وسواء أكان منزل المبعوث الأصلي أو المؤقت، في الريف أو للصيف، أو غرفة في إحدى الفنادق. ومهما كان نوع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي، فإنه يتمتع بحصانة كاملة.

كما تشمل هذه الحرمة كافة المنقولات التي توجد في مسكنه. وأموال المبعوث وسيارته. وممتلكات حاشيته المخصصة للاستعمال الشخصي، وكذلك وثائق المبعوث ومراسلاته. فلا يجوز الحجز أو التنفيذ أو التفتيش أو حتى دخولها سواء من قبل السلطات المحلية أو من جانب أية جهة أخرى. [٥]

---

(١) آل شاوي، هشام، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) العناني، إبراهيم محمد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٣) ومما نصت عليه المادة (٣١/ ٣) الآتي " لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي.. وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله".

(٤) محمود، خلف، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٥) زهرة، عطا محمد صالح: أصول العمل الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٦٦.

الفرع الثاني:- الفئات التي يجرى عليها قلم الحصانة الشخصية:-

بينت اتفاقية فينا مقدار تمتع فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية على النحو التالي:

١-**الموظفون الدبلوماسيون:-** وهم الذين تعهد إليهم دولتهم بتمثيلها لدى الدولة المستقبلة ويشغلون درجات دبلوماسية أعلاها رئيس البعثة - المادة (١/ أ) - ومن ثم المستشارون والسكرتيرون والملحقون. المادة (١/ د). فإنهم يتمتعون بكامل المزايا والحصانات بما فيها الشخصية. ولكن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة. أما إذا كان أحدهم من رعايا هذه الدولة. [١] فإنه يتمتع بالحصانة الشخصية فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال تأديته لوظيفته [٢]

٢-**أسرة المبعوث الدبلوماسي:-** كفلت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م ومن قبلها اتفاقية هافانا المادة (١٤/ د) تمتع أفراد أسرة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن أهمها الحصانة الشخصية. إذ نصت المادة (٣٧/ ١) من الاتفاقية على: " يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها. بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩-٣٦ ".

وعلى الرغم من اشتراط اتفاقية فينا لتطبيق المادة السابقة، أن يكون الشخص من أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي. إلا أن الاتفاقية قد خلت من تحديد ما هو المقصود بأسرة المبعوث الدبلوماسي. ويظهر من خلال مداولات لجنة القانون الدولي ومن مؤتمر فينا أن ذلك قد تم عن قصد، فقد اتجهت اللجنة إلى ترك أمر تحديد المقصود بذلك إلى العرف السائد. [٣]

---

١) أجازت اتفاقية فينا في المادة (٨) أن يكون المبعوث الدبلوماسي من جنسية دولة الاستقبال أو من جنسية دولة ثالثة، شريطة أخذ موافقة هذه الدولة.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨/ ١) إذ جاء فيها " لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية ".

(٣) الجندي، غسان: عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي، مجلة الدراسات، ص ٢٧١.

وعلى الرغم من هذا الغموض فقد وجدت قاعدة عرفية تفيد بأن زوجة الدبلوماسي وأولاده القاصرين يعتبرون بصورة مؤكدة ضمن أسرة المبعوث الدبلوماسي. وعليه

فإنهم يتمتعون بنفس الحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب المادة (٣٧/ ١) وعلى رأسها الحصانة الشخصية. ولكن بشرط ألا يكونوا من رعايا دولة الاستقبال.

أما الأبناء الذين بلغوا سن الرشد والأقارب فقد تركت الاتفاقية للدولة المضيفة تقرير أوضاعهم. فإذا ما اعترفت لهم بأنهم أعضاء في أسرة المبعوث الدبلوماسي فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٣٧/ ١) (١)

٣-**الموظفون الإداريون والفنيون وعائلاتهم:** وفقاً للمادة (٣٧/ ٢) فإن هؤلاء يتمتعون بالحصانات الشخصية إذا لم يكونوا من رعايا دولة الاستقبال، أو من الأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة (٢).

٤-**أما مستخدمو البعثة الدبلوماسية والخدم الخصوصيون لرئيس البعثة أو أعضاؤها:** فإنهم لا يتمتعون بالحصانة الشخصية. وإن كان لهم الحق بالتمتع ببعض الحصانات والامتيازات. المادة (٣٧/ ٣و٤). (٣)

المطلب الثاني: نتائج التمتع بالحصانة الشخصية:-

سبق الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي يترتب عليها ثلاث نتائج، وبالرغم من أنها متداخلة مع بعضها ولكن يمكن أن نميز بينها على النحو التالي:-

الفرع الأول: واجب عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي:-

يمكن اعتبار هذا الواجب من أهم الواجبات المقررة على دولة الاستقبال حيال المبعوثين الدبلوماسيين لديها، ويتمثل هذا الواجب في وقاية المبعوث من أية تصرفات غير مشروعة تمارسها أجهزة الدولة بسلطاتها التنفيذية والقضائية. (٤)

---

(١) حول هذا الموضوع، الجندي، غسان، عائلة الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٧٢٢-٧٢٣.

(٢) أما فيما يتعلق بالحصانة القضائية فإنهم يتمتعون بها فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط. أما الإعفاءات المالية فتمنح لهم عند أول استقرار لهم. أبو الوفا، أحمد: حصانات وامتيازات أسرة الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، ص ٤٤.

(٣) مصباح، زايد عبيد الله، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٤) طلس، عائشة هالة محمد أسعد، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ويمثل هذا الواجب الوجه السلبي لالتزام دولة الاستقبال تجاه المبعوث الدبلوماسي، الذي ينشأ بمجرد الموافقة على قبول المبعوث. وقد تأكد هذا الواجب في مناسبات شتى ومن خلال تطبيقات الدول وعند تقنين قواعد القانون الدبلوماسي. (١)

كما أكده أغلب الفقهاء، يقول فوشي (إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو على ما عداه في هذا المجال ويتفوق عليها، فهو من أحد مظاهر القانون الدولي). (٢)كما أتيح للقضاء أن يؤكد هذا المبدأ، فقد ورد على لسان ماكين (Mckaen) رئيس قضاة المحكمة العليا الأمريكية من " أن شخص الوزير المفوض مقدس ومصون، وكل من يعتدي عليه لا يهين الملك الذي يمثل فحسب، وإنما يكون معتدياً كذلك على الأمن العام وعلى سلامة الأمم، فهو مرتكب لجريمة من حق العالم كله". (٣)

وكرست معظم الدول موقفها من الاعتداء على حرمة المبعوث الدبلوماسي في نصوص تشريعية (٤) نذكر منها المادة (١٨٢) من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ التي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته".

والحقيقة، أنه لا يمكننا القول إن هناك واجبا يلزم الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على عقوبات خاصة (٥) توقع على مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين.(٦) لكن

---

(١) المادة (٢٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٢) أبو هيف، علي صادق: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) الرضا، هاني، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) ولعل قانون الملكة (آن) البريطاني الشهير الصادر في ١٨٠٩/٤/١٢ أول هذه القوانين. وقد جاء فيه " أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة، ويجب عقابهم عقاباً رادعاً أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة" حول هذه الحادثة. أبو هيف، علي صادق: القانون، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٥) ويذهب اتجاه فقهي (Dietrich) و (Lizt) إلى أن " الحماية الخاصة بالمبعوثين لا تتعزز إلا بتبني تشريعات جنائية رادعة تطبق على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأعمال غير المشروعة" أورده، طلس، عائشة هالة، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٦) لم يتعرض كل من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وقانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م. لموضوع الاعتداء على الدبلوماسيين ولم يفرض أية عقوبات فيما يتعلق بالتعرض لذواتهم.

وجود النصوص التجريمية يعزز من مهمة الدولة المستقبلة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين. ويؤكد التزامها بحمايتهم بصورة جدية وفعالة.

والجدير بالذكر أن مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي قد واجه بعض الانتهاكات في الواقع الدولي المعاصر. نذكرها على سبيل المثال:-

١-ففي عام ١٩٧٧. اعتدى أحد رجال الأمن السوفييت بالضرب على السكرتير الثاني (سميث مان) في سفارة نيوزيلندا في موسكو. وقد قدم الاتحاد السوفييتي اعتذاره عن الحادث وقدم الترضية الملائمة. (١)

٢-وفي ١٩٣٥/١١/٢٧ كان الوزير المفوض الإيراني يقود سيارته بسرعة في ولاية ميرلاند الأمريكية، فأوقفهُ شرطي وسأله لماذا تسرع، فرد الوزير المفوض Iam a Minster. وكلمة Minister لها أكثر من معنى منها وزير مفوض، ومعنى قسيس. وقد أخذ الشرطي بالمعنى الأخير فقال له حتى لو كنت المفتي وأخذهُ إلى السجن. وحينما عرف الشاه أرسل مذكرة احتجاج شديدة للرئيس الأمريكي روزفلت. فردت وزارة الخارجية الأمريكية بأسف لما حصل للدبلوماسي، ولكن كان المفروض عليه أن يحترم أنظمة الدولة (٢)".

وعليه فإن واجب دولة الاستقبال تجاه المبعوث يحتم عليها اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لحمايته من إلقاء القبض عليه أو تفتيشه ذاتياً (٣) أو تفتيش سيارته. وفي هذا الصدد أصدرت إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠/٤/٣٠ فتوى قانونية جاء فيها " أن السيارة التابعة إما للبعثة الدبلوماسية أو المبعوث الدبلوماسي، يجب أن تتمتع بالحصانة من التفتيش وكذلك بحصانات أخرى مرتبطة بالحرمة، مثال ذلك الحصانة من الاستيلاء، ومن الحجز، ومن التنفيذ. وبالتالي فإنه يبدو أن طلب فتح صندوق

---

(١) طلس، عائشة هالة محمد أسعد، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) مدني، محمد عمر: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض، ١٩٩٢م، ص ١٥٥.

(٣) ويستثنى من ذلك إخضاع الدبلوماسي للفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية في المطارات، بسبب ازدياد الاتجار غير المشروع في العملات والتهريب من قبل بعض الدبلوماسين، أبو الوفاء، أحمد: قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٩٨.

سيارة دبلوماسية يتعارض مع أحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.." [١]

الفرع الثاني: واجب توفير الحماية للمبعوث الدبلوماسي:-

يمثل هذا الواجب الوجه الإيجابي لالـــتزام دولـــة الاســـتقبال تجـــاه المبعوثيـــن الدبلوماسيين، ومؤداه أن تكفل الدولة للمبعوثين المعتمدين لديها الحماية اللازمة حتـــى لا يكونوا هدفاً للأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل الأفراد وبعض المنظمات الخارجـة على القانون. وهذا يقتضي من دولة الاستقبال اتخاذ كافة التدابير التي يكون مــن شــأنها توفير الحماية اللازمة له [٢] وتشديد وتعزيز هذه التدابير إذا ما استدعت الظروف الأمنيـة ذلك. [٣]

وقد تم التأكيد على هذه القاعدة في مناسبات شتى. ففي قضية الرهائن الأمريكييـن المحتجزين في طهران أكدت محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر فـــي ١٩٧٩/١٢/١. الخاص باتخاذ التدابير التحفظية أن على حكومة إيران الإســـلامية أن تمنـــح المبعوثيـــن الدبلوماسيين والموظفين الحماية الكاملة طبقاً لما تقررهُ الاتفاقيات المبرمة بين الدولتيـــن، وطبقاً لما يقررهُ القانون الدولي. وفي الحكـــم الصـــادر فـــي القضيـــة ذاتـــها بتـــاريخ ١٩٨٠/٥/٢٤ أكدت المحكمة على واجب الحكومة الإيرانية باتخـــاذ التدابـــير المناســـبة لحماية أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية مـــن أي اعتـــداء أو تعـــرض لحصاناتـــهم الدبلوماسية وضمان سلامتهم. [٤]

أما الفقه الدولي فقد أجمع بلا استثناء على مبدأ الحماية، وإن تغايرت نظرتهم تجاه كم وقدر هذه الحماية. كما حرصت أغلب الدول على تأكيد واجب الحمايـــة المفروضـــة

---

(١) وتتلخص الوقائع في أن دبلوماسياً رفض الامتثال لأمر موظف الجمارك في دولة الاعتماد (سويسرا) بأن يفتـح صندوق سيارته. للاستزادة، الحولية القانونية للأمم المتحدة ١٩٩٠، الفصل السادس، ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) العناني، ابراهيم محمد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك طلب السفارة المصرية من وزارة الخارجية الأردنية تشديد الحراسة علـــى الســـفير ومنزله وأعضاء البعثة الدبلوماسية عام ١٩٩٥، بعد التفجيرات التي وقعت في الســـفارة المصريـــة فـــي باكستان. العدوان، سامي عفاش، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) خوجة، ابراهيم شاوش، ١٩٩٢، قضية المحتجزين الأمريكين بطهران ودور الجزائر فـــي حلـــها، رســـالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص٩٠و ص١٦٩.

لصالح المبعوثين الدبلوماسيين. [١]

وقد نصت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م. على هذا المبدأ في المادة (٢٩) التي جاء فيها ".. على الدولة المضيفة أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخص أو حرية أو كرامة المبعوث الدبلوماسي".

والجدير بالملاحظة أن عبارة "التدابير المناسبة" تبين لنا أن التكييف القانوني لالتزام دولة الاستقبال بتوفير الحماية للمبعوث الدبلوماسي هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين، إلا أن الواقع العملي قد شهد انتهاكات عديدة لهذا المبدأ نذكر منها:-

١-تعرض سفير ليبيا (السنوسي الرواب) في إفريقيا الوسطى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١ إلى حادث اغتيال إثر تعرضه لإطلاق النار عليه، أصابته بجروح في بطنه وفخذه أدت إلى وفاته بعد ذلك التاريخ بيومين. وأعلن وزير الداخلية الكولونيل (موريس) أن الحكومة تدين هذا التصرف المقيت وسيلاحقون منفذيه ويحاكمونهم. [٢]

٢-وفي ٢٠٠٠/٦/٨ تعرض الجنرال (ستيفن سوندرز) الملحق العسكري في سفارة بريطانيا في أثينا إلى إطلاق النار عليه من قبل مجهولين يستقلان دراجة نارية يشتبه في انتمائهم إلى منظمة (١٧ نوفمبر) مما أدى إلى وفاته. [٣]

٣-وبتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٠ تعرض دبلوماسي ألماني (هانز بنيش) في ساو باولو إلى إطلاق النار عليه أثناء تسوقه مع عائلته مما أدى إلى إصابته بإصابات خطيرة. [٤]

---

(١) صرح الرئيس الأمريكي (جونسون) إثر المظاهرات العنيفة التي قامت ضد السفارة الأمريكية في موسكو في ١٩٦٥/٢/٩. "إن من واجبات الدولة المضيفة توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها كما يقرر القانون الدو وكما جرت العادة في العمل الدولي". كما أكد ذلك Chaumont ممثل الحكومة الفرنسية في اجتماع محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها الاستشاري بخصوص مسألة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة في ١٩٤٩/٣/٨. أورده، طلس، عائشة، مرجع سابق، ص٢١١.

(٢) جريدة القدس العربي، العدد ٣٥١٨، تاريخ ٢٠٠٠/٩/١.

(٣) جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٠٨٦٦، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩.

(٤) جريدة القدس العربي، العدد ٣٣٥١، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨.

٤- وفي ١١ إبريل ٢٠٠١م تعرض السفير العراقي (خضر العمار) لدى جنوب إفريقيا إلى حادث سرقة تحت تهديد السلاح خارج مقر السفارة العراقية في بريتوريا. أثناء عودته من البنك بعدما سحب ٧٥٠٠ دولار عندما هجم عليه ثلاثة مسلحين وهاجموه وسرقوا منه المال بالإضافة إلى تليفون محمول ووثائق هوية دبلوماسية. وعلى إثر ذلك نقل السفير إلى المستشفى للعلاج من جروح إصابته. وقبل ذلك التاريخ بأسبوع قيد مسلحون محمد عبده السكرتير الثالث بالمفوضية السودانية في منزله في بريتوريا وسرقوه. (١)

٥- وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ أشعل فوضويون يونانيون النار في سيارة تخص الملحق العسكري للسفارة اليوغسلافية في أثينا وكانت السيارة تحمل لوحات معدنية دبلوماسية. وأعلنت جماعة تطلق على نفسها اسم "النضال الفوضوي" مسؤوليتها عن الهجوم. التي سبقت لها أن أشعلت النار في سيارة تخص دبلوماسياً مصرياً. وقبل ذلك بأسبوع أضرمت النار في سيارة تخص السفارة الإيطالية في أثينا من قبل جماعة تسمى "النجم الأسود". (٢)

الفرع الثالث:- حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي:-

يقع التزام على عاتق دولة الاستقبال مؤداه منع كل التعرض غير اللائقة التي قد تقع على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها. وأن تظهر تجاههم كل الاحترام الواجب لهم. وهذا الالتزام واضح ولا خلاف عليه(٣)، وهو نابع من الحصانة الدبلوماسية ويشمل كافة أجهزة الدولة، بحيث تمتنع عن ارتكاب أية تصرفات تخدش الحرمة المصونة للمبعوثين الدبلوماسيين وتقوم بمنحهم كامل الاحترام والرعاية فوق أراضي الدولة.

ومن حوادث الاعتداء على كرامة المبعوث، ما تعرض له سفير الهند لدى الولايات المتحدة الأمريكية وسكرتيره بأحد مطارات أمريكا. عندما أراد تناول الطعام، فأدخلا غرفة منفصلة عن قاعة الطعام، فقدم السفير احتجاجاً للحكومة الأمريكية بسبب

---

(١) جريدة الدستور الأردنية، العدد ١٢١٠٤، بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٣.

(٢) جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٠٩٤٤، بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦.

(٣) فقد جرمت بعض التشريعات الجنائية الوطنية القدح أو الذم الواقع علانية على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول المضيفة. نذكر منها المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات اللبناني. والمادة (٢/١٢٢) من قانون العقوبات الأردني.

هذه المعاملة فذكر مدير المطعم أن السفير يشبه الزنوج. فقدمت الحكومة الأمريكية اعتذاراً رسمياً إلى الحكومة الهندية. (١)

ومن سوابق العمل المصري في ذلك، حكم محكمة النقض والإبرام في جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ في القضية رقم ٩٣ سنة ١٩٤٦ قضائية، وتتلخص الوقائع بأن شخصا سب سفير دولة إيران بأن نسب له عدم مراعاته لحرمة الدين، لتعاطيه الخمر علناً في حفلة رسمية، وذلك بنشر مقالتين في "جريدة الوجدان" التي تصدر وتوزع بالقاهرة. وطلبت النيابة محاكمته حسب قانون العقوبات. وعندما عرضت القضية على محكمة النقض قضت بمعاقبة المتهم بالغرامة. (٢)

المطلب الثالث:- أثر الأمن الوطني على الحصانة الشخصية:-

من المسلم به أن الأمن الوطني يمثل كيان الدولة، وكافة الدول تحرص على حماية أمنها الوطني. والحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء دون أن يحترم الأمن الوطني لدولة الاستقبال ويلتزم بما تقضي به قوانينها وأنظمتها. (٣)

وإذا كان الأمر كذلك، ما الحكم إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال التي من شأنها تهديد الأمن الوطني لدولة الاستقبال؟ وهل يحق لها التغاضي عن الحصانة الشخصية لدرء الأخطار التي تمس أمنها؟ لا ريب أن لدولة الاستقبال سيادتها وكرامتها اللتين تفرضان عليها أن تدفع عنها الأخطار التي تهدد أمنها من جراء مثل هذه الأفعال.(٤)

والواقع الدولي حافل بالأمثلة العديدة لحالات تم اللجوء فيها إلى خرق المفهوم المطلق لقاعدة عدم جواز القبض أو حجز أو تفتيش المبعوث الدبلوماسي من قبل دولة

الإقليم، التي لا حافز لها في ذلك سوى رغبتها في المحافظة على أمنها وسلامتها الوطنية بعد ثبوت اتصال نشاط المبعوث المقبوض عليه بأعمال غير مشروعة. ونذكر مثلاً، قيام

---

(١) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) أورده، محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٣) وفي هذا يقول الأستاذ هايكنك "إن المبعوث الدبلوماسي يخضع كأي شخص عادي لأنظمة الشرطة المتعلقة بالأمن والراحة العامة، ولا يعتبر خضوعه هذا خروجا على مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية، ذلك لأن النظام والأمن من مقومات الدولة الأساسية، أورده، آل شاوي، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٤) العاني، فكرت نامق، مرجع سابق، ص٥٨.

رجال الأمن الإسباني في ١٩٨٤/١٢/٢٤ بإلقاء القبض على السكرتير الثاني في السفارة الكولومبية المعتمد في إسبانيا، بعد أن ضبط متلبساً بتهريب كمية من الكوكايين. [١]

أما فيما يتعلق بحرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي فقد وجدت حالات تستدعي من دولة الاعتماد تجاوز مقتضيات هذه الحصانة، خاصة عندما يمثل سلوك صاحبه تهديداً لأمن الدولة وسلامتها. فقد حدث في ٢٠٠١/٤/١٤ أن علمت السلطات النيبالية أن الأمين الأول في السفارة الباكستانية (أرشد شيما) في النيبال، أنه يحتفظ في مسكنه بمتفجرات. وبعد استيثاق السلطات النيبالية من حقيقة الأمر، قامت الشرطة النيبالية بأقتحام المسكن الذي كان مستأجرا من قبل الدبلوماسي الباكستاني، وعثرت على ١٦ كيلوجراما من مادة (أر. دي. اكس) شديدة الانفجار مخزنة في الطابق الأرضي.

وبعدها بيوم واحد أصدرت الحكومة النيبالية امرا للدبلوماسي المذكور بمغادرة البلاد. وقالت في بيان لوزارة الخارجية "بما أنه وجد في وضع غير مناسب مع واجباته الدبلوماسية وغير متطابق مع معاهدة فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، فإن على السيد شيما أن يغادر البلاد خلال ٢٤ ساعة" . [٢]

أما فيما يخص حصانة سيارة المبعوث الدبلوماسي. فقد سبق الإشارة إلى عدم جواز تفتيشها أو حجزها. ولكن إذا حملت في طيات ـــرمة ما يمثل تهديداً لأمن الدولة فإنه لا يمكن التسليم بحرفية هذه الحرمة التي تحول وحق الدولة في حماية أمنها. ونذكر على سبيل المثال ما حدث عام ١٩٥٨، إذ قامت السلطات الأمنية اللبنانية بتفتيش سيارة يقودها أحد الدبلوماسيين البلجيكيين، فضبطوا بداخلها عدداً كبيراً من الرشاشات والمسدسات والقنابل اليدوية والذخائر الحربية. [٣]

وهكذا يبدو جلياً أهمية احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين ونظم دولة الاستقبال. وهو ما أكدت عليه اتفاقية فينا التي جاء فيها "... دون إخلال بالمزايا المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها". كما يتضح لنا أن الضمان الوحيد لتمتع المبعوث بالحصانة الشخصية إنما يتوقف على سلامة سلوكه. فعندما يمثل سلوكه تهديداً لأمن دولة الاستقبال فإن الأمر

(١) الجندي، غسان، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) www. asharqalawsat.com. 16.4.2001.

(٣) حول هذه القضية انظر العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام، التمارين العملية، ص١٨٦-١٨٧.

يبدو بالغ الدقة. ويثير البحث سؤالا مؤداه: ما هي الإجراءات التي يمكن لدولة الاستقبال اتخاذها تجاه المبعوث الدبلوماسي؟

والجواب عن ذلك هو أنه لا يمكن لسلطات دولة الاستقبال أن تتخذ ضده أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذها ضد عموم أفرادها. وإنما يحق لها في حالات المخالفة البسيطة أن تلفت نظره وديا وتدعوه إلى مراعاة النظم المعمول بها. أما في الحالات الجسيمة فإن لدولة الاستقبال أن تخطر الدولة الموفدة له بالأمر، أو تطلب منها التنازل عن حصانته القضائية، وأن تطلب استدعاءه، أو تعتبره شخصا غير مرغوب فيه. وفي الحالات القصوى لها أن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها. وعند اتخاذها لهذه الإجراءات يجب أن تكون محاطة بعدم استعمال العنف أو المساس بذاته.

المبحث الثاني:- الحصانة القضائية والأمن الوطني:-

ترمي الحصانة القضائية إلى تمييز المبعوث الدبلوماسي بمعاملة خاصة ترتفع به عن مستوى الأشخاص العاديين، وتضمن له الاحترام اللائق بصفته التمثيلية. [١] كما توفر له الحرية والاستقلال التام لأداء مهامه في طمأنينة.

ومؤدى هذه الحصانة هو إعفاء المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها. وقد أكد العرف الدولي هذه الحصانة وأقرها. [٢] وقد قامت اتفاقية فينا بتدوين هذه القاعدة بالنص عليها في المادة (٣١) والتي جاء فيها " ١- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري..". ولبيان ذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:- المطلب الأول: الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي. المطلب الثاني: الحصانة المدنية والإدارية. المطلب الثالث: الحصانات الثانوية والتنازل عن الحصانة القضائية.

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن "الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أساسها ان لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين لديها وامتدادها بالتالي إلى أفراد أسرهم" طعن جنائي، رقم ١١٠٤، السنة ٤٥ق، جلسة ١٩٧٥/١/٢٦م. أورده، هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص٢٣.

(٢) راتب، عائشة: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص٩٠-٩١.

المطلب الأول:- الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي:-

يتمتع المبعوث الدبلوماسي وعائلته بحصانة ضد الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، لتمكينه من القيام بأعمال وظيفته بحرية وهدوء وطمأنينة. وللتوضيح فسوف نتناول هذا المطلب في فرعين هما: الفرع الأول ونبين فيه المقصود بالحصانة الجنائية. الفرع الثاني ونبين فيه أثر مبدأ الأمن الوطني على الحصانة الجنائية:-

الفرع الأول: المقصود بالحصانة الجنائية:-

أقر القانون الدولي [1] بتمتع المبعوث الدبلوماسي وأسرته بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، بالنسبة لما قد يرتكبه من جرائم أيا كان نوعها، حتى ولو أقدم على الاشتراك في مؤامرة لقلب نظام الحكم في الدولة المضيفة، أو التآمر على رئيسها. فلا يحق لهذه الدولة أن تتخذ ضده أية إجراءات جزائية ضده، كإجراءات التوقيف أو المقاضاة أو الملاحقة الجنائية أو حتى إنزال عقوبة ضده. وكل ذلك من أجل ضمان استقلاله من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى. [2]

ويكاد يجمع الفقه [3] على أن الحصانة الجنائية هي حصانة مطلقة تقيد دولة الاستقبال تحت أي ظرف عن أن تحاكم أو تعاقب المبعوث بواسطة محاكمها الجنائية. إذ إنه لو جاز للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الإجراءات السابقة في حالة وقوع جريمة من أحدهم، أو الاشتباه في ارتكابه لها. لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها، ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم. فضلا عن أن أسرار حكوماتهم ستكون عرضة للانتهاك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم. كما أن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي ستكون وسيلة للتشهير بهم وبدولهم. [4]

---

(١) أكد العرف الدولي على هذه الحصانة التي قننتها التشريعات الدولية، فنصت المادة (١٩) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجنائي في الدولة المستقبلة". وجاء في المادة (١/٣١) من اتفاقية فينا أن (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة...".

(٢) راتب، عائشة، الحصانة القضائية، مرجع سابق، ص٩٦.

(٣) يرى د. فاوي الملاح، أن الحصانة الجنائية بحسب المفهوم الحالي هي حصانة نسبية وليست مطلقة. الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٤) أبو هيف، علي صادق: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٦٧.

ولقد ضمنت بعض الدول هذه الحصانة في تشريعاتها وأنظمتها الداخلية. [1] فعلى سبيل المثال جاءت المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، التي نصت على: " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام " وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في ١٩٨٠/٥/٢٤ بشأن قضية الرهائن الأمريكيين في إيران. فقد جاء في الحكم، " أن المحكمة تجد من الضروري هنا أن تؤكد أنه إذا كانت النية تتجه فعلاً إلى تقديم الرهائن لأي صورة من صور المحاكمة الجنائية أو التحقيق الجنائي فإن ذلك يشكل خرقاً خطيراً من جانب إيران للالتزامات الواقعة في كنفها بموجب المادة (٣١/ ١) من اتفاقية فينا [2]".

ومما يجدر ذكره أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني في دولة الاعتماد، لا يعني إفلاتا من سلطان القانون إذا أخل به، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية. [3] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣١/ ٤) من اتفاقية فينا فقررت (أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة).

الفرع الثاني:- أثر الأمن الوطني على الحصانة الجنائية:-

سبق التأكيد أن الحصانة الجنائية لا تعطي الدبلوماسي الحق في أن ينتهك قانون دولة الاعتماد، بل عليه أن يحترم تلك القوانين بما فيها القانون الجنائي [4] ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة. وهو ما نصت عليه المادة (٤١/ ١) من اتفاقية فينا

---

(١) وقد جاء في التعليمات العامة للنيابات المصرية في البند رقم ٧٩٥ ما يلي "يتمتع رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على أية وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها..." هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) أورده، محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك استدعاء فرنسا في ١٩٨٣/١١/٢١ للسكرتير الثاني في السفارة الفرنسية في أنغولا، بعد أن قتل سائق السفارة، وقد ألقت الشرطة الفرنسية القبض عليه حين وصوله إلى فرنسا وقدم إلى المحاكمة، الجندي، غسان، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن "القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية..." أورده، هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص٢٢.

"ودون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدول المعتمد لديها".

وهنا ينشأ تساؤل مؤداه: ما الحكم إذا كان نشاط المبعوث الإجرامي موجهاً ضد ذات الدولة وأمنها؟ فما هي الإجراءات التي يسوغ للدولة اتخاذها في هذه الحالة؟

لم يتجه الفقه اتجاها واحدا في إجابته عن هذا التساؤل. فذهب اتجاه فقهي إلى خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي لدولة الاستقبال في حالة ارتكاب جريمة - من الدولة واستندوا في ذلك إلى بعض الحالات التي تجاهلت فيها الدول الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين. [١]

أما الاتجاه الآخر والذي نتفق معه فيؤكد على تمتع الممثل الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة. وبناء عليه فإجرام المبعوث الدبلوماسي أياً كانت صورته لا يحرره من الحصانة الجنائية القضائية، لكون هذه الحصانة من القواعد المتصلة بالنظام العام التي لا تبيح للدولة المستقبلة أن تتخذ ضده أي إجراء جنائي. كما يتعين على المحاكم الوطنية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي. [٢] وهذا الاتجاه يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية فينا في الشطر الأول من المادة (٣١/ ١) وا. ب ب. في صيغة مطلقة فيما يتعلق بالحصانة الجنائية، مما يعني أنه لا يرد عليها أي استثناء. وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في تعليقها على النص المذكور بقولها " إن الحصانة القضائية الجنائية شاملة لا تحتمل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية". [٣]

وهو ما استقر عليه القضاء فعلاً. فقد قضت المحكمة العسكرية العليا المصرية بعدم اختصاصها ولائياً بمحاكمة الدبلوماسي سيف محسن حسين السكرتير الثاني بسفارة جمهورية اليمن الشعبية (سابقاً) بالقاهرة لتمتعه بالحصانة الجنائية. [٤]

---

(١) للاستزادة حول هذا الرأي، الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص٣٢٢-٣٢٥.

(٢) أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) نص المادة (٢٩) من مشروع لجنة القانون الدولي، المقابلة للمادة ٣١ من اتفاقية فينا، الكتاب السنوي للجنة عام ١٩٥٨، جـ٢، ص١٠١.

(٤) القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ أمن الدولة وتتلخص وقائع القضية، في أن سيف محسن سكرتير السفارة، ومعه ممثل شركة طيران اليمن الديمقراطية (سابقا) بالقاهرة، وشخص ثالث فلسطيني الجنسية، قد أقدموا في

ولعل في حكم محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الرهائن الأمريكيين في طهران الرد الشافي على التساؤل السابق فقد جاء في الحكم " أنه حتى على افتراض أن المبعوثين الدبلوماسيين ارتكبوا جرائم في إيران، فإن ذلك لا يعطي إيران مبرراً لتصرفها. إذ إن القانون الدبلوماسي نفسه ينص على الوسائل الضرورية للدفاع عن النفس ضد الأنشطة الضارة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون. فاتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية تحتوي على نصوص صريحة لمواجهة الحالات التي يتورط فيها مبعوثون دبلوماسيون، تحت ستار الحصانة. في أنشطة تجسس أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها المادة (٤١/ ١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية". [١]

المطلب الثاني:- الحصانة المدنية والإدارية:-

أقر العرف قاعدة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء المدني والإداري في دولة الاستقبال. غير أن هذه القاعدة واجهت اختلافات كثيرة في ساحة التطبيق الدولي. إذ لم يتفق الفقه أو القضاء الدولي بشأن تحديد نطاق الحصانة المدنية[٢] والإدارية للمبعوث الدبلوماسي، واستمر الوضع هكذا إلى أن وضعت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ حدا لهذه الاختلافات. بوضعها قواعد موحدة. وعلى ضوء اتفاقية فينا سيكون حديثنا عن الحصانة المدنية والإدارية وذلك في فر ـن ـا- الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية. الفرع الثاني: الحصانة الإدارية.

١٩٧٦/٨/٦ على ارتكاب جريمة محاولة اغتيال اللاجيء السياسي بمصر (محمد علي هيثم) رئيس وزراء اليمن الديمقراطي السابق. وقد أسفرت المحاولة عن إصابة اللاجئ ومقتل سائق سيارته مصري الجنسية، وقد قدمت السلطات المصرية الجناة الثلاثة إلى المحكمة العسكرية العليا. حول هذه القضية، رأفت، وحيد: المحكمة العسكرية حول الحصانات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص٢٧٤-٢٨٣.

(١) أورده، محمد خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٢) لم يتخذ العمل الدولي (الفقه والقضاء) مسارا واحدا فيما يذ بحصانة المبعوث المدنية، فحتى أواخر القرن ١٩ ظل الدبلوماسي يتمتع بحصانة مدنية مطلقة وشاملة للأعمال المتصلة بالعمل الرسمي للمبعوث أو غير متصل به. إلى أن اتخذ العمل الدولي مساقا آخر، هو التمييز بين المهام الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي وهي مشمولة بالحصانة القضائية المدنية، والأعمال الشخصية وهي غير مشمولة بها. وهو ما أخذت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، إذ إنها منحت حصانة قضائية مدنية مطلقة فيما يتعلق بأعمال المبعوث (الرسمية)، وحصانة قضائية مقيدة بالنسبة للأعمال المتعلقة بشؤونه الخاصة. أبو هيف، علي صادق: الحصانات والامتيازات الدولية، الدورة الدبلوماسية الثالثة، ص١١٤-١١٥.

الفرع الأول:- الحصانة القضائية المدنية:-

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (٣١/ ١) "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري".

ونتناول فيما يلي أولاً:- مفهوم الحصانة القضائية المدنية، وثانياً: الاستثناءات الواردة في اتفاقية فينا على هذه الحصانة، وثالثاً: نبين فيه لأثر مبدأ الأمن الوطني على الحصانة القضائية.

أولاً: المقصود بالحصانة القضائية المدنية:-

يقصد بها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للمحاكم الوطنية في الدعوى المدنية المقامة ضده التي يكون مصدرها هو الالتزام بالعقد، سواء كان ذلك العقد من التي ترد على حق الملكية، على عقارات أو منقولات، أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع، كذلك بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة لعقار مخصص لأغراض البعثة. كما يتمتع المبعوث بالحصانة المدنية في الدعاوى المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير لمصلحة البعثة، أو أي تعهد باسم دولته أو بعثته. (١)

وكنتيجة لعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الوطني فإنه لا يجوز إعلان أية أوراق إليه عن طريق المحضرين أو بأي طريق قضائي آخر، وإذا حصل يعتبر باطلاً ولا تترتب عليه أية آثار قانونية. (٢)

ويرجع عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني في الدولة المستقبلة إلى اعتبارين:-

الأول: إن إقامته في هذه الدولة مهما طال أمدها، فهي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفية ولذا وجب أن يعتبر مكان إقامته الثابت في بلده الأصلي وأن تكون مقاضاته أمام محـ‍ـ هذه الدولة دون غيرها.

---

(١) الفتلاوي، سهيل: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٣٩.

(٢) ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٧٨.

الثاني: طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقضي به ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على صفته التمثيلية لدولته، وهذا يتنافى مع جواز مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم هذه الدولة. [١]

ثانياً: الاستثناءات الواردة في اتفاقية فينا على الحصانة القضائية المدنية:-

أوردت اتفاقية فينا في المادة (٣١/ ١) ثلاثة استثناءات على قاعدة الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أغراض البعثة، وأخرجتها من الحصانة وأخضعتها لاختصاص محاكم دولة الاستقبال [٢] وبناء عليه سنتناول هذه الاستثناءات بإيجاز على النحو التالي:

١- **الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة:-** لا ريب أن تملك الدبلوماسي لعقارات يستثمرها لصالحه، وليست خاصة بالبعثة أو سكنه الخاص، تخضع للقوانين الوطنية للدولة القائمة على أرضها والتي لها السيادة المطلقة عليها. أما الأموال والممتلكات المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة فلا تخضع لهذه القوانين. [٣] غير أنه من الملاحظ على الاستثناء المذكور أنه لم يحدد ماهية الحقوق العينية. حيث إن هناك تبايناً في الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة حول تحديد هذه الماهية. كما أنها حصرت الاستثناء في الدعاوى المقامة على حق

---

(١) سرحان، عبد العزيز محمد: قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص١٧٨.

(٢) ولعل السبب في إيراد هذه الاستثناءات يعود إلى إقدام بعض المبعوثين الدبلوماسيين على تصرفات بعيدة عن مهامهم الدبلوماسية ومستلزمات حياتهم ، ابلد الموفدين إليه. فمن غير المستساغ منحهم حصانة مدنية مطلقة تحول دون إحقاق العدالة في مسائل لا تتعلق بأعمالهم الرسمية.

(٣) وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا الاستثناء في المادة (٣١) "أن الدول تطالب بممارسة ولايتها القضائية بصفة عامة على العقارات الموجودة في إقليمها، وأن هذه الولاية يجب أن تشمل العقارات التي يحوزها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية والتي ليس لها علاقة بمهمته" وهو ما نصت عليه المادة (١٠٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ "يسري على الحيازة الملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يخص العقار....".

عيني متعلق بعقار، وعليه فلا يشمل الاستثناء الدعـــاوى المتعلقــة بـــالمنقولات وإن وجدت على إقليم الدولة المستقبلة وقت رفع الدعوى. [١]

٢- **الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولـــة المعتمـــدة:-** ومؤدى هذا الاستثناء أن الممثل الدبلوماسي لا يحق له أن يحتج بحصانته القضائيـــة المدنية بصدد دعوى خاصة بإرث أو تركة يرتبط بها بشكل شخصي، لكن إذا ارتبـط بها بوصفه ممثلاً عن دولته ففي هذه الحالة يتمتع بالحصانة القضائية المدنيـــة ولـــه الاحتجاج بها. ويلاحظ أن النص لم يخضع جميع الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات لاختصاص محاكم دولة الاستقبال وإنما قيد ذلك بأربع حالات. [٢] التي يكـون فيـها المبعوث بالأصالة عن نفسه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له بالإرث والتركـات موضوع الدعوى. وخلاف هذه الحالات فإنه يتمتع بالحصانة في هذه الدعاوى التـــي يدخل فيها أصالة عن نفسه أم نيابة عن دولته. [٣]

٣- **الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية:** إن ممارسة المبعوث للنشاط المهني والتجاري في دولـــة الاســتقبال فيــه مخالفة للقوانين الداخلية لهذه الدولة، التي تتمتع بحق منع الأجانب من ممارسة هـ ' النشاط محافظة على كيانها الاقتصادي والاجتماعي. هذا بالإضافة إلى مخالفته للمادة (٤٢) من اتفاقية فينا التي تنص على أنه " لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمـــارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني لمصلحته الشخصية".

ونشير إلى أنه في حالة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الاستثناءات يتعيـن أن تتم إجراءات التنفيذ دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه وهذا ما نصـــت عليـــه المادة (٣١/ ٣) من الاتفاقية.

---

(١) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣) ذهب د. فؤاد شباط، أن المادة (٣١) قد تعرضت لحصانة الدولة الموفدة نفسها، وهذا خارج عن موضـــوع الاتفاقية. شباط، فؤاد، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٢٥. أما لجنة القانون الدولـــي فقـد بـــررت هـــذا الاستثناء بأنه "تقتضيه ضرورة عدم تعطيل الاجراءات الخاصة بالتركات، فلا يحق للمبعوث الدبلوماســـي أن يحتج بحصانته القضائية"، ويرفض الحضور أمام القضاء في موضوع أو دعوى خاصة بتركه يرتبـــط بها". الكتاب السنوي لأعمال لجنة القانون الدولي، ١٩٥٨، ص١٠١-١٠٢.

ثالثا:- أثر الأمن الوطني على الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي:-

من الثابت أن الدول تحرص على حماية أمن مواطنيها وحقوقهم سواء كانت خارج إقليم الدولة (الحماية الدبلوماسية) أو داخل إقليمها. وليس خافيا مدى خطــورة الحصانــة القضائية المدنية المطلقة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال الرســمية. على حقوق مؤسسات ومواطني دولة الاستقبال. ومخالفتها لقواعــد العــدل والإنصــاف ومقاصد منح الحصانة القضائية في اتفاقية فينا " ضمان الأداء الفعال لأعمال بعثته" ولــذا فلم يكن الهدف من إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضــوع للقضــاء المدنــي لدولــة الاستقبال هو ضياع حقوق الأفراد أو عدم إحقاق العدالة. إذن فما هي الوسائل التي تمكـن هؤلاء الأفراد من الوصول إلى حقهم؟ يرى الفقه أنه يمكن لتحقيق ذلك اللجوء إلى أحــد الوسائل الآتية:- أولا اتباع الطرق الدبلوماسية وذلك بتقديم شكوى إلــى رئيـس البعثـة الدبلوماسية أو إلى وزارة الخارجية المحلية. وثانيا تنازل الممثل الدبلوماسي عن حصانتـه القضائية وعندئذ يتقدم الدائن بدعوة مباشرة إلى القضاء الوطني. ثالثا: إقامة الدعوى على الممثل الدبلوماسي لدى محاكم بلاده فقد نصت المادة (٣١/ ٤) على " أن تمتع المبعــوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيــه مــن قضــاء الدولــة المعتمدة". رابعا: اللجوء إلى التحكيم. [1]

الفرع الثاني:- الحصانة الإدارية:-

لم تعالج اتفاقية فينا الحصانة الإدارية للمبعوث الدبلوماسي بشكل مســتقل، وإنمــا تناولتها عند الحديث عن الحصانة القضائية المدنية في المادة (٣١/ ١).

وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامــة وأنظمــة المرور والصحة العامة، والأحكام الخاصة بالبناء، كما تشمل أيضا إجراءات الأمن التــي تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأمينا لسلامتها ومحافظة على الأمن العــام. بيــد أن أغلب المخالفات التي تحصل هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المــرور [2] فــي الدولــة

(١) فوق العادة، سموحي: الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص٣١١-٣١٦.

(٢) فمثلا بلغ عدد المخالفات المرورية التي قام بها الدبلوماسيون المعتمدون في بريطانيا عــام ١٩٩٣ حوالــي ٤١٦٦ مخالفة. والعمل الدولي لم يسير على وتيرة واحدة في هذا الشأن، فبعض الدول تمنــح حصانــات قضائية للمخالفات، أما البعض الآخر وعلى رأسها الولايات المتحدة تتشدد إزاء هذه المخالفات، وتجاه مــن يرفض دفع قيمة هذه المخالفات. وقد اقترحت وزارة الخارجية الامريكية في ١٩٩٣/٧/٢٤ بعــدم تجديـد

المستقبلة وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد ومن أضرار مادية تلحق بهم [١] وذلك كله يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة. [٢]

ويقصد بالحصانة ضد الاختصاص الشرطي هو استثناء المبعوث من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها ولابد من التنويه إلى أنه ليس معنى هذا الاستثناء تحرر الممثل الدبلوماسي من احترام تلك القوانين واللوائح. فاحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المستقبلة في مقدمة الواجبات المفروضة على المبعوث بموجب المادة (٤١/ ١) من اتفاقية فينا. على أنه إذا لم يراعِ المبعوث اتباع الأحكام المتقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة فيتعين رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية والقضائية المختصة. ولكن دون أن تتخذ هذه الهيئات قبله أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذ ضد عموم الأفراد. [٣] بل يتعين على هذه الهيئات عدم اتخاذ قرارات إدارية من شأنها أن تقيد الحصانات الدبلوماسية التي نصت عليها اتفاقية فينا. [٤] وإذا كانت غالبية الدول لا تخضع المبعوث لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها [٥] فإنها لا تقف من هذه المخالفات موقفاً سلبياً. فلها تقديم شكوى بحقه إلى دولته وعند اللزوم طلب

لوحات السيارات الدبلوماسية للذين يرفضون الدفع. الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٨٠-٨٢. للاستزادة حول هذا الموضوع انظر تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، (A/52/26) ١٩٩٧، ص٦-١٩.

(١) صدمت سيارة الملحق الثقافي لسفارة بنما في واشنطن طبيبا أمريكيا أمضى في المستشفى ١٩ شهرا تحت العلاج وبلغت تكاليف علاجه ٣٠٠ الف دولار لم يستطع الحصول على أي تعويض. لأن السيارة لم تكن مؤمنا عليها ورفضت السفارة دفع أي تعويض. بركات، جمال، مرجع سباق، ص١٩٥.

(٢) صباريني، غازي حسن، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢.

(٣) ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٤) وفي هذا الصدد يذكر أستاذنا الدكتور علي خطار "أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المستوفية لمراحلها القانونية تتمتع بمرتبة أعلى من القانون العادي بحيث يتعين على الإدارة العامة تنفيذها واحد أحكامها، وبذا تعتبر القرارات الإدارية المخالفة لأحكامها غير مشروعة وعرضة للإلغاء القضائي" شطناوي، علي خطار: القضاء الإداري الأردني، ص٥٠.

(٥) جرى العمل في الجمهورية اليمنية بالنسبة للمخالفات المرورية التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية ان تقوم وزارة الخارجية اليمنية بتوجيه رسائل إلى كافة البعثات الدبلوماسية المعتمدة تذكر فيها أرقام السيارات الدبلوماسية التي ارتكبت المخالفة وتاريخها واسم البعثة التي تنتمي إليها السيارة كنوع من التأنيب الأدبي. الرعيني، محمد أحمد، مصدر سابق.

استدعائه [١] أما فيما يتعلق بتعويض المتضررين من جراء هذه المخالفات فإن سياسة التأمين الإلزامية سياسة ناجحة، فبموجبها يستطيع هؤلاء الأشخاص الحصول على تعويضاتهم دون المساس بحصانة المبعوث .

المطلب الثالث:- الحصانات الثانوية والتنازل عن الحصانة القضائية:

نتناول هذا المطلب في فرعين هما:- الفرع الأول ونخصصه لبيان الحصانات الثانوية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. والفرع الثاني نتناول فيه التنازل عن الحصانة القضائية.

الفرع الأول:- الحصانات الثانوية للمبعوث الدبلوماسي:-

نقصد هنا بالحصانات الثانوية: ١- شهادة الممثل الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية لدولة الاستقبال. ٢- حصانة التنفيذ. وهو ما سوف نوضحه بإيجاز فيما يلي:

أولاً: الإعفاء من أداء الشهادة:

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (٣١/ ٢) على أنه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"، وهذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بالمثول أمام قد زلة الاعتماد [٢] للإدلاء بأية معلومات كشهود. في أية قضية، سواء أكانت جنائية أم مدنية، ومهما كانت أهمية تلك المعلومات وأثرها في قرار المحكمة، إذ أن هذا الأمر متروك للمبعوث الدبلوماسي. بيد أن من المرغوب فيه ألا يرفض المبعوث التعاون مع السلطات المختصة بدولة الاستقبال على أداء واجبها، متى أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة.

وإذا ما قرر المبعوث الإدلاء بشهادته بعد أن يكون استأذن حكومته [٣] فله كامل الحرية في اختيار الطريقة التي يدلي بها بشهادته، فله أن يمثل أمام المحكمة لهذا الغرض،

---

(١) آل شاوي، هشام، مرجع سابق، ص٤٩١.

(٢) نصت المادة (٢١) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ "يمكن للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية".

(٣) طلبت إحدى المحاكم في نيوزلندا عام ١٩٦٦م تبليغ أحد موظفي السفارة الأمريكية بالحضور أمامها للأداء بشهادة في حادث سرقة سيارته. غير أن الموظف لم يحضر أمام المحكمة إلا بعد تنازل حكومته عن حصانته من أداء الشهادة. الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص٣٧١.

وله أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية بسماعها وتدوينها في مقر البعثة. [١] وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي في نص المادة (٣١/ ٢) من اتفاقية فينا (بأن عدم التزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة لا يعني بالضرورة أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية بل من الجائز أن يدلي المبعوث بمعلوماته إذا ما طلب منه ذلك لمعاونة السلطات المحلية في القيام بواجبها). [٢]

وعليه فإن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة يعتبر نتيجة من النتائج المترتبة على إعفائه من الخضوع للقضاء المحلي بدولة الاعتماد.

ثانياً:- حصانة التنفيذ:-

ويقصد بالحصانة من التنفيذ استبعاد اتخاذ أية تدابير أو إجراءات من شأنها الحجز أو الحبس أو البيع لأموال المبعوث الدبلوماسي على وجه الجبر تنفيذاً لحكم قضائي يكون قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي.

ويترتب على ذلك أن أموال المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالحصانة من إجراءات التنفيذ، فلا يجوز الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني من أجل استيفاء مبلغ الدين إذ يستطيع المبعوث الدفع بعدم التنفيذ ليس فقط بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة ضده فحسب بل ولجميع السندات التنفيذية التي يمنحها القانون قوة التنفيد المباشر. [٣]

وقد وضعت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية قاعدة عامة، تقضي بعدم اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يصدر تنازل صريح من حكومته وبصورة مستقلة عن تنازلهما عن الحصانة القضائية للمبعوث، فقد نصت المادة (٣١/ ٣) على (ألا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي، إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة وشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون مساس بحرمة شخصه ومنزله) ويتضح لنا من خلال هذا النص أن الاستثناءات التي أوردها النص على قاعدة الحصانة من التنفيذ تتطلب توافر الشرطين التاليين:-

---

(١) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٨١-١٨٢.

(٢) اورده، خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣) الفتلاوي، سهيل حسن، مرجع سابق، ص٣٨٦.

١-أن يكون موضوع الحكم المراد تنفيذه متعلقاً بالاستثناءات الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة (٣١) التي لا يتمتع بموجبها المبعوث بالحصانة القضائية وقد سبق الإشارة إليها[١].

٢- ألا تمس الإجراءات التنفيذية المتخذة ضده حرمة شخصه أو منزله. وعليه، فلا يجوز حبس المبعوث لامتناعه عن تسليم شيء معين تعمد إخفاءه. أو امتنع عن دفع مبلغ من المال رغم قدرته على ذلك، كما لا يجوز دخول مقر عمله الرسمي أو منزله بغرض وضع الحجز عليه أو على الأموال الموجودة فيه سواء كانت مملوكة له أو تحت حيازته. [٢] ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية فينا قد اعتبرت التنازل عن الحصانة القضائية لا يستتبع تلقائياً التنازل عن حصانة التنفيذ، بل لابد في حالة تنازل دولة الإيفاد عن الحصانة القضائية لمبعوثها من تنازل آخر مستقل عن الأول لتنفيذ الحكم الصادر ضده. وهذا ما أكدته الاتفاقية في المادة (٣٢/ ٤). [٣] كما يلاحظ أن الاتفاقية لم تتناول حصانة التنفيذ إلا بالنسبة للقضاء المدني والإداري دون القضاء الجنائي وذلك بسبب الخطورة التي تتضمنها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية التي تمس مباشرة حرمة المبعوث الذاتية التي أكدت عليها المادتان ٢٩، ٣٠ من الاتفاقية. [٤]

الفرع الثاني:- التنازل عن الحصانة القضائية:-

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية سواء أكانت أثناء ممارسته لوظائفه أو خارجها وبحصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة في جميع

---

(١) ومن السوابق القضائية في هذا الشأن الحكم الصادر في محكمة الاستئناف بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥م لصالح مالكة الشقة التي يشغلها المستشار التجاري بالسفارة البلغارية في القاهرة لإخلاء الشقة واستندت المحكمة للمادة (٣١) من اتفاقية فينا التي تستثني من الحصانة القضائية المدنية تلك الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية، وقد رأت وزارة الخارجية المصرية ممثلة بالإدارة القانونية استدعاء الدبلوماسي أو أحد المسؤولين بسفارته وإخطاره بالحكم الصادر والعمل على تنفيذه احتراما لقوانين وقضاء الدولة المعتمدة لديها. أورده خلف، بياع كمال، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(٢) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٣) التي نصت على "أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

(٤) الشامي، علي حسين، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٥٢٩.

الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي تدخل في أغراض البعثة. ويرجع الحق في التنازل عن الحصانة القضائية إلى الدولة التي أوفدت المبعوث إذا وجدت أن الأفعال التي ارتكبها تسيء إلى سمعتها وأن ما قام به لا يتفق وصفته كممثل لها، وذلك استناداً إلى أن الحصانة القضائية قد قررت لصالح الدولة وليس امتيازاً شخصياً للمبعوث الدبلوماسي. [١] الذي لا يحق له التنازل عن هذه الحصانة بدون موافقة حكومته على ذلك. [٢] وهو ما أكد عليه كل من الفقه والممارسة. [٣] فالحصانة القضائية هي ميزة يتمتع بها من تقرر له وكل ميزة تقبل التنازل عنها وهي مقررة هنا لصالح دولة الإيفاد.

وبالتنازل عن الحصانة القضائية يسترد القضاء الوطني لدولة الاستقبال كامل سلطانه في جميع درجات التقاضي وتطبق على الدعوى قواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانون القاضي، ويتبع بشأنها قواعد الإجراءات القضائية التي يتضمنها القانون القضائي. [٤] وقد بينت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أحكام تطبيق هذه القاعدة.

إذ نصت في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢) على "١- للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (٣٧)

٢-يجب أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال".

والذي يمكن أن يستخلص من المادة. أن للتنازل شرطين أولهما: أنه يجب أن يصدر ممن يملكه وحسب نص المادة فإن دولة الإيفاد هي التي تملك التنازل عن الحصانة

---

(١) العناني، ابراهيم، مرجع سابق، ص٣٢٥. كذلك شباط، فؤاد، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) وهو ما نصت عليه المادة ٠١٩) من اتفاقية هافانا. "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها، ولا يحق لهم أن يتنازلوا عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومتهم...".

(٣) وتصدت إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الخارجية المصرية لموضوع إذا كان يجوز للممثلين الدبلوماسيين التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لهم فأوضحت في فتواها ر ١٣٩ وبتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١م "أن تلك الحصانات والامتيازات ليست مقررة للممثلين الدبلوماسيين بالنظر إلى ذواتهم بل إلى صفاتهم باعتبارهم ممثلين لدولة أجنبية ويبنى على ذلك أن التنازل عن الحصانة القضائية مما لا يملكه الممثل الدبلوماسي، إذ الأولى ألا تبت في هذا النزول إلا للدولة الموفدة بصفة أصلية ومطلقة فهي التي تقرر وحدها ملاءمة هذا التنازل". نعيم ، عطية: الحصانات الدبلوماسية أمام مجلس الدولة المصرية، مجلة السياسة الدولية، ص٧١-٧٢.

(٤) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٥٩٣.

القضائية للمبعوث الدبلوماسي سواء كان رئيس البعثة أو أحد أعضائها أم أفـــراد أســـرة المبعوث. وبهذا تكون اتفاقية فينا قد أوجدت قاعدة مفادها أن إرادة الممثل الدبلوماســـي لا تكفي وحدها لصحة التنازل عن الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، جـ) مـــن المادة (٣١/ ١) والمادة (٣٢/ ٣) من الاتفاقية.

(وعليه إذا صدر التنازل من جهة غير مخولة قانوناً إصدارهُ ثم أجريت محاكمـــة المبعوث استناداً للتنازل المذكور، فإن على المحكمة أن توقف إجراءاتـــها، وإذا صـــدر الحكم منها يعتبر باطلاً ولا يعتد به لصدوره من محكمة غير مختصة [١]).

أما الشرط الثاني: فهو أن يكون تنازل دولة الإيفاد صريحاً، ومؤكـــداً فـــي كـــل الدعاوى سواء كانت جنائية أم مدنية أم إدارية، وبهذا تكون اتفاقية فينا التي لـــم تعـــترف بالتنازل الضمني، قد حسمت الجدل الذي كان دائراً حول إمكانية إحلال التنازل الضمنـــي محل التنازل الصريح. [٢]

وهنا لابد من الإشارة إلى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية رقم (٦١٢/ ٩٥) الـــذي اعتبرت فيه " أن مجرد إعطاء الوكالة من السفارة البريطانية للمحامي لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأردنية يحمل معنى التنازل الصريح عن الحصانة القضائية [٣]".

ومع احترامنا الشديد لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية. إلا أننا لا نتفق مـــع هـــذا الاجتهاد لمجافاته الصواب في الجوانب التالية:-

١) أنه يناقض نص المادة (٣٢) من اتفاقية فينا والمتعلقة ببيـــان أحكـــام التنـــازل عـــن الحصانة القضائية. فقد اشترطت في الفقرة الأولى منها: حتى ينتـــج التنـــازل عـــن الحصانة القضائية أثره القانوني في قيام اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى، أن يصدر هذا التنازل عن ذي اختصاص، وهي دولة الإيفاد (الحكومة البريطانية) المقرر لها الحصانة القضائية. وفي قضيتنا، اعتبرت المحكمة أن مجـــرد إعطـــاء الوكالـــة حامي من قبل السفارة، هو بمثابة التنازل.

---

(١) الفتلاوي، سهيل حسن، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٢) البكري، عدنان: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) تمييز حقوق، ٩٥/٦١٢، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٧، ع٧-٨، ص٢٩٠١. كذلك تمييز حقوق، ٩٣/٦٤٢، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ع٦، ص١٢٥٦.

٢)في حالة إذا ما قررت دولة الإيفاد التنازل، فيجب أن يكون هذا التنازل صريحاً (المادة ٣٢/ ٢) في دلالته المعبرة عن رغبتها الأكيدة بالتنازل عن الحصانة القضائية لمبعوثها الدبلوماسي. وهو ما لا نجده في قضيتنا.

المبحث الثالث:- الامتيازات المالية والأمن الوطني:-

ظلت الامتيازات المالية تعتبر من قبيل المجاملات الدولية، ولم تنتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تناولتها في المواد ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٦ من الاتفاقية [١]

وقد شملت هذه الامتيازات الإعفاء من الضرائب والرسوم وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول: وكذلك الإعفاء من الرسوم الجمركية التي سنتناولها في المطلب الثاني: ثم نبين في المطلب الثالث: أثر الأمن الوطني على الامتيازات المالية.

المطلب الأول:- الإعفاء من الضرائب والرسوم:-

يعفى الدبلوماسي وأفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة شخصية كانت أم عينية وطنية أم إقليمية أم محلية المفروضة على سائر "المواطنين. [٢] وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا في مادتها (٣٤) والتي جاء فيها " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو الفنية، أو القومية أو الإقليمية أو البلدية.. " كما نصت على بعض الاستثناءات سنأتي على ذكرها. والمقصود بالضرائب الشخصية أو العينية هي التي تفرض على الشخص أو على أمواله بمختلف أنواعها ومن بينها ضريبة الدخل[٣] وضريبة الإيراد العام، والإعفاء من رسوم السيارات وضريبة الجيش وغيرها من الضرائب، أما الضرائب القومية فهي التي تفرضها الدولة، أما الضرائب الإقليمية فهي التي تفرضها

---

(١) الملاح، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) البكري، عدنان: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص١١٤.

(٣) نصت المادة (٧/ب) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٥٧) لعام ١٩٨٥ على "يعفى من الضريبة: ٣- الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل".

الولايات في دولة اتحادية، ومعنى ذلك أن الولايات ملزمة بالإعفاء كما تلزم بذلك المحافظات. (١)

وما يبرر هذه الإعفاءات ما يلي: ١- أنه تكريس للمعاملة الممتازة والمركز السامي الذي يشغله المبعوث الدبلوماسي. وحيث إن المبعوث يتمتع بالحصانة، فإذا ما رفض أداء ما هو مطلوب منه من رسوم وضرائب، أو نازع فيه، لما أمكن إجباره على الأداء، فليس هنالك من يستطيع إلزامه بذلك أو إخضاعه لإجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدولة قبله طالما أنه يتمتع بالحصانة القضائية. (٢)

٢- وانطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل فإن الدولة المستقبلة لا تضار مادياً من إعفائه من الضرائب والرسوم طالما أن ممثليها يعفون من أداء الرسوم والضرائب في البلد الآخر. وهكذا تتساوى المعادلة بين ما تفقده دولة الاستقبال بالإعفاء الذي تمنحه وما تحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح له. (٣)

٣-والاعتبار الأساسي هو أن المبعوثين الدبلوماسيين ليس لهم الحق في الانتخابات أو المشاركة في الحياة المدنية. (٤)

ولم تسلم قاعدة الإعفاءات من الضرائب والرسوم من الاستثناءات، فقد وردت عليها بعض الاستثناءات ذكرتها المادة (٣٤) من اتفاقية فينا، بينت فيها حدود هذه الإعفاءات. ويمكن ملاحظة أن هذه الاستثناءات تتماثل مع الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية المدنية والإدارية. وقد جاءت هذه الاستثناءات في المادة (٤٣) كالتالي:-

١-المادة (٣٤/ أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات: أن مسألة الضرائب غير المباشرة تشكل حالة معقدة، لأن الضريبة هنا

---

(١) عشوش، احمد عبد الحميد، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، ص٤٢٣.

(٢) وفي هذا الصدد يرى الدبلوماسي الأمريكي (تشالز ثاير) "أن الامتياز الأكثر قيمة بين كل الامتيازات الدبلوماسية هو حرية الضرائب، لأن دعاوى القانون المدني لا تصيب كل دبلوماسي، فمعظم الدبلوماسيين سوف لا يعرضون أنفسهم لهذا النوع من الدعاوى، ولكن كل دبلوماسي من أي فئة سيكون مهتما بمشاكل الضرائب". أورده، خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٣) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٨٨-١٨٩، كذلك الرضا، هاني، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٤) خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص٣٣٨.

مخبأة بصفة عامة في ثمن السلعة، وتتناول هذه السلع الملبوسات والمــواد الغذائيــة والأدوية. ويمكن حل هذه المشكلة بإيجاد مراكز تجاريــة خاصــة بالدبلوماســيين لا تخضع السلع فيها للضرائب غير المباشرة. [١]

٢-**المادة (٣٤/ ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأمــوال العقاريــة الخاصــة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابــة عــن الدولــة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة:** تعفى المباني المملوكة للبعثة، أو المستأجرة من كافة الضرائب والرسوم. أما ممتلكات المبعوث العقارية الشخصية فلا تتمتع بــهذا الإعفاء.

٣-**المادة (٣٤/ جـ) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركــات، مــع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩:** ومفاد ذلـــك أن تركــات المبعوثيــن الدبلوماسيين لا تعفى من الضرائب التي تفرضها الدولة المستقبلة علـــى التركــات، باستثناء ما نصت عليه المادة (٣٩/ ٤) والمتعلقـــة بـــالأموال المنقولــة للمبعــوث الدبلوماسي المتوفى في إقليم دولة الاستقبال.

٤-**المادة (٣٤/ د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة:** أي أن المبعوث لا يتمتع بإعفــاء مــن الضرائــب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره الدولة المضيفــة والنـــاتج مــن ممارســته التجارية، أو الضرائب المفروضة على الأرباح المتأتية من الفوائد البنكيـــة أو بيــع الأسهم والمستندات. وغيرها. [٢] أما الرواتب التي يتقاضاها المبعوث من دولته لقــاء قيامه بوظيفته فهي معفاة من ضريبة الدخل منعاً للازدواج الضريبي.

---

(١) فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) "أفادت الإدارة القانونية بوزارة الخارجية المصرية بشأن مدى إعفاء السفارة الامريكية بالقاهرة من ضريبــة الايرادات العامة طبقا لقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠م، بمناسبة الحفلة الموسيقية التي أقامتها السفارة في أحد الفنادق، وجاء في مذكرة الإدارة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٢، بعد أن أوردت نــص المــادة (٣٤/د) أن الحفلــة الموسيقية المشار إليها لا تعتبر من الأنشطة الدبلوماسية الموكول للسفارة القيام بها إذا كان الحضور فيــها بأجر، وبالتالي لا تتمتع بالإعفاء من الضرائب المفروضة على الإيرادات العامة أورده، خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص٣٤٥.

٥-**المادة (٣٤/ هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة:** لا يسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يكون نظير خدمات فعلية يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي أو بعثته مثل المياه والكهرباء والتلفون، وغيرها فهذه الخدمات يلتزم أفراد البعثة في دفع مقابل مادي لها فإنهم في ذلك شأن عامة الأفراد.

٦-**المادة (٣٤/ و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣ [(١)]:**

" لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع الرسوم والعوائد المقررة في مقابل خدمات فعلية يستفيد منها مثل رسوم التسجيل وعوائد البلديات ورسوم الدمغة [(٢)])

هذا وقد أعفت المادة (٣٣) من اتفاقية فينا المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة، على أن ذلك لا يمنع المساهمة الاختيارية للمبعوث في نظام الضمان الاجتماعي. [(٣)]

وأخيراً أعفت المادة (٣٥) من الاتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعياد العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المطلب الثاني:- الإعفاء من الرسوم الجمركية.

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من دفع الرسوم الجمركية على كل ما يستوردونه من أشياء لازمة لإقامتهم أو استعمالهم الخاص أو لاستعمال البعثة الرسمي، في الحدود التي تبينها قوانين الدولة المستقبلة. وقد تناولت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مسألة الإعفاء من الرسوم الجمركية في المادة (٣٦/ ١) على النحو التالي "

---

(١) نصت المادة (٢٣) من اتفاقية فينا على "١- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة ٢- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة".

(٢) فتوى مجلس الدولة المصري رقم (٤٩) بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٤. أوردها سرحان، عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) أبو الوفاء، احمد، قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢١٦.

تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح في دخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى، غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:-

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي، أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره".

ويظهر من النص أن لدولة الاستقبال حق تحديد الإعفاءات الجمركية التي تمنحها للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها وفقاً لتشريعاتها، وأن هذه الإعفاءات تتوقف على محض إرادة هذه الدولة ولا التزام عليها في هذا الشأن. (١) وهذا يعني أن لدولة الاستقبال تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود الإدارية التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم استيراد أنواع معينة من السلع. وهذا واضح كذلك في الأعمال التحضيرية لهيئة القانون الدولي ومؤتمر العلاقات الدبلوماسية. (٢) ولا يدخل ضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية مصاريف النقل والخزن والمصاريف الناتجة عن خدمات مشابهة. وتجدر الإشارة إلى نص المادة (٣٦) قد جاء أكثر تقيداً من المادة (٣٤) الخاصة بالضرائب وذلك من ناحيتين:- الأولى: أن الشرط الذي يذكر بصراحة السلع الخاصة فقط بالاستعمال الرسمي للبعثة، أو الاستعمال الشخصي للمبعوث وأسرته، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للمبعوث أن يطالب بالإعفاء لسلع جلبها إلى دولة الاستقبال من أجل أغراض أخرى.

الثانية: تظهر في تسمية المبعوث الدبلوماسي وأسرته بوضوح، ولم تتطرق المادة لإعفاء الهيئة الإدارية والفنية على الرغم من أنهم يتمتعون بإعفاءات جمركية فقط فيما يتعلق بالسلع التي يتم استيرادها أثناء أول استقرار لهم بموجب المادة (٢/٣٧).

---

(١) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) البكري، عدنان، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١١٦.

وتختلف الدول في تطبيقها لمبدأ الإعفاء من الرسوم الجمركيـــة [١]، أمّــا الأردن واليمن فإنهما تعتمدان المبدأ السابق الذكر، وهذا ما يستدل عليه بالمادة (١٦٠) من قـانون الجمارك الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣م، التي نصت على " تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملـــة ومـع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية. أ- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من غير المواطنين الأردنيين العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجيـــة وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين"، وكذلـــك المـــادة (١٦١) مـن قـانون الجمارك اليمني رقم (١٤) لعام ١٩٩٠م، التي نصت على " تعفى من الرسوم الجمركيـــة ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هـــذه المعاملـة مـع الإخضاع للمعاينة عن الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية: أ- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنيـــن والأجـانب والعاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التـــي تصدرهـا وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين".

ومن خلال استقراء النص الأردني، والنص اليمني يتضح لنا أنهما قد جاءا تطبيقـاً حرفياً لنص المادة (٣٦) من الاتفاقية. فإذا كان النصان قد أخذا بالإعفاء الجمركـــي لمـا تستورده البعثات الدبلوماسية للاستعمال الشخصي كأساس. فإنهما قد احتفظا بحق تقيد هذا الأساس، هذا بالإضافة لما أورده النصان من قيد تجلى بقصر الإعفاءات الجمركية علـــى الأعضاء الدبلوماسيين وأزواجهم وأولادهم القاصرين فقط دون غيرهم. كما شدد النصـــان على أهمية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. [٢] والذي يمكـــن أن يســتخلص ممـــا تقـدم أن الإعفاءات الجمركية كانت قائمة على العرف والمجاملة الدوليـــة، لكنـــها تطـورت مـع الممارسة الدولية لتصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي انتقلـــت مـــن مجـــال

---

(١) حول ذلك. العبري، سعيد بن سلمان، مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) وللتأكيد على أهمية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الإعفاءات الجمركية، فقد نصت المادة (١٦٤) من قانون الجمارك اليمنى على "لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هـــذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماســـية أو القنصليـــة أو أعضاؤهـــا يمنـح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنـــح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

المجاملة إلى مجال الالتزام بالقانون الدولي. وفي ذات الوقت تركت اتفاقية فينا لدولة الاستقبال تنظيم دخول المواد المعفاة من الجمارك. ومما يلاحظ في مجال العمل الدولي أن مبدأ الإعفاءات الجمركية يستند إلى مبدأين هما، المبدأ الوارد بالمادة (٣٦) ومبدأ المعاملة بالمثل، إذ بينهما علاقة تكاملية.

المطلب الثالث:- أثر الأمن الوطني على الامتيازات المالية:

يدل واقع العمل الدولي على أن كثيراً من المبعوثين الدبلوماسيين أساءوا استعمال حقهم في الامتيازات المالية، فكان عدم خضوع حقائبهم للتفتيش أغراهم في جلب المواد الممنوعة من الخارج أو تهريبها داخل البلاد. فضلاً عن أن بعضهم قد استغل الإعفاءات الجمركية لاستيراد السلع المعفاة من الرسوم الجمركية وإعادة بيعها في السوق المحلية بغية تحقيق أرباح هائلة.

ومما لا شك فيه أن أي نشاط من هذا القبيل لابد أن يمس اقتصاد وحرمة دولة الاستقبال ويهدد أمنها الوطني. ومن ثم كان من غير المنطقي أن يصل التسليم بعدم خضوع حقائب المبعوث الدبلوماسي للتفتيش إلى حد استغلالها في أمور تهدد أمن الدولة المستقبلة والعبث بمقدراتها. (١)

وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي لم تجعل من الإعفاء من التفتيش حقا مطلقا. إذ نصت في المادة (٣٦/ ٢) على " تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض" ويمكن ملاحظة أن هذه الفقرة لا تتحدث فقط عن لوائح الاستيراد، ولكن أيضاً التصدير، ومعنى ذلك أن التفتيش يمكن أن يتم وقت دخول المبعوث، وكذلك عند مغادرته دولة الاستقبال. ولكن بشرط وجود مبررات جدية، وأن يتم بحضور المبعوث أو من يفوضه بذلك.

---

(١) وكتب أحد الكتاب الأمريكيين قائلا "أن عدم تفتيش حقائب الدبلوماسيين يشكل تهديدا لأمن وسلامة الولايات المتحدة الامريكية ذلك أنه بواسطتها يكون باستطاعة دولة معادية أن تهرب قنبلة ذرية إلى داخل الولايات المتحدة الامريكية قطعة قطعة" الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص٣٣١.

وهناك أمثلة عديدة لإساءة استخدام الامتيازات المالية نذكر منها على سبيل المثال:-

١-رفض دبلوماسيون فرنسيون ولوكسمبورجيون معتمدون في سويسرا، بموجب تعليمات صادرة من حكوماتهم دفع ضريبة فرضتها السلطات السويسرية على استخدام الطرق السريعة ابتداء من ١٩٨٥/١/١، واستند الدبلوماسيون على نص المادة (٣٤). وردت السلطات السويسرية على هذا بمنعهم من استخدام تلك الطرق.(١)

٢-حاول دبلوماسي نيجيري دخول الهند قادماً من سنغافورة في مايو ١٩٨٦، ومعه ٢٢ كجم من الذهب تقدر قيمتها ب ٤٩ ألف دولار. ويبدو أن الدبلوماسي كان يجهل أن الجمارك الهندية قد أدخلت نظام تفتيش جديد باستخدام أشعة إكس على كافة الأمتعة. وكان مسؤول الجمارك قد وضع علامة مميزة على حقيبة الدبلوماسي الذي تم احتجازه عندما كان يحاول الخروج عبر الخط الأخضر. (٢)

٣-وفي ١٩٧٣/٥/٢٤ اشتبهت السلطات الجمركية المصرية في حقائب مستشار سفارة تنزانيا بالقاهرة لثقل وزنها عن الوزن العادي. وبفتحها بالمفاتيح الخاصة بها والتي كانت بحوزة المستشار، تبين أنها تحوي كمية من مخدر الحشيش بلغ وزنها ٣٩،١٨٠ كجم. (٣)

٤-وفي فبراير ١٩٨٧ حاول دبلوماسي أفريقي بمصر تهريب ٥٥ سبيكة من الذهب قدرت قيمتها بمليون و ٢٥٠ ألف جنيه مصري، وذلك عندما وصل إلى مطار الأقصر قادماً من زيورخ. وقد اعترف الدبلوماسي بحيازته للذهب وأنه ينوي الدخول به إلى القاهرة. (٤)

٥-ضبطت سلطات مطار القاهرة رقم ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ خمسمائة جهاز فيديو وكاميرا فيديو و ١٠٥٠ تليفوناً لا سلكياً مهربة في مجموعة طرود دبلوماسية قادمة من دبي إلى القاهرة باسم سفير كوريا الشمالية. (٥)

---

(١) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) المنصوري، فهد أحمد، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية، بحوث دبلوماسية، ص٣٦٢.

(٣) الملاح، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٤) العاني، فكرت نامق، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

(٥) الجندي، غسان، المرجع السابق، ص٥٢.

٦-وفي ١٩٦٤/٢/٢١ تم ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير الأورجواي في موسكو وهما يهربان ٦١ كيلو هروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين أنهما أعضـــاء في عصابة لتهريب المخدرات. وقد تم طرد السفير المكسيكي من الخدمة الدبلوماسـية لبلده، وذلك لتركه منصبه دون تفويض. (١)

(١) خلف، كمال بياع، مرجع سابق، ص٣٥١.

الفصل الثاني

أثر الأمن الوطني على الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، وهو ما استقر الوضع عليه منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، كي تمارس البعثة فيه مهامها وتحتفظ بالوثائق الخاصة بها. بحيث تكون هذه الوثائق وما تحتويه من أسرار متصلة بعمل البعثة في مكان محفوظ وأمين.

هذا بالإضافة إلى ما يمثله هذا المقر كمركز للاتصالات بين البعثة والدولة المعتمدة لديها. ولكونه رمزا لدولة الإيفاد لدى دولة الاعتماد.

ولذلك فقد استقر العرف الدولي على منح دور البعثات الدبلوماسية حصانة تامة، ضمانا لاستقلال البعثة من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي تمثلها من ناحية أخرى.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول فيها دراسة الموضوعات التالية: حرمة مقرر البعثة الدبلوماسية، والحصانات والمزايا المتعلقة بأعمال ووثائق البعثة الدبلوماسية، وأثر الأمن الوطني على هذه الحصانات. كما نعرض لحق اللجوء إلى دار البعثة الدبلوماسية، وأخيرا نتحدث عن حصانة الحقيبة الدبلوماسية وأثرها على الأمن الوطني لدولة الاستقبال، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية.

المبحث الثالث: حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الأول: الحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية:

إن القانون الدولي وما جرى عليه التعامل الدولي لدى جميع الدول يقران بالحصانة الدبلوماسية، وبالتسهيلات الممنوحة للبعثة من أجل تسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها. وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة

الدبلوماسية في مطلبين هما: المطلب الأول: حصانة مقر البعثة. المطلب الثاني: الحصانات والمزايا المتعلقة بأعمال البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:

المطلب الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يتعين على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الدائمة بمجرد قبولها استقبال هذه البعثة أن تيسر لها الحصول على مقر تباشر فيه مهمتها الدبلوماسية في عاصمة تلك الدولة وفقا للقوانين المحلية، وهو ما أقرته المادة (٢١) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ التي نصت على: "١- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها في الحصول عليها بأية طريق أخرى.

٢- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء، في الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها". على أنه لا يجوز لدولة الإيفاد ان تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة، تطبيقا لما نصت عليه المادة (١٢) من اتفاقية فينا، إذ جاء فيها: "لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة".

ويقع على عاتق دولة الاستقبال احترام الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها. ولكن ما هو مفهوم حصانة مقر البعثة؟ وسوف نخصص الفرع الأول للإجابة عن هذا التساؤل. أما الفرع الثاني من هذا المطلب فنبين فيه أثر الأمن الوطني في حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

كانت حصانة مقر البعثة الدبلوماسية تستند حتى مطلع القرن العشرين إلى نظرية التجاوز الإقليمي، التي مؤداها اعتبار دار البعثة الدبلوماسية جزءاً من إقليم الدولة الموفدة لها، وبالتالي لا تخضع إلا لسلطان هذه الدولة. [١] ولكن نظرا لما يمكن أن يترتب على الأخذ بهذه النظرية من نتائج غير مقبولة فقد تم التخلي حاليا عن هذه النظرية، وأصبحت حصانة دار البعثة تستند إلى نظرية متطلبات الوظيفة الدبلوماسية التي مفادها أن مجرد

---

(١) وفي هذا يقول الفقيه فاتيل "إن دار السفارة تعتبر في الأحوال العادية خارج أراضي الدولة، فكذلك يعتبر السفير مقيما خارج أراضي الدولة المعتمد لديها" أورده، الرضا، هاني، مرجع سابق، ص١١٣، ص١١٧.

التعرض لهذه الدار، يُعدّ إخلالا بطمأنينة البعثة وتعطيلا لأعمالها، وأن الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي إعفاءها من تدخل السلطات المحلية[1].

ويشمل مقر البعثة من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، بما في ذلك الفناء المحيط بدار البعثة، ومنزل رئيس البعثة (المادة ١/جـ) من اتفاقية فينا، والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها، وكافة الأشياء المنقولة كالأثاث والأدوات المخصصة للاستعمال أو غيره[2].

وإذا كانت أنظمة دولة الاستقبال تسمح بتملك العقارات للأجانب فإن على الدولة المضيفة أن تذلل للبعثة كافة العقبات والإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لاختيار العقار وتملكه (وهو الغالب)، وأما إذا كانت الأنظمة لا تسمح [3] فعلى دولة الاستقبال أن تساعد البعثة في استئجار الدار المناسبة لأداء البعثة لمهامها[4]. وفي الحالتين يتمتع المقر بالحصانة التامة ضد أي اعتداء أو التعرض له، فهو مقر لأعمال البعثة المتنوعة، كما أنه يضم مكاتب البعثة المتعددة.

وأوضحت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (٢٢) المقصود بحصانة مقر البعثة، إذ نصت على: "١- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة. ٢- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

٣- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

وانطلاقا من هذا النص فإن لهذه الحصانة من زاوية الالتزامات المفروضة على الدولة المضيفة وجهين، أ... ما سلبي والآخر إيجابي:-

---

(١) أبو هيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) العناني، ابراهيم: القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٣) وقد حاولت بعض الدول إقامة حي متكامل للبعثات الدبلوماسية تشمل دور البعثات وسوقا تجاريا وبنوكا وخدمات عامة، في بعض العواصم مثل أنقرة وبرازيليا والرياض وبغداد. بركات، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٤) العناني، ابراهيم، البعد القانوني للمادة ٢٥من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، الدبلوماسي ص٦٧.

فمن الناحية السلبية: يمتنع على سلطات دولة الاستقبال دخول المقر الخاص بالبعثة لأي سبب مهما كان، إلا بعد الحصول على الإذن من رئيس البعثة. فعلى سلطات الدولة ألا تحاول اقتحام المبنى للحصول على مراسلات ومحفوظات البعثة أو معرفة ما يدور داخل المبنى. ونتيجة لذلك فلا يجوز تبليغ المحاضر القضائية مدنية كانت أم جنائية، أو أوامر الاستدعاء للمثول أمام المحاكم أو غيرها. فضلا عن عدم اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي[١] في مقر البعثة أو دوائرها أو الأرض التابعة لها كتفتيش هذه الأماكن أو الاستيلاء عليها أو على موجوداتها أو توقيع الحجز عليها. لأن ذلك فيه إهانة واحتقار للبعثة ودولتها[٢].

ومن الناحية الإيجابية. فيتعين على حكومة الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية مبنى البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم مسلح إرهابي أو تخريبي[٣]. أو أي فعل قد يعكر صفو البعثة[٤] أو يمس اعتبارها من جانب المتظاهرين. وهذا يفرض على دولة الاستقبال زيادة إجراءات الحماية والأمن حول مباني البعثة لحراستها. وأن تضاعف من هذه الإجراءات أثناء وجود توتر بين الدولتين. أو زيادة الغضب الشعبي ضد تصرفات الدولة التي تمثلها البعثة. وإذا قصرت الدولة الموفدة لديها في توفير الحماية اللازمة لمقر البعثة اعتبرت مسؤولة دوليا وعليها دفع التعويضات اللازمة[٥].

---

(١) ولقد جاء قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٧٦/٦٢ ليؤكد هذا الالتزام حيث جاء فيه "إن من أهم مظاهر الحصانة عدم جواز التعرض لدار البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز للسلطات المحلية أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات القضائية بشأن هذه الدار" عدل عليا، ٢٧٦/٦٢، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٧، ع١-٢، ص٢٣.

(٢) ابراهيم، علي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥٨.

(٣) حكمت محكمة فرنسية في ١٩٩٠/٩/١٣ بالسجن على منشق ألباني مدة ٨ أشهر بعد أن قام بإلقاء قنبلة على السفارة الألبانية في باريس، الجندي، الثانية، مرجع سابق، ص٦٨.

(٤) من المعلوم أن أمن البعثة قد يتهدد بالمظاهرات التي قد تتطور إلى الاعتداء على مقر البعثة والعاملين فيها، وفي أحسن الاحوال تعكر الهدوء والسكينة العامة في المنطقة التي يوجد بها مقر البعثة، ولذا كان من الاسلم ان لا تتجاوز المظاهرات مسافة معينة من مقر البعثة حرصا على حرمته. وهو ما قررته محكمة كولومبية، من ضرورة إبعاد المظاهرات مسافة ٥٠٠م من السفارة الروسية. أبو الوفا، أحمد: قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٥) إبراهيم، علي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥٧.

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث عام ١٩٧٣ إذ دفعت إنجلترا إلى نيجيريا قيمة الإتلافات التي حدثت بسفارتها في لندن نتيجة انفجار سيارة محملة بالمفرقعات في أحد الشوارع المجاورة لمقر السفارة[١]. وهو ما أكده أيضا القضاء الدولي. فقد قضت محكمة العدل الدولية في ١٩٨٠/٥/٢٤ بشأن قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران، بعد قيام أربعمائة طالب إيراني بمهاجمة مبنى السفارة الأمريكية في طهران في ٤/نوفمبر ١٩٧٩، واحتلال المبنى واعتقال ٥١ عضواً من موظفي السفارة[٢]. إذ أكدت المحكمة مسؤولية إيران، بخرقها لالتزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة وضرورة تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها، على ان تقوم المحكمة بتحديد طريقة التعويض إذا لم يتفق عليها بين الطرفين[٣].

كما قد تتحمل الدولة مسؤولية تجاه رعاياها إذا نتج عن التقصير في الحماية أضرار بهم. ولذلك قرر القضاء البلجيكي أحقية السكان المجاورين للسفارة العراقية التي تعرضت لاعتداء بالقنابل في التعويض عما لحقهم من أضرار بسبب عدم وجود حماية كفاية لمقر السفارة من قبل السلطات المختصة[٤].

ومن حالات انتهاك حرمة مقر البعثة نذكر: قيام متظاهرين ليبيين في ١٨ فبراير ١٩٨٤ بالتجمع حول [illegible] الأردنية في طرابلس واقتحموا السفارة الأردنية وقاموا بإتلاف موجوداتها وإحراقها ولم تتدخل قوات الأمن الليبية لحماية السفارة الأردنية[٥].

وعند وقوع الاحتلال العراقي لدولة الكويت في عام ١٩٩٠ أصدرت وزارة الخارجية العراقية في ١٩ أغسطس بيانا تطلب فيه من جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية إنهاء ممارسة أعمالها في الكويت خلال ١٥ يوما. وبدأ العراق بقطع الماء والكهرباء عنها بعد رفض ٢٨ سفارة إغلاق أبوابها. وقد تم اقتحام العديد من مقار

---

(١) الملاح، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٢) الأشعل، عبدالله، مرجع [illegible]ق، ص٢٣٥.

(٣) البند ١، ٥، ٦ من حكم محكمة العدل الدولية، خوجة، إبراهيم شاويش، مرجع سابق، ص١٦٨-١٧٠.

(٤) وقد جاء في الحكم "... ولهذا السبب فإن إهمالا قد وقع بترك مراقبة السفارة العراقية باستمرار بعد الاعتداء الذي وقع عليها في ١٩٧٨/٣/٤، وهذا الإهمال في علاقة سببية مع الضرر الواقع على المدعين لأن القنبلة ما كانت ستوضع إذا كانت السفارة تحت المراقبة الدائمة لرجال الشرطة" أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص١٥٨، حاشية (١٥٠).

(٥) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٦٨.

السفارات الأجنبية في الكويت إضافة إلى اقتحام السكن الخاص بسفير فرنسا واعتقال الموجودين فيه، وأمام هذه الانتهاكات أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦٧) الذي اعتبر فيه قرار العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية لدى الكويت باطلا ولاغيا[١].

ومن الانتهاكات الأخرى قيام منظمة توباك أمارو اليسارية بالهجوم على مقر سكن السفير الياباني في ١٩٩٦/١٢/١٧ في ليما عاصمة بيرو. واحتجاز ٦٦٠ شخصا من المدعوين في حفل استقبال بينهم ١٥ سفيرا. وقد وصل وزير الخارجية الياباني إلى ليما لمتابعة أزمة الرهائن عن قرب. كما دان مجلس الأمن والمجتمع الدولي هذه العملية.

ووصفها بيان مجلس الأمن بأنها هجوم إرهابي على المجتمع الدولي بأسره[٢].

وعليه فقد كان لزاما على الدولة أن تحرص دائما وبقدر المستطاع على صون حرمة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها أيا كانت الظروف. بيد أن بعض الفقه [٣] يرى أنه قد توجد حالات استثنائية تدفع دولة الاستقبال إلى تجاوز مقتضيات حصانة مقر البعثة، وبالتالي يكون اقتحام رجال السلطات المحلية لمقر البعثة مشروعا في حالات الضرورة ومنها نشوب حريق في مقر البعثة. (وأنه في مثل هذه الحالات تعتبر موافقة رئيس البعثة على دخول مقر البعثة إنما هي موافقة ضمنية[٤]).

ويمكننا القول بما يتعلق بحالة نشوب حريق في دار البعثة الدبلوماسية، أنه يجب على السلطات المحلية حتى يتسنى لها اقتحام دار البعثة الحصول أولا على موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية الصريحة بذلك. والقول بغير ذلك يعرض حصانة مقر البعثة إلى التهديد. فقد تتخذ دولة الاستقبال من الحريق ذريعة تدخل تحت غطائها إلى مقر البعثة للاطلاع على أسرار البعثة او زرع أجهزة تصنت فيها. ومما يؤيد ذلك ما نصت عليه

---

(١) كما أدان مجلس الأمن في القرار (٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٦م. انتهاكات العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه مبعوثين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية كما أكد على مسؤولية العراق الكاملة عن أي استخدام للعنف ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها.
حول القرار رقم (٦٦٧)، انظر الوثائق، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع٤٦، ١٩٩٠، ص٧٦، ص١٩٣.

(٢) طلس، عائشة، مرجع سابق، ص٦٥٥.

(٣) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٣٠. كذلك فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٤) الملاح، مرجع سابق، ص٣٧٣.

الفقرة (١) من المادة (٢١) من اتفاقية فينا، ويؤكده كذلك رفض لجنة القانون الدولي لاقتراح مقرر اللجنة، الذي ينطوي على إعفاء السلطات المحلية من ضرورة الحصول مسبقا على موافقة رئيس البعثة، وذلك في "الحالات المستعجلة، وبقصد تفادي الأخطار الفادحة والفورية التي تتهدد الحياة الإنسانية أو للمحافظة على صحة السكان وأموالهم أو لصيانة سلامة الدولة[١]".

ومن واقع العمل الدولي نذكر ما يلي: ففي الساعات الأولى من يوم ١٣ أكتوبر ٢٠٠٠ تعرضت السفارة البريطانية في العاصمة اليمنية صنعاء إلى حادث تفجير أصيب على أثره مقر السفارة بأضرار بالغة. وعلى الرغم من ذلك فقد رفضت السفارة البريطانية السماح لرجال الأمن اليمنيين بالدخول إلى مبنى السفارة. وقد تقيدت السلطات بذلك [٢] وفي ٩ نوفمبر ١٩٨٨. اقتحمت قوة صاعقة سودانية، سفارة الإمارات العربية المتحدة بالخرطوم بعد حصولها على موافقة دولة الإمارات، وأطلقت سراح السفير والقنصل وعدد من موظفي وموظفات السفارة، بعد أن احتجزهم مسلح اقتحم السفارة. [٣]

ومع ذلك نرى أنه يجب ألا تمتنع البعثة بلا مقتضى، عن اتخاذ دولة الاستقبال للاجراءات المناسبة التي تفرضها مثل هذه الأحوال[٤].

الفرع الثاني: ... ،لأمن الوطني على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

تحرص الدول كافة دائما على احترام حصانة مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، ولكن ماذا لو أن إحدى دور البعثات الدبلوماسية استغلت حصانتها في ارتكاب بعض الأفعال التي يكون من شأنها تهديد الأمن الوطني لدولة الاستقبال؟ وواقع العمل الدولي حمل الكثير من الأمثلة لمثل هذه الحالات نذكر منها:

١- قام بعض الليبيين المناهضين للرئيس الليبي في ١٧ إبريل ١٩٨٤ بالتظاهر ضد السفارة الليبية في لندن، فتدخلت الشرطة البريطانية وحاصرت السفارة لمنع اعتداء

---

(١) فوق العادة، المرجع السابق، ص٢٨٢، كذلك الملاح، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٢) WWW.ahram. org. eg . 13/1/2000 .

(٣) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٤) كما يجوز لدولة الاستقبال أن تصادر ممتلكات دور السفارات للمنفعة العامة بشرطين: ١- أن لا يتم اللجوء إليه إلا بسبب ظروف غير عادية وللنفع العام، ولا يمكن تلافيها إلا بضم دار البعثة، ٢- أن يتم تقديم التعويض الكافي والفوري للسفارة صاحبة الشأن، أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات، مرجع سابق، ص١٦٧.

المتظاهرين عليها. ولكن حدث أن أطلق الرصاص على المتظاهرين من داخل مبنى السفارة، مما أدى إلى مقتل شرطية بريطانية وإصابة (١١) من المتظاهرين، وهو أمر أدانته الحكومة البريطانية واعتبرته عملا مرفوضا كلية، وتهديدا لأمنها وخرقا لم يسبق له مثيل للقانون البريطاني والدولي ومعاهدة فينا لعام ١٩٦١ [١].

٢- في عام ١٩٧٣ وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق في باكستان لتوزيعها على المناهضين للحكومة الباكستانية، فطلبت من السفير العراقي السماح بتفتيش السفارة، لكن السفير رفض السماح بذلك، فقامت قوات الشرطة الباكستانية بمحاصرة السفارة واقتحامها، وعند تفتيشها ضبطت فيها كميات كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان[٢]، ولا شك أن احتفاظ السفارة بكميات كبيرة من الأسلحة يعد تصرفا غير مشروع يهدد أمن باكستان.

كما حدث في ١٩٧٦/٤/٢٩ أن خرج القائم بالأعمال الليبي من شرفة السفارة الليبية بالقاهرة وفتح نيران بندقية رشاشة كان يحملها على بعض الطلاب الليبيين الذين كانوا قد اعتصموا بالمبنى احتجاجا على سياسة الرئيس الليبي. فتجاوزت طلقات الرصاص إلى الطريق العام وأصابت سيارة أحد ال[illegible] المصريين[٣].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن لدولة الاستقبال سيادتها وكرامتها، ومن حقها بلا شك أن تعمل على أن تدفع عنها الأخطار التي قد تهدد أمنها أو سلامتها، أو سلامة مواطنيها من مثل هذه الأفعال. ولذا كان من العدالة أن يكون يقابل التزام الدولة المستقبلة بمراعاة حصانة مقر البعثة الدبلوماسية التزام هذه البعثات حدود واجباتها، وذلك بالالتزام بمراعاة الأمن الوطني لدولة الاستقبال، وإلا عدت منتهكة لمهامها الدبلوماسية. وهو ما اتجهت اتفاقية فينا إلى تأكيده في المادة (٤١/م) منها التي نصت على: "يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

---

(١) بركات، مرجع سابق، ص١٨١-١٨٢.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص٤١٩.

(٣) الناصر، عبد الواحد، مرجع سابق، ص٢٤٤.

ويلاحظ من نص المادة أن التزامات البعثة تجاه دولة الاستقبال هي أوسع نطاقـــا من التزامات هذه الأخيرة تجاه البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها. فحسب قواعـــد القـــانون الدولي يتعين على البعثة الدبلوماسية في إطار ممارستها لمهامها الدبلوماسية أن تمتنع عن استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يمس أمن دولة الاستقبال. وصفوة القـــول أن حصانة مقر البعثة لا تعني انتهاك قانون دولة الاعتماد بل يجب عليها احترام ذلك القانون والالتزام بمراعاة مقتضيات الأمن الوطني لتلك الدولة.

المطلب الثاني: الحصانات والمزايا المتعلقة بأعمال البعثة الدبلوماسية:-

تتمتع البعثة الدبلوماسية بعدد من الحصانات والتسهيلات التـــي تقدمـــها الدولـــة المعتمدة لديها، لتذليل أعمال البعثة ولتمكينها من القيام بواجباتها بسهولة ويسر.

وعليه فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الحصانات المتعلقة بأعمال البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: أثر الأمن الوطني على حصانات مقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: أنواع الحصانات المتعلقة بأعمال البعثة الدبلوماسية:

تشمل الحصانات التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماســية: حريـــة البعثـــة فـــي الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، ورفع علم الدولة وشعارها، وكفالـــة حرية التنقل والاتصال، وحرمة وثائق ومحفوظات البعثة، وإعفاء البعثة مـــن الضرائـــب والرسوم.

بيد أن حديثنا سيقتصر على حرية البعثة في الاتصـــال، وكـــذا حرمـــة وثـــائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:-

أولا: حرية البعثة في الاتصال:

من التسهيلات اللازمة لأداء البعثة لمهامها أن تتاح لها إمكانيـــة الاتصـــال مـــع الجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، ويدخل في نطاق هـــذا الحـــق الاتصـــالات الرسمية والمراسلات سواء بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الحديثة للاتصالات التـــي يتـــم تأمينها بواسطة الأقمار الصناعية. (١)

---

(١) العناني، أبراهيم، البعد القانوني، مرجع سابق، ص٦٨.

١- الاتصال بالوسائل التقليدية:-

ميزت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، عند تقنينها لحق الاتصال بين الوسائل التقليدية للاتصال وبين الاتصالات اللاسلكية، إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) على: "تسمح الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المرسلة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية والرسائل بالرموز أو الشفرة، إلا أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للإرسال إلا بموافقة الدولة المستقبلة".

ووفقا لهذا النص فإن البعثة الدبلوماسية لها حق الاتصال لأغراض رسمية مع أية جهة سواء عن طريق الاتصالات الرسمية أو المراسلات الخطية والتلغرافية والهاتفية واللاسلكية أو بإرسال البريد عن طريق ساع خاص، كما لها أن تستخدم هذه الوسائل للاتصال بحكومة دولتها أو بموظفيها أو رعاياها والقنصليات التابعة لها، ولها أن تتصل أيضا بالبعثات الدبلوماسية والقنصليات التابعة لدولتها أو لدولة أخرى. كما لها كذلك الاتصال بمختلف الهيئات والمنظمات الدولية كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الاتصال. (١)

بيد أنه يحق للبعثة أن تستخدم في اتصالها بحكومة دولتها وبالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملاءمة لها، كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة(٢).

٢- الاتصالات اللاسلكية:

نصت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على أن يكون للبعثة جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال من أجل استخدامه لهذا الغرض بشرط الحصول على إذن بذلك من حكومة الدولة المستقبلة بقصد تسهيل الاتصال في أي وقت بين البعثة والدولة المرسلة لها. غير

---

(١) الناصر، عبد الواحد، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٢) وقد سبق النص في اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ في المادة (١٥) على "على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم، وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم".

أن لدولة الاستقبال الحرية في قبول أو رفض الإذن باستخدام الأجهزة اللاسلكية [١]. لكنها قد تضطر إلى الإذن بذلك من أجل الحصول على المعاملة بالمثل من قبل الدول الأخرى. فعلى سبيل المثال سعت حكومة الولايات المتحدة لدى الكونغرس لتعديل قانون الاتصال لعام ١٩٣٤ الذي حرم استخدام البث الإذاعي على البعثات الدبلوماسية العاملة في الولايات المتحدة من أجل أن تمنح الدول الراغبة في التمتع بهذا الامتياز الولايات المتحدة حقوق تركيب واستعمال معدات في أقاليمها متشابهة مع تلك التي تمنحها لها الولايات المتحدة[٢].

والحقيقة أن حرية الاتصال لا تكون لها أية قيمة عملية إذا لم تلازمها الحماية من التعرض لها والاطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الدولة المستقبلة، أو دولة أخرى أو الأفراد. لهذه الغاية نصت المادة (٢/٢٧) على أنه "للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة" ويفرض ذلك على الدولة المعتمد لديها التزاما إيجابيا وآخر سلبيا، يتمثل الأول في حماية هذه الاتصالات ومعاقبة من يتسبب في تعطيلها. وأما الثاني فهو ألا تتسبب الدولة في أي أضرار أو تعطيل لهذه الاتصالات [٣]، أو التدخل في حرية الاتصالات الدبلوماسية كأعمال التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية وزرع الميكروفونات السرية في السفارات وحل رموزها. ومن أمثلة هذه الأساليب اتهام الولايات المتحدة للاتحاد السوفياتي عام ١٩٥٩ بإقامة لاقط للصوت صغير الحجم داخل الشعار الرسمي للولايات المتحدة المثبت على جدار سفارتها بموسكو. كما أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية سنة ١٩٦٤ عن اكتشاف أربعين مايكروفونا موزعة في أماكن مختلفة في السفارة الأمريكية في موسكو. كما كشف النقاب في مارس ١٩٥٧ عن التنصت على تليفونات السفارة المصرية في سويسرا لصالح دولة ثالثة هي فرنسا[٤].

---

(١) أما استخدام البعثات لهوائيات وأجهزة متطورة تمكنها من التقاط البث التلفزيوني المباشر من أية محطة تلفزيونية عبر الأقمار الصناعية فلا يحتاج إلى إذن خاص.

(٢) البكري، تأثير الصراع الدولي، مرجع سابق، ص٨.

(٣) المدني، عمر محمد، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٤) البكري، المرجع السابق، ص١٣.

ثانيا: حرمة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية:

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، وتشمل هذه الحرمة كافة المحفوظات والوثائق المودعة بأرشيف البعثة، بما فيها المحفوظات والوثائق غير المستعملة[1]. وتنصرف الوثيقة عموما إلى كل محرر يحوي بيانات أو معلومات أو وثائق لها جديتها وأهميتها واحترامها لدى من صدرت عنه أو وجهت إليه[2]. وهو ما أقرته المادة (٢/٢٧) من اتفاقية فينا التي نصت على: "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

وبمقتضى هذه الحرمة، فإنه لا يحق لرجال السلطة المحلية تفتيش محفوظات البعثة ووثائقها أو مصادرتها، أو بعضها مهما كان السبب، بل على هذه السلطات اتخاذ ما يلزم لمراعاة ذلك من جانب الأخرين للمحافظة على سريتها [3] فقد يصادف أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة موجودة في غير مقرها. ولا تقتصر حرمة المحفوظات والوثائق على وجودها داخل المقر، بل تمتد حمايتها إلى خارج المقر وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من اتفاقية فينا التي نصت على "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أياً كان مكانها".

ومعنى ذلك ان حصانة وثائق ومحفوظات البعثة هي أمر مستقل عن حصانة مقرها، فهي تتمتع بحصانة مطلقة [4] ولا تتفرع عن حصانة مقر البعثة. كما أن ذلك يحتم على القضاء الوطني عدم التصدي لبحث مضمون تلك الوثائق، أو يطلب من البعثة تقديمها، أو أخذها. والاستناد إليها كدليل أمام المحاكم دون موافقة الدولة المعتمدة. [5]

---

(١) الملاح، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٢) العناني، ابراهيم، البعد القانوني، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣) فوق العادة، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٤) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٥.

(٥) وفي قضية رفعت في بريطانيا رفضت المحكمة التصدي لمحتويات وثيقة صادرة عن سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في لندن استنادا إلى المادة (٢٤) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١. والخاصة بحصانة أرشيف ووثائق البعثة، وانتهت المحكمة إلى أن الوثيقة المذكورة تتمتع بحصانة مطلقة، ولا يمكن الاستناد إليها كسبب لدعوى القذف. أبو الوفا، أحمد: قانون العلاقات، مرجع سابق، ص١٧٧-١٧٨.

ومن الأمثلة على انتهاك حرمة وثائق ومحفوظات البعثة ما قام به بعض الصوماليون في إبريل ١٩٩٣ من اقتحام مقر السفارة المصرية في مقديشو وقاموا بنهب كافة الأوراق والوثائق الرسمية والمراسلات والملفات التي كانت موجودة في خزائن سرية، أو في أدراج المكاتب [١]. كذلك ما حدث للسفارة الأمريكية في طهران من اقتحام دار البعثة والاستيلاء على وثائق ومحفوظات البعثة [٢] وهو ما يعد انتهاكا صريحا لنص المادة(٢٤).

ومما يجدر ذكره أن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين [٣].

الفرع الثاني: أثر الأمن الوطني على حصانات مقر البعثة الدبلوماسية:

لا ريب أن لدولة الاستقبال سيادتها وكرامتها ومن حقها أن تعمل على أن تدفع عنها الأخطار التي قد تهدد أمنها أو سلامتها، تجاه إحدى دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها استغلت حصانتها في تدبير بعض المؤامرات أو ممارسة الجاسوسية، أو أية أفعال يكون من شأنها تهديد الأمن الوطني لهذه الدولة. ففي مثل هذه الحالات لا تستطيع دولة الاستقبال التغاضي عن هذه الانتهاكات لمقتضيات أمنها الوطني. مما أدى بالنتيجة إلى تقييد حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية أو تجاهل حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية.

ويشير واقع العمل الدبلوماسي إلى أمثلة تفيد بحرمان البعثات الدبلوماسية من حرية الاتصال حتى بحكومة دولتها.

ففي نوفمبر ١٩٤٨ أحاط الجنود الصينيون الشيوعيون بمبنى البعثة الأمريكية وأحتجزوا بداخلها جميع موظفيها وعائلاتهم بمن فيهم القنصل العام ومنعوهم من الاتصال بأين كان، وبرر الصينيون عملهم، برفض القنصل العام تسليم محطة الإرسال الموجودة في البعثة[٤]. كذلك ما تعرض له الموظفون الدبلوماسيون الأمريكيون في إيران، عام

---

(١) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) الاشعل، عبدالله، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣) حسن، غازي، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٤) حول هذه الحادثة، العاني، فكرت، مرجع سابق، ص٧٤.

١٩٧٩، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها، إخلال إيران بأحكام المــواد المتعلقــة بحرية الاتصال الممنوحة لهم في اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية [(١)].

ومن الطبيعي أن دولة الاستقبال عندما تأذن للبعثة الدبلوماسية باســتعمال جــهاز إرسال لاسلكي تضع في اعتبارها ألا يمس ذلك مقتضيات أمنها الوطني. وإذا ما تبين لـها أن هناك إساءة في استعمال هذه الأجهزة فإنها قد تطلب رفع هذه الأجــهزة أو ترفــض السماح باستخدامها. فقد رفضت الأرجنتين في عــام ١٩٥٩ منــح الــترخيص لفرنسـا وللجمهورية العربية المتحدة وهنغاريا، لتشغيل واستخدام أجهزة البــث اللاســلكية، وقــد صادف ذلك اكتشاف الأرجنتين إرسال بلغاريا رسائل رمزية حربية بالراديو من ممثليــها في بونس أيرس الأمر الذي حدا بحكومة الأرجنتين إلى إعلان رئيس البعثــة البلغــاري شخصا غير مرغوب به[(٢)].

بيد أن التطور التكنولوجي الراهن جعل من استخدام مثل هذه الأجهزة من الأمــور المألوفة. كما أصبح من الشائع اعتراض المراسلات الدبلوماسية اللاسلكية وفك رموزهــا ومحاولة التعرف على مضمونها، ولذا تجتهد الدول في تغيير رموز الشفرة وتردد البــث اللاسلكي بصورة مستمرة ودورية.

أما فيما يتعلق بــــ محفوظات ووثائق البعثة، فقد ذهب رأي فقهي[(٣)] إلى القول "إن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ليس ذات صفة مطلقة" ومن جانبنا نـرى أن هذا القول يتعارض بشدة مع قاعدة الحرمة المطلقــة لوثــائق ومحفوظــات البعثــة، المنصوص عليها في المادة (٢٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

(١) الوثائق، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤٦، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) البكري، قانون العلاقات، مرجع سابقن ص٩.

(٣) الملاح، فاوي، مرجع سابق، ص٤٢٧ - ٤٢٩.

المبحث الثاني: اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية.

الملجأ Asylum [١] فكرة قديمة مارستها كافة الشعوب [٢]. وفي أوروبا بدأت فكرة الملجأ بأسلوب ديني حيث كان المجرمون يلجأوون للكنائس، وثم تطور اللجوء منذ القرن السادس عشر وظهور الدول القومية، فظهر اللجوء الإقليمي.

والملجأ [٣] بصفة عامة: هو الملاذ الذي تمنحه دولة لشخص ما عند تعرضه لأي اضطهاد سياسي، أو ديني، أو عنصري، الخ.

وسوف يقتصر حديثنا حول منح اللجوء الدبلوماسي، والذي يقصد به بصفة عامة "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب تلبية لطلب منه، في أماكن معينة تقع خارج إقليمها المادي، مثل سفاراتها وسفنها، وطائراتها الحربية، وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج [٤]". بيد أن حديثنا في هذا المبحث سيقتصر على أهلية الدولة في منح الملجأ في مقر بعثاتها الدبلوماسية في الخارج.

وقد نشأت فكرة اللجوء الدبلوماسي مع بدء العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا في القرن الخامس عشر، باعتباره أحد النتائج المترتبة على الحصانة المقررة لمنزل السفير. فمنذ أصبح محظورا على السلطات المحلية دخول [illegible] السفراء إلا بموافقتهم، توجه طالبوا الملجأ صوب تلك المنازل حيث قام السفراء بمنحهم الملجأ فيه،

---

(١) يرجع الأصل اللغوي لكلمة Asylum إلى لفظة إغريقية تعني المكان الذي لا يجوز انتهاكه لأن له حرمته. النعيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص٥٩٣.

(٢) أما في الشريعة الإسلامية. فيكون منح اللجوء من جانب سلطات الدولة وكذلك الأفراد العاديين بموافقة سلطات الدولة. للاستزادة ، شباط، محمد سعد: اللجوء السياسي في الإسلام، ص٤٥-٨٥. أما فيما يخص منح اللجوء الدبلوماسي، فإن الإسلام اتجه "إلى عدم قبول اللجوء من السفير، لان الرسالة تتطلب رداً يصل على يد الرسول، ويدل على ذلك أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثتني قريش إلى النبي (ص) فلما رأيت النبي (ص) وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله، لا [illegible] ع إليهم،قال: لا أخيس العهد ولا أحبس البرد (الرسل) ولكن ارجع إليهم، فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع" محمد، أحمد أبو الوفاء حق الملجأ في الشريعة الإسلامية، دراسات سعودية، ص١٠٤.

(٣) ويقصد بالملجأ في اللغة: المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يهدده، ولجأ استتر به واعتصم واحتمى. مسعود، جبران: الرائد، ص١٢٧٥.

(٤) أمر الله، برهان، ١٩٨٠: النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص١٥. كذلك، طلس، عائشة، مرجع، ص٣٣٧.

بشرط أن يكون طالب اللجوء مرتكبا لجريمة عادية[1]، وألا يظهر نفسه للموجودين خارج مبنى السفارة.

كذلك شهد الملجأ في نهاية القرن الثامن عشر تطورا أخر إلى النقيض إذ أصبح منح اللجوء الدبلوماسي مقصوراً على المجرمين السياسيين والمضطهدين لأسباب سياسية (استنادا إلى نظرية التجاوز الإقليمي) ولم يعد من الجائز منحه لمرتكبي الجرائم العادية. وبعد هذه الومضة التاريخية، فإنني ارتأيت أن اقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول: مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي، المطلب الثاني: الأمن الوطني ومنح اللجوء الدبلوماسي.

المطلب الأول: مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي:

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة ما إذا كان لرئيس البعثة الدبلوماسية استناداً إلى حصانة دار البعثة الدبلوماسية أن يؤوي فيها متهماً فاراً من السلطات المختصة بدولة الاستقبال كحماية له منها.

وبسبر غور اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنها لم تتطرق إلى موضوع اللجوء سواء بالاباحة أو التحريم [2] غير أنه يستشف من نص المادة (٣/٤١) [3] أن استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في منح اللجوء للأشخاص الذين تطاردهم السلطات المحلية يعد خروجاً عن المهام المعترف بها للبعثة الدبلوماسية، على أن لجنة القانون الدولي أشارت صراحة إلى اللجوء الدبلوماسي في التقرير المقدم منها للجمعية العامة، في دورة سنة ١٩٥٦، إذ تقول في سياق حديثها عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية "يكفي الإشارة هنا إلى أنه يجب على المبعوث ألا يستخدم دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين،

---

(١) فلم يكن جائزا منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي جريمة سياسية، ويذكر الفقه واقعة وزير مالية اسبانيا الدوق جان دي ريبر والذي التجأ إلى منزل السفير البريطاني، وقد هددت السلطات باستخدام القوة للقبض عليه، فما كان من غير إلا أن قام بتسليم اللاجئ، واكتفى بتقديم احتجاج على ذلك، فأجابته الحكومة الأسبانية، أنه ما كان له أن يمنح الملجأ لشخص ارتكب جريمة سياسية. أورده، أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٣) تنص المادة (٣/٤١) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على: "لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية[١]". كذلك جاء في تعليقها على عبارة "الاتفاقات الخاصة" الواردة في نص المادة (٣/٤٠) من مشروعها، أن المقصود بها هي "اتفاقات معينة تنظم حق منح الملجأ بين بعض الدول في الأمكنة التابعة لبعثاتها الدبلوماسية، وأن هذه الاتفاقات نافذة المفعول بين الدول التي أبرمتها[٢]".

وبناءً عليه، فإنه يمكننا القول إن موقف اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ قد اتجه نحو عدم جواز منح اللجوء الدبلوماسي. ولكنها تركت الباب مفتوحا أمام الدول لتنظيم منح اللجوء الدبلوماسي وفقا لاتفاقيات خاصة تبرمها هذه الدول، بهذا الشأن، تعطي بموجبها الأمكنة التابعة لبعثاتها الدبلوماسية حق منح الملجأ الدبلوماسي [٣]. أي أن منح الملجأ الدبلوماسي يتم وفق إرادتين هما: إرادة دولة البعثة المانحة للجوء وإرادة دولة الاستقبال.

وفي نطاق الفقه، فان الإجماع الفقهي قائم على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لمقار البعثات الدبلوماسية، لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطانها على مواطنيها العابثين بأمن الدولة[٤].

أما في إطار الحصانات الدبلوماسية فإنها لا تصلح [illegible] قانوني يمكن أن تستند إليه الدولة في منح الملجأ الدبلوماسي لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة، حيث لا يعد ذلك من بين الوظائف الدبلوماسية أو من الشروط اللازمة لمباشرتها. كما أن عدم الاعتراف للبعثة بأهلية منح الملجأ لا يعوق البعثة بأي حال عن أدائها لوظائفها أو يمس بالحصانات والمزايا المقررة لها بل على العكس، فإن منح الملجأ من قبلها يعد خروجا

---

(١) أبو هيف، علي صادق: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص١٣٠.

(٢) أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) أبرمت دول أمريكا اللاتينية العديد من الاتفاقات التي نظمت منح الملجأ الدبلوماسي على النحو التالي: ١- معاهدة مونتفيديو بشأن قانون العقوبات الدولي لعام ١٨٨٩ (م١٧) ٢-اتفاقية هافانا بشأن الملجأ لعام ١٩٢٨. ٣-اتفاقية مونتيفيديو وبخصوص الملجأ الدبلوماسي لعام ١٩٣٣- Diplomatic Asylum. ٤- معاهدة مونتفيديو بشأن الملجأ والمأوى ١٩٣٩. ٥-اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام ١٩٥٤- أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص٤٢٨-٤٤٠.

(٤) أبو هيف، الالتجاء للسفارات، مرجع سابق، ص١٢٢- ١٢٣.

منها عن غاية منحها للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك طبقاً لنص المادة (٣/٤١) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١.

كذلك فإن القانون الدولي العرفي لا يعترف للبعثة الدبلوماسية بأهلية منح الملجـأ، وقد حسمت محكمة العدل الدولية صراحة الخلاف حول مسألة وجـود عـرف إقليمـي أمريكي (ومن باب أولى عرف دولي) حول موضوع الملجأ الدبلوماسي. إذ نصـت فـي حكمها سنة ١٩٥٠ "بأن الطرف الذي يدعي بوجود العرف الإقليمي عليه أن يقيم الدليـل على أن هذا العرف قد استقام في الواقع [١]" كما يدل استقراء العمل الدولي على أن الدول لم تدأب دائما على الإقرار بشرعية الملجأ الدبلوماسي، أو بوجود التزام قانوني يفـرض عليها أن تحترم هذا الملجأ[٢].

ومما سبق يتضح لنا عدم مشروعية الملجأ الدبلوماسي كقاعدة عامة.

على أن هناك رأيا يميل إلى التفرقة في منح الملجأ الدبلوماسـي بيـن مرتكبـي الجرائم العادية ومرتكبي الجرائم السياسية، وإلى التسامح بالنسـبة لإيـواء المطـاردين السياسيين لاعتبارات إنسانية، وهو ما ظهر في تصرف بعض الدول إزاء هذه الحـالات كمنح السفارة الأمريكية في موسكو، في يونيو ١٩٧٨ حق اللجوء لسبعة منشـقين روس الذ ـ ـ ـها [٣]. وهو ما سيلقى عليه الضوء فيما يلي:

أولاً: منح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين العاديين:

من الثابت أنه لا يجوز لدور البعثات الدبلوماسية إيواء المجرمين العـاديين، وإذا حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى الأماكن التابعة لإحدى البعثات الدبلوماسية، وجب على رئيـس البعثة أن يخطر بذلك السلطات المحلية، وأن يقوم بتسليم المجرم إليها متى طلب منه ذلك، لا سيما أن المجرم منبوذ في جميع البلاد. وقد نصت المادة (١٧) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على أنه "يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطات المحلية المختصـة بنا ـلى طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكـون قـد التجـأ إلـى دار

---

(١) أورده، أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٢) الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص٥٩٩.

(٣) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٦٤.

البعثة[1]". أما في حالة إذا ما تباطأت إحدى البعثات الدبلوماسية في تسليم المجرم اللاجيء إليها. ففي هذه الحالة يحق لدولة الاستقبال، أن تطلب من البعثة تسليم اللاجيء خلال مهلة تحددها هي للبعثة لتسليم المجرم اللاجيء، فإن لم تستجب البعثة لذلك، فلدولة الاستقبال اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها للقبض على المجرم [2] بما فيها اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية.

ثانياً: منح اللجوء الدبلوماسي للمجرمين السياسيين:-

من المسلم به أن إيواء المجرمين السياسيين ليس حقا لدور البعثات الدبلوماسية، لأنه لا يستند لأية قاعدة قانونية، كما أنه ينتقص من سيادة دولة الاستقبال على رعاياها وعلى إقليمها، وتدخل في شئونها الخاصة، ولكن نظراً للأهداف النبيلة التي يسعى السياسيون إلى تحقيقها التي لا يستحقون أن يقاسوا من أجلها العذاب، فضلا عن احتمال تقلدهم يوما ما منصب الحكم في دولهم ، فقد دفعت هذه الاعتبارات الإنسانية بعض الدول، خاصة دول أمريكا اللاتينية ويساندها بعض الفقه، إلى أن تمنح اللجوء الدبلوماسي لكثير من المطاردين السياسيين في الحالات الملحة التي تكون فيها حياة طالب الملجأ في خطر حال [3]. ولكن في حدود الوقت الضروري لإبعاد هذا الخطر [4].

بيد أنه يمكننا إبداء الملاحظتين التاليتين:

١-إنه لا يمكن الاستناد إلى الجريمة السياسية في منح اللجوء الدبلوماسي، ذلك أنه لا يوجد معيار واضح تسير عليه الدولة في التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم غير

---

(١) فوق العادة، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٨٥، كذلك المادة (١) من اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣. والمادة (٣) من اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٥٤. طلس، عائشة، مرجع سابق، ص٣٤١.

(٢) ونذكر على سبيل المثال، ما حدث في عام ١٥٤٠ إذ نجح سفير فرنسا لدي جمهورية فينسيا في تجنيد بعض المسؤولين فيها للحصول على بعض أسرار الدولة، ولما اكتشف الأمر التجأ ثلاثة منهم إلى منزل السفير الفرنسي، وقد طالبت الحكومة بإخراج اللاجئين وتسليمها لارتكابهم جريمة الخيانة العظمى، لكن السفير رفض مما دفع السلطات إلى تصويب مدفعين إلى منزله، مما اضطره إلى تسليم اللاجئين. آل شاوي، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٣) الرضا، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٤) نظمت الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ الخاصة بمنح الملجأ، أحكام المنح اللجوء الدبلوماسي بين مجموعة الدول الأمريكية في علاقاتها ببعضها. حول ذلك أبو هيف، القانون، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

السياسية، في ضوء التداخل الكبير بينهما[١]. كما أن نظرة الدولة إلى ماهية الجريمة السياسية، تختلف باختلاف المناسبة أو الموضوع[٢]. ومما يضاعف من صعوبة المقصود بالجرائم السياسية أنه نادرا ما توجد جريمة سياسية خالصة دون أن تكون متداخلة مع جريمة أخرى[٣].

٢-إن الدوافع الإنسانية وإن كانت تصلح كسند أخلاقي أو باعث يبرر منح الملجأ الدبلوماسي إلا إنها لا تنهض بمفردها كأساس قانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي[٤]. وإنما لا بد من أن يشترك معها رضا دولة الإقليم على منح اللجوء الدبلوماسي. وقد يأخذ رضا الدولة عدة صور فقد يكون صريحا عبرت عنه الدولة في معاهدة دولية ملزمة أو في أحد قوانينها الداخلية أو في إعلان رسمي، كما قد يكون ضمنيا وذلك بعدم اعتراضها[٥] أو احتجاجها على ذلك. ومن أمثلة ذلك منح السفارة الفرنسية في بيروت عام ١٩٩٠ اللجوء للجنرال ميشيل عون واتباعه، بعد تطبيق اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية في لبنان، وبعد الاتفاق مع السلطات اللبنانية تم ترحيله وأعوانه إلى فرنسا[٦]، وكذلك سمحت السلطات الصينية في ٢٥ يونيو ١٩٩٠ لمنشق صيني وعقيلته بمغادرة مقر السفارة الأمريكية في بكين بعد أن أمضيا فيها فترة لجوء امتدت لتصل إلى سنة كاملة[٧].

---

(١) وكان من بين موضوع النزاع بين كولومبيا وبيرو الذي تم عرضه على محكمة العدل الدولية ما إذا كان يحق لكولومبيا بوصفها مانحة للملجأ الدبلوماسي أن تقرر ما إذا كانت جريمة سياسية أو عادية، انظر محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، ١٩٨١، ص١٥.

(٢) فقد منحت السفارة الأمريكية بطوكيو في ٤ يونيو ١٩٨١ الملجأ لاثنين من أعضاء فرقة فنية سوفيتية.

(٣) للاستزادة، قاسم، محيى الدين محمد: التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص١٦٣-١٦٥.

(٤) فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت منح الملجأ لأفراد أسرة رئيس جمهورية شيلي السابق سنة ١٩٣٢، كما أنها استعانت بالسلطات السوفيتية في مارس سنة ١٩٧٩ لإخراج أحد الرعايا السوفيت الذي كان قد التـ[illegible] إلى السفارة الأمريكية في موسكو. أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٥) يلاحظ أن تصرف دولة الإقليم بالاعتراض من عدمه على منح إحدى البعثات اللجوء الدبلوماسي يختلف من حالة لأخرى تبعا لمدى حسن العلاقات التي تربطها بالدولة التي منحت اللجوء، ونوع المكانة التي تحتلها الأخيرة وما لها من نفوذ في المجتمع الدولي، أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٦) محمد، ابو الوفاء احمد، قانون العلاقات، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٧) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٦٣.

كما يلاحظ أيضا، أن التعامل الدولي ليس مجمعا حول الملجأ الدبلوماسي، حتى أن دول أمريكا اللاتينية التي تأخذ باللجوء الدبلوماسي ليست متفقة على تفاصيل هذه الممارسة، كما ظهر ذلك من خلال قضية فيكتورهايادي لاتوري[1] التي عرضت على محكمة العدل الدولية بمناسبة نزاع بين كولومبيا والبيرو منشؤه إيواء سفارة كولومبيا في ليما للسيد لاتوري باعتباره لاجئا سياسياً، وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في ١٩٥٠/١١/٢٠ وجاء فيه "أن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجا على قاعدة السيادة الإقليمية، وانه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس أنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان" كما ورد فيه "إن منح الملجأ لا يؤدي إلى منع تطبيق الاختصاص القضائي أو قواعد القوانين المحلية".

بيد أنه يلاحظ من الفقرة الأخيرة أن المحكمة قد أفرغت اللجوء من مضمونه المتمثل في توفير الحماية للاجئ بإقصائه من الخضوع للاختصاص الوطني للدولة صاحبة الإقليم. ولعل المحكمة أرادت أن تؤكد على الاختصاص الوطني لدولة الإقليم بالنسبة للملجأ الدبلوماسي.

وقد ألزمت المحكمة كولومبيا في حكمها التفسيري في ١٩٥١/٦/١٣ بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في ليما، ولكن د ... تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة البيرو[2]"

وفضلاً عما سبق "فقد اتجهت الدول في مناسبات مختلفة إلى حظر الملجأ الدبلوماسي [3] ففي عام ١٩٧٥ أعيدت مناقشة الموضوع فظهر أن معظم الحكومات لا

---

(١) وترجع جذور هذه القضية إلى التمرد العسكري الفاشل الذي حدث في البيرو بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٤٨ حيث أعلن رئيس البيرو عقب ذلك أن التحالف الثوري الأمريكي يعتبر مخالفا للقانون، وأن قادة التمرد سيحاكمون، وفي ٢٥ أكتوبر ١٩٤٨ أصدر أمرا بإلقاء القبض على السيدها يالاتوري باعتباره رئيس التحالف غير القانوني، الذي لجأ إلى سفارة كولومبيا في ليما. وقد نازعت حكومة البيرو في حق السفارة الكولومبية في أن تقوم بهذا التكييف الانفر ... للجوء، وكما طعنت في إمكانية استفادته من هذا الحق. واتفق الطرفان في ١٩٤٩/٨/٣١ على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. حول هذه القضية قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ص١٥٨-١٦٠.

(٢) أورده، أبو هيف، الالتجاء للسفارات، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٣) فمثلاً في الاتحاد السوفيتي، نصت المادة الرابعة من لائحة البعثات الدبلوماسية الأجنبية لسنة ١٩٢٧ على " أن ليس للبعثات الأجنبية أن تمنح الملجأ للأشخاص الذين صدرت ضدهم أوامر بالقبض من السلطات الحكومية المختصة" أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص٣٨٥.

تفضل الاعتراف بحق البعثات الدبلوماسية في منح اللجوء في مقرها[١]".

ويتضح لنا مما سبق، عدم وجود سند قانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي سواء للمجرمين العاديين أو السياسيين، لأن ذلك يتناقض مع حق دولة الاستقبال في ممارسة اختصاصات السيادة على إقليمها، ويعدّ خروجا عن المهام الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأمن الوطني ومنح اللجوء الدبلوماسي.

سبق القول إن منح اللجوء في دور البعثات الدبلوماسية، وإن كانت تمارسه بعض الدول من حين لآخر في مناسبات معينة، فإنه لا سند له في نطاق قواعد القانون الدولي، بل مما لا شك فيه أن منح اللجوء من قبل البعثات الدبلوماسية لأشخاص يخضعون أصلا لقانون الدولة صاحبة الإقليم تمكينا لهم في الإفلات من حكم القانون، يتعارض مع هذه القواعد لأن فيه مساسا بسيادة دولة الإقليم وإهدارا لسلطانها، واستهتارا بمصالحها وتدخلا في شئونها الداخلية وتعطيلا للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها. ولما كانت حصانة مقر البعثة قد شرعت لتكفل للمبعوث الطمأنينة والاستقلال اللازمين لأداء مهمته؛ فإن هذه الحصانة تفرض عليها قبل كل شيء واجب احترام سيادتها وقوانينها وعدم التدخل في شئونها الداخلية، ووجب عليها بصفة عامة أن تمتنع عن منح الملجأ لأي مجرم يحاول الإفلات من سلطات هذه الدولة. [٢] وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية، مس ن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجا على قاعدة السيادة الإقليمية للدولة"، وأنه استثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ويجب قصره وتضييقه[٣].

كما أن الفقه متفق (في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية) على عدم تمتع الملجأ الدبلوماسي بسند قانوني يمنحه المشروعية. غير أن د. الغنيمي [٤] يرى أن سنده القانوني الوحيد هو المجاملات واعتبارات المناسبة. في حين يرى د. فودة (أنه لا يجوز الإيواء الدبلوماسي إلا كعمل من أعمال التساهل أو المجاملة الدبلوماسية[٥]) غير أن ذلك لا يعدو أن يكون اجتهادا فقهيا لتبرير منح اللجوء الدبلوماسي.

---

(١) سرحال، احمد: قانون العلاقات الدولية، ص٣٤١.

(٢) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) الشيشكلي، محسن، مرجع سابق، ص١١٠.

(٤) الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(٥) أورده، الملاح، مرجع سابق، ص٣٨٥.

وعلى الرغم من افتقار اللجوء الدبلوماسي للمشروعية فإني أرى أنه يمكن للبعثات الدبلوماسية في الحالات الملحة ولدوافع إنسانية قوية أن تبذل شفاعتها لمصلحة اللاجئ لدى سلطات الدولة المستقبلة من أجل العفو أو التخفيف عنه أو السماح له بمغادرة البلاد. فإذا ما اعترضت دولة الاستقبال على إيواء السفارة للاجيء أو رفضت شفاعتها من أجله، وجب على السفارة في هذه الحالة الامتثال فوراً لرغبة دولة الأقليم.

ولكن ما الحكم إذا امتنعت السفارة في مثل هذه الحالة عن إنهاء الملجأ الذي منحته للاجئ؟ افترق رأي الفقهاء في هذا الخصوص في اتجاهين:

الاتجاه الاول: يرجح تغليب مقتضيات الحصانة الدبلوماسية للسفارة على الاعتبارات الخاصة لسيادة وأمن دولة الأقليم، وكل ما تملكه هذه الأخيرة في هذه الحالة هو محاصرة السفارة من الخارج لمنع اللاجئ من الهرب. كذلك بوسعها أن تقطع علاقاتها

الدبلوماسية مع الدولة التي تنتمي اليها البعثة، وتنتظر مغادرة رئيس البعثة وباقي الممثلين الدبلوماسيين لتستلم منهم اللاجئ، هذا ما لم يعهد به إلى دولة ثالثة تقوم برعاية مصالح تلك الدولة[١] .

ومن جانبنا نرى أن هذا الرأي فيه إهدار لسيادة وأمن دولة الاستقبال. حيث نجد أن محاصرة السفارة حتى تقوم بتسليم اللاجئ، أمر يتطلب جهدا ومالا ووقتا. لأن امتناع السفارة قد يطول سنوات، كما أن السفارة قد تنجح رغم ذلك في تهريب اللاجئ. ونذكر على سبيل المثال، مكث الكاردينال الهنغاري مندزنتي في السفارة الأمريكية في بودابست خمسة عشر عاماً قبل أن توافق السلطات الهنغارية له في عام ١٩٧١ على مغادرة السفارة الأمريكية إلى الخارج، التي كان قد التجأ إليها في عام ١٩٥٦ أثناء الغزو السوفياتي لهنغاريا[٢]. كما مكث ستة لاجئين ألبان أربع سنوات ونصفا في مقر السفارة الإيطالية في تيرانا، قبل أن تسمح لهم السلطات الألبانية في ١٦ مايو ١٩٩٠ بمغادرة ألبانيا إلى ايطاليا[٣].

(١) فوق العادة، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٢) بركات، جمال، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٣) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٦٣.

أما بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية حتى تستطيع دولة الإقليم استلام اللاجـــئ، فإن هذا يجعل السلطات المحلية تدور في الحلقة ذاتها دون أن تصل إلـــى شـــيء، فمــن المؤكد أن دولة الإيفاد ستعمد إلى دولة ثالثة لتمثيل مصالحها في دولة الإقليـــم، ولحفــظ وثائقها ومحفوظاتها، ومن بينها اللاجئ.

أما الاتجاه الثاني: فيرجح اعتبارات السيادة والمحافظة على الأمن الوطني لدولــة الإقليم على ما عداها، وهو ما نرى صوابه: فما دام أن الدولة آنفة الذكر قد طلبت رسـميا من تلك السفارة إنهاء الملجأ أو التخلي عن اللاجئ ومنحتها مهلة حتى تسلم اللاجئ، ولــم تستجب لذلك، فإن الدولة صاحبة الإقليم لا تلام إذا مـــا تجـاوزت حصانـــة دار البعثــة الدبلوماسية واقتحمتها عنوة للقبض على اللاجئ. ولا يكون للدولة صاحبة الدار أي مسوغ قانوني في أن ترفع صوتها وتحتج مدعية الإخلال بحصانة مقر بعثتها. وقد وجــد لــهذا الاتجاه العديد من التطبيقات الدولية نذكر منها: ما حدث في إبريل عام ١٩٨٠، فعلى إثـر وقوع انقلاب عسكري في ليبريا لجأ ابن الرئيس الليبيري (ويليام تولبرت) إلى الســـفارة الفرنسية في منروفيا. لكن القوات الليبيرية اقتحمت السفارة الفرنسية فـــي ١٩٨٠/٦/١٤ واعتقلته، وادعت السلطات العسكرية الليبيرية أن السفارة الفرنسية أخفت عنها نبأ التجــاء ابن الرئيس إلى دار السفارة، وأعلن وزير خارجية ليبيا أنه كان ينبغي علـــى الســفير الفرنسي أن يخطر السلطات الليبرية وفقا للقوانين الدبلوماسية خلال ٤٨ ساعة من لجــوء ابن الرئيس إلى السفارة، وطلب من الحكومة الفرنسية استدعاء سفيرها من منروفيــا، لأن عملية اللجوء لا تتفق مع الوضع الدبلوماسي للسفير[1].

المبحث الثالث: الحقيبة الدبلوماسية:-

الحقيبة الدبلوماسية Diplomatic Pouch وسيلة من وسائل الاتصال بين الدولـــة ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج. وقد أقر العرف الدولي واتفاقيـــة فينـــا لعـــام ١٩٦١ استعمال الحقيبة الدبلوماسية، وأجازا لدولة الإيفاد أن تتكفل بنفســـها بنقـــل المراســلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي التي يحملها ما أصطلح علـــى تسميته (حامل الحقيبة الدبلوماسية) Diplomatic Courier. وهو كذلك يعنـــي أن للبعثـــة

---

(١) بركات، جمال، مرجع سابق، ص٢٠٩.

الدبلوماسية أن ترسل لدولتها وأن تتلقى منها طرودا مغلقـة ومختومـة دون أن تفتحـها السلطات المحلية التي توجد فيها البعثة.

وقد عرف فليب كاين الحقيبة الدبلوماسية بأنها "رزم أو طـرود بريديـة تحمـل علاقات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي [١]". أما د/ عبد الواحد الناصر فقد عرفـها بأنها "كل ما يرسل مغلفا أو مغلقا من وإلى البعثـة الدبلوماسـية كالمحـافظ والظـروف والطرود والرزم التي تحوي وثائق أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي للبعثة[٢]"

ولم تتطرق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الى تعريف الحقيبة الدبلوماسية، بيـد أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مركـز حـامل الحقيبـة الدبلوماسـية، والحقيبـة الدبلوماسية، عرف الحقيبة الدبلوماسية في المادة (٢) من المشرع بإنها "الطـرود التـي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي سواء رافقها أو لم يرافقها حامل وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية، وتحمل علامـات خارجية ظاهرة تبين طابعها[٣]".

وتكون الحقيبة الدبلوماسية إما من الجلد أو غالبا من القماش السميك يتدلـى مـن قمتها خاتم معدني يحمل علامات خاصة، ومع تعدد احتياجات البعثات أمكـن أن تكـون الحقيبة صندوقا من الخشب أو الحديد كبيرا. فالبعثات تحتاج لآلات رمز،أو أجهزة إرسال واستقبال أو أجهزة إلكترونية، وكل هذه الأشياء يمكن أن تكون حقائب دبلوماسية[٤]، طالما أنها مختومة بطريقة سليمة وتحمل العلامات الخارجية المطلوبة [٥]، ويكتب عليها وجهتها والمرسل اليه، خاصة الحقيبة التي لا يصطحبها حامل. ولبيان ذلك سـيتم تقسـيم هـذا

---

(١) أوردة حسن، غازي، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) الناصر، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٩، المجلد الثاني، ج٢، ص٣٠، كذلك التعليق على التعريف، ص٣٣.

(٤) أبدت بعض الدول توسعا شديدا فيما تعتبره حقيبة دبلوماسية، من ذلك أن الاتحاد السوفيتي أرسل في ١٩٨٤ الى سويسرا مركبة تزن ٩ أطنان مدعية أنها حقيبة دبلوماسية، ورفضـت السلطات السويسـرية ذلـك وأصرت على تفتيشها لأن القانون السويسري يحدد وزنا أقصى للحقيبة هو ٤٥٠ رطلا . مدني، مرجـع سابق، ص١٤٣.

(٥) تتجه وزارة الخارجية القطرية إلى محاولة الاستغناء عن الحقيبة الدبلوماسية اليدوية، بعد أن حولتها إلـى إشارات إلكترونية فضائية كأي رسالة تنقل عبر الإنترنت، وقد تم تصميم نظام إلكتروني أوتوماتيكي يقـوم على مبدأ متابعة المراسلات والحقائب الدبلوماسية خطوة بخطوة من لحظة إعداد الوثيقة للإرسـال حتـى تسليمها إلى الشخص المعني. جريدة القدس العربي، العدد ٣٣٢٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩.

المبحث الى مطلبين كالتالي: المطلب الاول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها. المطلب الثاني: إساءة استخدام الحقيبة وأثره على الأمن الوطني.

المطلب الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:

كفلت اتفاقية فينا للبعثة الدبلوماسية حرية وحرمة اتصالات البعثة، إذ نصت المادة (٢/٢٧) على أن: "تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها". ولعل من أهم المراسلات الخاصة بالبعثة الحقيبة الدبلوماسية ، ونتناول هذا المطلب في فرعين هما: الفرع الأول نتناول فيه حصانة الحقيبة الدبلوماسية. أما الفرع الثاني: فنتناول فيه حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية، على النحو التالي:

الفرع الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

جرى العرف الدولي قبل اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على الاعتراف بحصانة الحقيبة الدبلوماسية[١]، بوصفها إحدى وسائل المراسلات الرسمية التي تستخدمها الدول للمحافظة على الاتصالات السرية ببعثاتها في الخارج أو الاتصال فيما بين هذه البعثات. ولذا يتعين على سلطات دولة الاعتماد حماية محتويات الحقيبة ومنحها التسهيلات الضرورية لتسليمها بسرعة إلى الجهة المرسلة إليها.

وقد أفردت اتفاقية فينا لحصانة الحقيبة نصا خاصا إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) على: "الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها"، ووفقا لهذا النص فإن حصانة الحقيبة الدبلوماسية تتكون من عنصرين: والعنصر الأول لهذه الحرمة يتمثل في عدم جواز فتح الحقيبة من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور[٢] بدون موافقة الدولة المرسلة. وواجب الامتناع هذا لا بد منه لحماية الحقيبة واحترام الطبيعة السرية لمحتوياتها. وهو مستمد من مبدأ سرية المراسلات الدبلوماسية. أما العنصر الآخر لهذه الحرمة فيتمثل في التزام دولة الاستقبال أو دولة العبور بعدم احتجاز الحقيبة الدبلوماسية

---

(١) مدني، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٢) نصت المادة (٣/٤٠) من اتفاقية فينا على: "تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة، والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحها".

أثناء وجودها على إقليمها. فاحتجاز الحقيبة يشكل إنتهاكا لحرية الاتصال بواسطة المراسلات الدبلوماسية ولا يتفق مع متطلبات احترام طابعها السري[1].

وتأسيساً عليه فإن "حرمة الحقيبة الدبلوماسية مطلقة وغير مقيدة بأي استثناء أو شرط[2]" ولتسهيل احترام هذه الحرمة من جانب سلطات الجمارك والأمن في دولة الاستقبال أو دولة العبور يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها الدبلوماسية. وهو ما أكدته المادة (٤/٢٧) من اتفاقية فينا التي جاء فيها: "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي". وعلى الرغم من أن المادة لم تحدد ما هو المباح وما هو المحرم نقله بالحقيبة، إلا انه يلاحظ من الفقرة الأخيرة من المادة أنها شددت على الطابع الرسمي للأشياء التي تحتويها الحقيبة[3] كالمراسلات والوثائق والتعليمات فضلاً عن شفرات أو معدات الكتابة بالشفرة، والمواد المكتبية، والمعدات اللاسلكية[4] وغيرها من الأدوات التي من شأنها تسهيل اتصالات البعثة.

ونظراً للحرمة المطلقة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية (م٣/٢٧) فقد اتجهت

بعض الدول منها البحرين، والسعودية، والمغرب، وقطر، والكويت، وليبيا[5] ى أن تثبت عند انضمامها لاتفاقية فينا لعام ١٩٦١، تحفظها صراحة على المادة (٣/٢٧)، فقد جاء في التحفظ السعودي أنه "إذا قام لدى سلطات المملكة شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز إرسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية طبقاً لما نصت عليه

---

(١) حولية ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٩٢، ٩٣.

(٢) البكري، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) وقد وردت في ذات الأحكام في المادة (٥) من مشروع اللجنة التي نصت على: "١-لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر.

٢-تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة بواسطة حقيبتها الدبلوماسية".

(٤) الحولية، ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٨٧.

(٥) وجاء في التحفظ الليبي "سوف لا تكون ج. ع. الليبية. ش ملتزمة بالفقرة ٢ من البند ٣٧ من المعاهدة إلا على أساس المعاملة بالمثل" حول تحفظات الدول المذكورة. انظر، الشتري، عبد الرحمن صالح: التحفظ السعودي على اتفاقية فينا بما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، بحوث دبلوماسية، ص٤٢٥-٤٢٧.

الاتفاقية، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورهـــا وبمعرفـــة منـــدوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية، فإذا رفض هذا الطلب تجري إعـــادة الحقيبـــة أو الطرد[١]".

وقد اعترضت بعض الدول مثل استراليا وكندا وهولندا [٢] على هـــذه التحفظـــات واعتبرتها غير نافذة، فما هو الموقف إذن بين الدول التي أبدت هذه التحفظـــات والـــدول المعترضة عليها؟

بالرجوع إلى اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ نجد أن الاتفاقية قد سكتت عن الإشارة إلـــى التحفظ، فقد خلت الاتفاقية من أي نص يبيح التحفظ أو يحظره، وعليه فالحق في إبـــداء التحفظ جائز[٣] وذلك في ظل مبدأ الرضائية الذي يسود المعاهدات، واستناداً إلى أحكـــام المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تجيز التحفظ طالمـــا لـــم تحظره الاتفاقية ولا يتناقض مع الغرض الأساسي من المعاهدة. بيد أنه للـــدول الأخـــرى حق الاعتراض على التحفظ، ويجب في هذه الحالة أن تبين موقفها بوضوح، بمعنـــى أن توضح ما إذا كانت تعتبر نفسها طرفا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة، باستثناء النـــص المتحفظ عليه، أم أنها لا تعتبر نفسها طرفا معها في هذه الاتفاقية على الإطلاق.

وتضيف المادة (٢٠/٤-ب) ،ن التحفظ والاعتراض لا يمنعان من اعتبار الدولتين طرفين في المعاهدة، وعليه فإن للدولة المتحفظة على نص المادة (٢٧/٣) حق التمســـك بموقفها وإعمال تحفظها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي وقفت في المشروع الذي أعدته إلـــى جانب الحصانة الكاملة للحقيبة الدبلوماسية، فقد نصت المادة (٢٨/١) من المشروع علـــى: "تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد ولا تفتح أو تحتجز، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية، أو غيرها من الأجهزة التقنية".

---

(١) أورده الشتري، المرجع السابق، ص٣٩١.

(٢) الشتري، المرجع السابق، ص٤٠٧.

(٣) ابراهيم، علي: الوسيط في المعاهدات الدولية، ص٣٤٦-٣٤٧.

الفرع الثاني: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

عرف د.غازي حسن حامل الحقيبة بأنه "الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها مادياً، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة[١]"

وقد خلت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ من تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية. ولكن لجنة القانون الدولي عرفت حامل الحقيبة في مشروعها الخاص بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية بأنه "شخص مفوض وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص[٢]" وقد استند هذا التعريف إلى عنصرين: الأول: وظيفة حامل الحقيبة، أو واجبه بوصفه حارساً للحقيبة الدبلوماسية مكلفاً بنقلها وتسليمها إلى المرسل إليه. والثاني: صفته الرسمية استناداً إلى ترخيصه الرسمي من جانب السلطات المختصة في الدولة المرسلة، وفي مناسبات خاصة يعهد إلى موظف بمهمة تسليم مراسلات رسمية خاصة بالدولة[٣].

وتقوم المهمة الرئيسة لحامل الحقيبة في تسليم الحقيبة إلى وجهتها النهائية بأمان، وتحقيقاً لهذا الغرض يكلف حامل الحقيبة برعاية الحقيبة التي يرافقها منذ لحظة استلامها الى حين تسليمها الى الجهة المختصة.

وحتى يتسنى لحامل الحقيبة القيام بهذه المهمة: فقد جرى العرف الدولي، وأقرت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وحمايته أثناء ممارسته لمهام عمله. إذ نصت المادة (٥/٢٧) على: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته. على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة . ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال".

وبموجب المادة فإن حامل الحقيبة يتمتع بالحرمة الشخصية فلا يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال، وعلى دولة الاستقبال عندما تقوم البعثة الدبلوماسية باستقبال أو إرسال البريد بواسطة حامل الحقيبة أن تتخذ هذه الدولة كافة التدابير الملائمة

---

(١) حسن، غازي، مرجع سابق، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) حولية ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) حولية ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٣٢.

لمنع أي اعتداء على شخص حامل الحقيبة أو كرامته، على أن يحمل معه وثيقة رسمية تشهد بصفته وتبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة. [١]

وترتبط الحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة ارتباطا وثيقا بوظائفه[٢]. وكذلك بالحماية القانونية للطابع السري للمراسلات الرسمية[٣].

وعلى الرغم من ذلك فقد واجهت الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة العديد من الانتهاكات في ساحة العمل الدولي. نذكر على سبيل المثال: ما تعرض له السفير الأردني في العراق (حمود القطارنة) خلال عودته من عمان الى بغداد في ٢٠٠١/٤/٢٢، إلى هجوم مسلح من قبل مجهولين، وسرقوا الحقيبة الدبلوماسية التي تخص السفارة وكانت بحوزته، وذكر مسؤول أردني أن الحقيبة تحتوي على جميع الأسرار المتعلقة بالأردن على الساحة العراقية[٤].

وفي عام ١٩٥٧ منعت السلطات السورية (الدولة المستقبلة) حامل الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الأمريكية (الدولة المرسلة) في دمشق، واحتجزت جواز سفره دون التعرض للحقيبة نفسها، ودون الادعاء باحتوائها على مواد ممنوعة. وفي وقت لاحق أعيد جواز السفر إلى الحامل وسمح له باستئناف رحلته. وتشير ظروف الحادث إلى أن سوريا أرادت التعبير عن سخطها واعتراضها على السياسة الخارجية الأمريكية في وقت بلغ فيه التوتر ذروته بين البلدين[٥].

وفي مشروع لجنة القانون الدولي الذي تبنته عام ١٩٨٩. نصت على تمتع حامل الحقيبة بالحصانات والامتيازات الآتية:

حرية التنقل م(١٥)، الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية م(١٩)، حرمة المسكن المؤقت باستثناء أمرين م(١٧)، الحصانة ضد القضاء الجنائي عن أعماله الرسمية (م١/١٨)، وكذلك ضد القضاء المدني والإداري إلا فيما يتعلق بدعوى تعويض

---

(١) حسن، غازي، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

(٢) وهذا يفضي إلى استنتاج أن الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة قريبة جدا في نطاقها وأثارها القانونية من الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

(٣) حولية ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٤٦.

(٤) حول هذه الواقعة، WWW . asharqalawsat . Com. 25/4/2001. كذلك، WWW.ahram. Org. eg. 26/4/2001.

(٥) البكري، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٣٥.

عن حادثة مركبة م (٢/١٨)، الحصانة ضد التنفيذ (م٣/١٨)، الإعفاء من الشهادة م(٤/١٨)، الإعفاء من الرسوم والضرائب م(٢٠). ومن جهة أخرى، فإن للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسلاً دبلوماسيين لمهمات خاصة، وفي هذه الحالات تنتهي الحصانة بالنسبة لهم بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى جهتها، وهذا هو ما تضمنته المادة (٦/٢٧) من اتفاقية فينا.

كما أجازت اتفاقية فينا في المادة (٧/٢٧) إسناد مهمة الحقيبة الدبلوماسية إلى قائد إحدى الطائرات التجارية [١]، وعندئذ يجب على ربان الطائرة إبراز وثائق رسمية توضح عدد طرود الحقيبة. على أن لا يعتبر ربان الطائرة في حكم الرسول الدبلوماسي[٢] فهو لا يتمتع بأي من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الاعتيادي أو المؤقت. على أن الحقيبة الدبلوماسية تظل تتمتع وفي كل الأحوال بالحرمة المقررة لها أيا كانت اليد التي تحملها[٣]

المطلب الثاني: إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية وأثره على الأمن الوطني:

تعد الحقيبة الدبلوماسية من أهم المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة التي تكفل سرية هذه المراسلات، بيد أن الممارسة الدولية المعاصرة قد شهدت حالات استخدمت فيها الحقيبة الدبلوماسية خارج نطاق هذه الغ . جرى استخدام الحقيبة من أجل الاستيراد أو التصدير غير المشروعين[٤]، فتحولت الحقائب الدبلوماسية إلى أداة للإضرار بأمن دولة الاستقبال، كتهريب الأسلحة والمتفجرات والمواد الدعائية الهدامة بغرض قلب نظام الحكم، أو التخريب أو إثارة الفتن والقلاقل. ومن جهة أخرى قام بعض الدبلوماسيين باستغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية بقصد تحقيق مكاسب شخصية لهم[٥]، وعليه يمكن التمييز بين حالتين رئيستين هما:

---

(١) سلامة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢) الجندي، الثانية، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٣) البكري، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) حولية ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٩٣.

(٥) الشتري، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٤٠١.

أولا: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتحقيق مكاسب شخصية:

وفي هذه الحالة يتم استغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية في تهريب المخدرات والخمور والأموال والمجوهرات والأجهزة الإلكترونية، فالباعث على ارتكاب هذه المخالفات هو شخصي بقصد الإثراء وليس سياسياً. وفي هذا المقام فإن ميدان العمل الدولي مليء بالحوادث المؤسفة التي نذكر منها:

١-كشفت السلطات الأمنية المصرية في ٢نوفمبر ١٩٩٤ محاولة تهريب ١٧٩ جهاز فيديو و ٢٤٣ تليفوناً لاسلكيا، و ٦ كاميرات فيديو، وجهاز فاكس، و ١٧٠ هوائي سيارة، و ١٥٠ جهاز إنذار قادمة من دبي داخل طرود دبلوماسية. اتضح لاحقا أنها تخص تاجرا اتفق مع عدد من المسؤولين في بعض السفارات بالقاهرة [١].

٢-ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية هما سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيما لا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبين أنهما أعضاء عصابة لتهريب المخدرات[٢].

٣-تمكن بعض المبعوثين الدبلوماسيين أثناء مناقشة الحكومة النيجيرية تغيير عملتها الوطنية في عام ١٩٧٣ من تهريب كميات كبيرة من العملة النيجرية وبيعها في الأسواق العسميه، مما دفع الحكومة لاتخاذ قرار بأن الحقائب الدبلوماسية ستخضع للتفتيش في حضور عضو البعثة الدبلوماسية أو حضور وكيل مفوض.

وذلك أثناء مناقشات العملة المشار إليها[٣]، ويذكر أن دولا أخرى اتخذت ذات الإجراء عند تغيير عملتها مثل فرنسا عام ١٩٤٥، ومصر عام ١٩٥٩، وفيتنام الجنوبية عام ١٩٦٣، وكمبوديا عام ١٩٧٠. [٤]

٤-استغل سكرتير السفارة البلجيكية في الهند (لودفيكس فوندت) الحقيبة الدبلوماسية في تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمركية، حتى تمكن رجال مكافحة المخدرات الأمريكية .الإيقاع به ومعه حقيبة خضراء كبيرة الحجم عليها ختم من السفارة

---

(١) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) الملاح، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٣) الملاح، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٤) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٤٨.

البلجيكية في الهند. تبين لاحقاً أنها تحتوي على ١٢رطلاً من الهروين الصافي الذي يبلغ ثمنه ملايين الدولارات[١].

٥-ومن الإساءات الأخرى ولكن في الاتجاه المعاكس، ما نقلته وكالات الأنباء من أن وثائق سرية تاريخية عراقية يتم تهريبها من بغداد لبيعها في الخارج عن طريق الحقائب الدبلوماسية العراقية، بمساعدة دبلوماسي عراقي. وبالإضافة إلى الوثائق فقد تم تهريب لوحات فنية نادرة، وقطع أثرية عراقية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية[٢].

ثانياً: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض سياسية غير مشروعة:

أفرز واقع العمل الدولي العديد من الحالات تم فيها استغلال حصانة الحقيبة لأغراض سياسية تهدد وبصورة مباشرة أمن وسلامة دولة الاستقبال. كإدخال الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية الهدامة، أو لإخراج بعض المعدات والأجهزة التي تعتبر دولة الاستقبال وقوعها بيد دولة أخرى أمرا يهدد سلامتها العسكرية أو الاقتصادية. كما يدخل في هذا المجال استغلال الحقيبة كوسيلة لإخراج الأشخاص المختطفين وترحيلهم من الدولة المستقبلة[٣].

والأمثلة المستقاة من الوقائع الفعلية كثيرة نذكر منها:-

١-أصدرت السلطات الأمريكية في يناير ١٩٥٧ أمراً بإبعاد النقيب يوري كرايلوف مساعد الملحق العسكري السوفياتي في واشنطن بتهمة شرائه لبعض المعدات الإلكترونية عن طريق وسيط أمريكي بسبب استخدامه الحقيبة الدبلوماسية لشحن هذه الأجهزة إلى الاتحاد السوفياتي. وفي حادثة مشابهة ادعت السلطات التشكوسلوفاكية بأن كمية من خام اليورانيوم قد هربت من براغ عام ١٩٤٩ عن طريق استخدام الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الفرنسية[٤].

٢- وفي ديسمبر ١٩٩٦، اشتبهت أجهزة الأمن المصرية في إحدى الحقائب الدبلوماسية الخاصة بالسفارة الإسرائيلية في القاهرة بأنها تحمل أجهزة أو مواد غريبة، اتضح لاحقا

---

(١) حول هذه الحادثة أبو الروس، أيمن: الجريمة الدبلوماسية، ص٢٨-٢٩.

(٢) W W W. alsharq al awsat. Com. 2/2/2001.

(٣) الناصر، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٤) البكري، تأثير الصراع الدولي، مرجع سابق، ص١١-١٢.

أنها تحتوي على شحنة من المسدسات التي تستخدم للتسليح الشخصي. ونفس الشيء تكرر بالنسبة لخمس حقائب دبلوماسية إسرائيلية وصلت القاهرة، وبعد مساومات طويلة تم فتح الحقائب واكتشف بداخلها كاميرات أمريكية متطورة جدا من نفس أنواع الكاميرات التي تستخدمها إسرائيل في مراكز الإنذار المبكر الموجودة على هضبة الجولان [١].

٣-وفي مايو ١٩٨٠ اكتشفت السلطات البريطانية أن معظم السلاح المستخدم في اغتيال شخصيات عربية معارضة لنظم الحكم في بلادها، قد دخل لندن عن طريق الحقيبة الدبلوماسية. والمعروف أن بريطانيا يصلها كل أسبوع المئات من الحقائب الدبلوماسية الأجنبية دون أن يفحصها رجال الأمن أو تتعرض لآلات الفحص بالأشعة[٢]

٤-وفي ١٩٥٩ صادرت حكومة أورجواي شحنة كبيرة من مواد الدعاية الشيوعية كانت معنونة إلى السفارة الروسية في عاصمتها. وفي تلك الفترة كانت الأورجواي تعاني من اضطرابات العمال وتشكو من دور السفارة الروسية بتغذيتها بوسائل الدعاية. وكذلك كان استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل مواد الدعاية أحد الأسباب التي بررت فنزويلا بها قطع علاقاتها الدبلوماسية مع جمهورية الدومينكان سنة ١٩٥٩[٣].

٥-ضبطت سلطات الأمن البريطانية في ٥ يوليو ١٩٨٤ في مطار ستانستو بشرق لندن المخصص للشحن الجوي، صندوقاً دبلوماسياً يحمل العنوان التالي (إلى وزير الشئون الخارجية- جمهورية نيجيريا- لاجوس- مبعوث من لندن في مهمة رسمية). وقد عثر داخل الصندوق على السيد (عمر لاكو) وهو وزير اتصالات نيجيري سابق بعد اختطافه ومحاولة إعادته في صندوق إلى نيجيريا، وكان برفقة صندوق الوزير صندوق آخر حمل أيضا برجلين آخرين كان مطلوب القبض عليهما وترحيلهما إلى نيجيريا[٤].

٦-وفي حادث مشابه حدث في روما في نوفمبر ١٩٦٤ سمع موظفو الجمارك صوتا يشبه الأنين صادرا من صندوق مؤشر عليه بعبارة بريد دبلوماسي لينقل عن طريق الجو من السفارة المصرية في روما إلى مطار القاهرة. وقد أوضح أحد موظفي السفارة

(١) هلال، يوسف: مرجع سابق، ص١٦.

(٢) بركات، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٣) البكري، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤) حول هذه الحادثة، انظر، أبو الروس، مرجع سابق، ص٣٨-٤١.

المصرية المرافق للصندوق بأنه يحتوي على آلات موسيقية، ولكن موظفي الجمارك سمعوا صوتاً ينادي بالإيطالية (أغيثوني قتلة) ولما تم فتح الصندوق بعد مطاردة في شوارع روما مع الشرطة الإيطالية تبين أن الصندوق بداخله إنسان موثوق اتضح أنه جاسوس إسرائيلي اسمه (مورديكي لوك) [1].

ولا شك في أن تلك الحوادث وغيرها تشكل تهديداً للأمن الوطني لدولة الاستقبال من حماية أمنها الوطني في مواجهة الاستغلال غير المشروع للحقيبة، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها رقم (٤١) حيث ذكرت أن "اللجنة ترى أنه وإن كانت حماية الحقيبة الدبلوماسية مبدأ أساسيا للسير المعتاد للاتصالات الرسمية بين الدول فإن تنفيذ هذا المبدأ ينبغي ألا يتيح فرصة لإساءة استعمال قد تؤثر على المصالح المشروعة للدولة المستقبلة أو دولة العبور [2]".

ولكن ما هو الأسلوب الأمثل الذي يمكن دولة الاستقبال من تفادي إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية؟

وللإجابة عن ذلك، فإني أؤيد الرأي القائل بأنه إذا ثار لدى سلطات دولة الاستقبال شك جدي مستند إلى دليل معقول بوجود أشياء ممنوعة داخل الحقيبة الدبلوماسية، فإن لهذه السلطات استخدام الأجهزة الإلكتروني ـــ من خلو الحقيبة من المواد الممنوعة. وهو أمر لا يؤثر في سرية المراسلات الدبلوماسية، خاصة وأن الدول تلجأ إلى وضع معدات معدنية خاصة داخل حقائبها لمنع أجهزة الفحص الإلكتروني في الدولة المستقبلة من قراءة الوثائق الموضوعة داخل الحقيبة. [3]

كما للسلطات استخدام الكلاب البوليسية المدربة لكي تكشف الحقائب المحتوية على المخدرات، وسندنا في ذلك ما أوردته لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على الفقرة الأولى [4]من المادة (٢٨) من مشروعها حول الحقيبة الدبلوماسية حيث جاء فيه "والفقرة لا تستبعد وسائل الفحص غير الاقتحامية أ- "وسائل الإلكترونية والتقنية، مثل الكلاب التي

---

(١) البكري، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) حولية ١٩٨٩، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) بركات، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٨) من المشروع على: "تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد ولا تفتح أو تحجز، وتعفى من الفحص المباشر، وبواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية.

تستخدم حاسة الشم في حالة الشك في أن الحقيبة تستعمل لنقل المخدرات[١]" وهو أيضا ما جرى عليه العمل الدولي، وكانت إيطاليا من أولى الدول التي قررت إخضاع الحقائب الدبلوماسية للمراقبة بأشعة الليزر في مطاراتها وحدودها لكافة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ابتداء من ١٩٨٦/٩/١٠ [٢]

وإذا ما تأكدت الشكوك لدى سلطات دولة الاستقبال حول محتوى الحقيبة فإن لها أن تتصل برئيس البعثة الدبلوماسية التي تتبعها الحقيبة لطلب السماح لها بفتحها لفحص محتوياتها، وبشرط أن يكون السفير أو ممثله موجوداً أثناء التفتيش، وإذا رفض رئيس البعثة فمن حق دولة الاستقبال رفض السماح بدخول الحقيبة إلى إقليمها. [٣]

وفيما يخص حامل الحقيبة الدبلوماسية فإنه إذا لم يحترم قوانين ولوائح دولة الاستقبال فيمكن لدولة الاستقبال دون دولة العبور، أن تعده شخصا غير مرغوب فيه ودون الحاجة إلى تعليل قرارها[٤].

---

(١) حولية١٩٨٩، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) الجندي، الثنائية، مرجع سابق، ص٥٤.

(٣) حسن، غازي، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٢) من مشروع لجنة القانون الدولي.

الخاتمة

استقر العمل الدولي منذ العهود الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوطة بهم. فقواعد الحصانة الدبلوماسية تعد من أول المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي.

وطالما أن البعثات الدبلوماسية ملتزمة حدود مهامها ووظائفها المعترف لها بها من قبل القانون الدولي، وطالما ألتزمت الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية بواجباتها في رعاية حصانات وامتيازات هذه البعثات فلا إشكال هنا حيث تتماشى القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية مع الممارسة العملية نحو هدف واحد هو تمكين اداء البعثة لمهامها الدبلوماسية بحرية واستقلال.

ولكن الاشكال يثور عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية حدود مهامها فتخرج بذلك عن نطاق المشروعية.

فظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم إحترام قوانين دولة الاستقبال باتت تلعب دورا مهما في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خاصة في الأونة الأخيرة بعد ازدياد الدول الحديثة الأستقلال وبالتالي ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين.

كما عمق من حرص الدول على أمنها الوطني ووسع أبعاده أن معظم الدول تلجأ إلى الجاسوسية بدرجات متفاوتة وغالبيتها تستخدم بعثاتها الدبلوماسية في ممارسة أنشطة التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي. مما لا شك فيه أن أي نشاط من هذا القبيل يمثل تهديدا لأمن الدولة المستقبلة للبعثة، ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تحول أو تمنع حق الدولة في حماية أمنها إذ أن هذه الحصانات لا يجوز أن تصل إلى حد استغلالها في تهديد أمن الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية.

وهكذا يمكن القول بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية انما هي حصانة مقيدة بمقتضيات الأمن الوطني للدولة صاحبة الأقليم، وأنها عندئذ قد تضطر إلى

التجاوز عن الالتزام بالقواعد الدولية التي تطلق العنان للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حفاظا على أمنها وسلامتها الوطنية.

ذلك أن هناك حقيقة مؤداها أنه حيثما لا يمكن تحقيق نوع من التوازن بين أمن الدولة من ناحية والحصانة والامتيازات الدبلوماسية من ناحية أخرى، فإن الجانب الذي ينبغي أن يرجح هو أمن الدولة المستقبلة.

فالقانون الدولي يعطي الدولة صاحبة الاقليم الحق في الحفاظ على أمنها وسلامتها مستندة في ذلك إلى نظرية السيادة، التي تفرض هذه الحقيقة، وهو ما أكده واقع العمل الدولي الذي يشير إلى أن الدول تميل إلى تقديم مقتضيات أمنها الوطني على أي اعتبارات أخرى.

على أن ذلك لا يعني أن لهذه الدولة أن تتعسف في استعمال حقها إذ عليها أن لا تغالي في تفسير مقتضيات أمنها الوطني، حتى لا تصبح أداة لتعطيل تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتؤثر بالتالي على مهام البعثات الدبلوماسية، وعلى العلاقات السلمية بين الدول.

ولعل من المناسب الآن أن نختم دراستنا هذه بتبيان النتائج والتوصيات التي توصلت الدراسة بكل التواضع إليها، وذلك على النحو التالي:

١) كانت الدبلوماسية من أهم الوسائل التي استخدمها صلى الله عليه وسلم في تقدم الدعوة الاسلامية وانتشارها وأخراجها إلى الدائرة الدولية حيث أولاها جل اهتمامه، وقد برز هذا الاهتمام في عنايته باللغة الدبلوماسية، وفي اختيار السفراء وحسن استقباله للوفود، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من اتخذ الخاتم الرسمي في المراسلات الدبلوماسية.

٢) يعد العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. فالقانون الدبلوماسي يشمل العادات والأعراف الموجودة منذ آلاف السنين. وهو ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

٣) يمكن الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل لوضع أساس فلسفي لتبرير منح الحصانات والامتيازات للبعثات والممثلين الدبلوماسيين، إذ أن دور مبدأ المعاملة بالمثل جاء ليسد الفراغ الذي تركته نظرية مقتضيات الوظيفة عندما لم تفسر سبب منح الحصانات في الحالات التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية.

٤) لا تعد البعثة الدبلوماسية من أشخاص القانون الدولي، بل هي جزء من الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية، ولهذا الأمر نتائجه القانونية، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية، إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها، بل إن الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة إليها.

٥) ان الأمن الوطني بالنسبة لأي دولة هو أحد عناصر الوجود وأحد مقتضيات الاستمرار، فهو يمثل جوهر الدولة، وعديدة هي المكونات المؤثرة في تكوين الأمن الوطني. بيد أن المقومات الاقتصادية تعد الدعامة الاساسية التي تكفل إحكام ومكانة بنيان الأمن الوطني، فقد اصبح الاقتصاد هو الموجه للاستراجيات السياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية لكافة الدول.

٦) تتعدد أسرار الدولة بتعدد المصالح المرتبطة بها، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديدها لأسرار الدولة. فذهب المشرع الجنائي اليمني في نص المادة (٢١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤. والمتعلقة ببيان أسرار الدولة إلى محاكاة نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري. ونتمنى على المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع الأردني الذي أفرد قانونا خاصا لحماية أسرار الدولة ووثائقها، أطلق عليه (قانون حماية أسرار ووثائق الدولة) رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

٧) أصبح من الثابت أن الدول تلجأ إلى الجاسوسية بدرجات متفاوتة للحصول على المعلومات اللازمة لها في مختلف المجالات، وخاصة التجسس التجاري الذي صار أكثر شيوعا، ولا شك أن أعمال التجسس التي يكلف بها بعض الدبلوماسيين تعد من أخطر التجاوزات للواجبات الدبلوماسية التي تهدد أمن دولة الاستقبال وسلامتها.

٨) لدولة الاستقبال الحق في اعتبار أي موظف دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخصا غير مرغوب فيه، إذا رأت أن استمرار بقاءه على أراضيها يشكل تهديدا

لأمنها الوطني. ولا تلتزم دولة الاستقبال وفقا للمادة (٩) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ بتسبيب هذا القرار.

٩) أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل قانوني أرادي، خاضع للسلطة التقريرية للدولة، فمجرد أن تقرر دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فإن هذا القرار ينتج كافة آثاره دون ما حاجة إلى قبول او استجابة من الدولة الأخرى.

١٠) على الرغم من عدم وجود واجب يلزم الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على عقوبات خاصة توقع على مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أن وجود مثل هذه النصوص التجريمية يعزز من مهمة الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ويؤكد التزامها بحمايتهم بصورة جدية وفعالة.

١١) إن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجنائية هي حصانة مطلقة، فلا يمكن لسلطات دولة الاستقبال أن تتخذ ضده أية اجراءات حتى ولة أقدم على ارتكاب جريمة، كل ذلك من أجل ضمان استقلاله في ادائه لعمله، واحتراما للدولة التي يمثلها من جهة أخرى.

١٢) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة بالنسبة للاعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي تدخل في اغراض البعثة. ووفقا لأحكام المادة (٣٢) من اتفاقية فينا، فإن التنازل عن الحصانة القضائية حتى ينتج أثره القانوني لا بد أن يصدر من الدولة التي أوفدت المبعوث، وأن يكون هذا التنازل صريحا.

١٣) لقد ظلت الاعفاءات الجمركية المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين هي من قبيل المجاملة الدولية، وعلى أساس المعاملة بالمثل، وقد تركت اتفاقية فينا للدولة المستقبلة وفقا لتشريعاتها الوطنية تحديد هذه الاعفاءات ومداها.

١٤) خلصت الدراسة إلى عدم مشروعية منح اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية سواء للمجرمين العاديين أم للمطاردين السياسيين.

١٥) لسلطات دولة الاستقبال إذا ثار لديها شك جدي مستند إلى دليل معقول بوجود اشياء ممنوعة داخل الحقيبة الدبلوماسية، فإن لهذه السلطات استخدام الأجهزة الالكترونية، أو الكلاب المدربة للتأكد من خلو الحقيبة الدبلوماسية من المواد الممنوعة.

١٦) اقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي على غرار مؤتمر فينـــا أمـــا للتأسيس لاتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية، أو اجراء تعديــل فـــي اتفاقيـــة فينـــا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لتواكــــب التطـــورات الدبلوماســـية المعـــاصرة والمتغيرات الدولية الجديدة.

١٧) اقامة محكمة برئاسة عميد السلك الدبلوماسي في دولة الاستقبال وعضوية عضوين آخرين تقوم وزارة الخارجية لدولة الاستقبال بتعين أحدهما، والآخر تقـــوم البعثـــة الدبلوماسية المعنية بتعينه للنظر في المشـــكلات التـــي تثيرهـــا إســـاءة اســـتعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والفصل فيها.

تم بحمد الله وتوفيقه

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

إبراهيم، علي: **العلاقات الدولية وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

إبراهيم، علي: **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

إبن الفراء، ابي علي الحسين بن محمد: **رسل الملوك ولمن يصلح للرسالة والسفارة**، حققه صلاح الدين المنجد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٧.

إبن قدمة المقدسي، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

إبن مفلح الحنبلي، اسحاق برهان الدين: **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٧م.

أبو الروس، أيمن: **الجريمة الدبلوماسية**، مكتبة ابن سيناء للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ١٩٩٠.

أبو العينين، سمير عبد المنعم: **تاريخ العلاقات الدولية في العصور الحديثة**، بدون دار نشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.

أبو الوفاء، أحمد: **القانون الدبلوماسي الأسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

أبو الوفاء، أحمد: **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م

أبو الوفاء، أحمد: **قطع العلاقات الدبلوماسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

أبو هيف، علي صادق: **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧م.

أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم: **كتاب الخراج**، حققه احسان عباس، بنـــك الكويـــت الصناعي، الكويت، ١٩٨٥.

أرحيم، هبو أحمد: **تاريخ العرب قبل الإسلام**، جامعة حلب، ١٩٨٠.

الأعظمي، سعد ابراهيم: **جرائم التجسس في التشريع العراقي**، دراسة مقارنـــة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١.

آل شاوي، هشام: **الوجيز في فن المفاوضة**، مطبعة شفيق، بغداد، بدون سنة نشر.

الأمام أبو زهرة، محمد: **العلاقات الدولية في الاسلام**، دار الفكر العربـــي، بـــدون تاريخ نشر.

ايتيان، جينوفيفا وكلود مونيكية: **تاريخ الجاسوسية العالمية**، ترجمة مروان بطـــش، دار الفاضل، دمشق، ١٩٩٨.

بركات، جمال: **الدبلوماسية ماضيها وحاضرهـــا ومســـتقبلها**، بـــدون دار نشـــر، الرياض، ١٩٨٥.

البقور، فواز: **التجسس في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، بدون دار نشـــو، ط١، ١٩٩٣م.

بك، محمد حسين عمر، **القانون الدبلوماسي**، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٤٦.

البكري، عدنان: **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المؤسسة الجامعيـــة للدراســـات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

بلقزيز، عبد الله: **الأمن القومي العربي**، مصادر التهديد وســـبل الحمايـــة، الهيئـــة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.

بهنام، رمسيس: قانون العقوبات ، **جرائـــم القســـم الخـــاص**، منشـــأة المعـــارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

التابعي، محمد: **السفارات في الاسلام**، مكتبة مدبولي، بدون سنة نشر.

الجبور، محمد: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردنـــي والقوانيــن العربية**، بدون دار نشر، ط١، ١٩٩٣.

الجرو، أسمهان: **موجز التاريخ السياسي القديم، لجنوب شبه الجزيـــرة العربيــة**، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية، عمان، ١٩٩٦.

جليلي، سعيد: **السياسة الخارجية للرسول الاكرم(ص)**، دار النبلاء، بـــيروت، ط١، ١٩٩٢.

الجندي، غسان: **الدبلوماسية الثنائية**، المعهد الدبلوماسي الاردنـــي، عمـــان، ط١، ١٩٩٨.

حافظ، زياد: **أزمة الغذاء في الوطن العربي**، معهد الانماء العربي، بـــيروت، ط١، ١٩٦٧.

حافظ، مجدي محمود محي: **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.

حجازي، مهند: **من أحكام محكمة أمن الدولة**، مؤسسة حجازي للنشـــر والتوزيـــع، عمان، ١٩٩٨.

حسن، غازي: **الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة**، دراسة قانونية، المطبعة الأهليــة، الدوحة، ١٩٨٦.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، جرائم الاعتداء علـــى الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

خلف، محمود: **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، دار زهران، عمان، ١٩٩٧.

دالاس، الن: **كنت رئيساً للسي، أي، أيه**، ترجمة د. علاء الأعصر، مراجعة محمـد الظاهر ومنية سمارة، دار الشروق، بدون سنة نشر.

الدعيج، مشعان محمد: **فصول في الدبلوماسية**، ط١، ١٩٨٢.

الدغمي، محمد راكان: **التجسس واحكامه في الشـــريعة الإســـلامية**، دار الســـلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥.

دقة، محمد علي، **السفارة السياسية وأدبها في العصر الجاهلي**، منشـــورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٤.

دوللو، لويس: **التاريخ الدبلوماسي**: ترجمة ســـموحي فـــوق العـــادة، منشـــورات عويدات، بيروت، ١٩٧٠.

راتب، عائشة: **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، ١٩٦٣.

ربيع، حامد: **الحرب النفسية في الوطن العربي**، دار واســـط للدراســـات والنشـــر والتوزيع، بدون سنة نشر.

ربيع، حامد: **نظرية الأمن القومي العربي، والتطور المعاصر للتعامل الدولي فـــي منطقة الشرق الأوسط**، دار الموقف العربي، ١٩٨٤.

الرحيلي، سليمان: **السفارات الاسلامية إلى الدولة البيزنطية**، طبع مكتبـــة التوبـــة، الرياض، ١٤١٤هـ.

رسلان، أحمد فؤاد: **الأمن القومي المصري**، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٨٩.

الرضا، هاني: **الدبلوماسية تاريخها وقوانينها وأصولـــها**، دار المنـــهل اللبنـــاني، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

الرويفي، محمد: **محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية**، مكتبة المعارف، الربـــاط، ١٩٧٥.

الزنداني، عبد الواحد عزيز: **السير والقانون الدولي**، مكتبة دار الجيـــل الجديـــد، صنعاء، ١٩٩١.

زهرة، عطا محمد صالح: **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلـــي**، الهيئـــة القوميـــة للبحث العلمي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ط٢، ١٩٩٤.

زهرة، عطا محمد صالح: **في النظرية الدبلوماسية**، جامعة قـــاريونس، بنغـــازي، ط١، ١٩٩٣.

سالم، عبد المهيمن بكر. **جرائم أمن الدولة الخارجي**، دراسة في القانون الكويتـــي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

سالم، عبد المهيمن بكر: **جرائم أمن الدولة في القانون الكويتي**، جامعة الكويت، ١٩٨٨.

السباعي، مصطفى: **نظام السلم والحرب في الإسلام**، دار الوراق، بيروت، ١٩٩٨.

سرحال، أحمد: **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥.

سعيد، عدلي حسين: **الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه**، كتاب الساعة، القاهرة، ١٩٧٧.

سلامة، عبد القادر: **التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

السيد، رشاد عارف: **مبادئ في القانون الدولي العام**، بدون دار نشر، ط٤، ٢٠٠٠.

الشامي، علي حسين: **الدبلوماسية نشأتها وتطورها ومستقبلها**، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩٤.

شباط، حسام محمد سعيد: **اللجوء السياسي في الإسلام**، دار عمان، عمان، ط١، ١٩٩٧.

شباط، فؤاد: **الدبلوماسية**، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٨.

شطناوي، علي خطار: **القضاء الإداري الأردني**، بدون دار نشر، ١٩٩٥.

شكري، محمد عزيز: **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**، دار الكتب، دمشق، ١٩٦٨.

شكري، محمد عزيز: **المدخل إلى القانون الدولي العام**، جامعة دمشق، ١٩٨٢.

شلبي، السيد أمين: **في الدبلوماسية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٧.

الشوكاني، محمد علي: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ابن حزم، بـيروت، ٢٠٠٠.

الشيباني، محمد بن الحسن: **كتاب السير الكبير**، إملاء محمد بن أحمـد السرخسـي تحقيق صلاح الدين المنجد، جـ٢، معهد المخطوطات بجامعـة الـدول العربيـة، ١٩٥٨.

الشيشكلي، محسن محي الدين: **أماني ومحاضرات في القانون الدولي العام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط٢، ١٩٦٥.

صباريني، غازي حسن: **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.

عالم الجاسوسية، مجموعة مؤلفين، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٣.

عامر، صلاح الدين: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥.

العباسي، محفوظ: **الغرب نحو الدرب بأقلام مفكرية**، مطبعة [illegible] راء، الموصـل، ١٩٨٧.

عبد التواب، معوض: **قانون العقوبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.

عبد السلام، جعفر: **قانون العلاقات الدولية**، دار الكتاب الجامعي للطبـع والنشـر، ١٩٨٢.

عبد السلام، جعفر: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

عبد القادر، محمد جمعة: **جرائم أمن الدولة علماً وقضاءً**، بـدون دار نشـر، ط١، ١٩٨٦.

عبد المنعم، سمير: **البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية**، دار النشـر، القـاهرة، ط١، ١٩٨٨.

عبده، نديم: **الأنظمة الحديثة للمخابرات**، الإعداد الطباعي منريخ للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

العبري، سعيد بن سلمان: **العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

العدوي، ابراهيم أحمد: **السفارات الاسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى**، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.

عشوش، أحمد عبد الحميد: ود. عمر أبو بكر باخشب: **الوسيط في القانون الدولي العام**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠.

عفيفي، محمد صادق: **المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية**، موسوعة الحضارة والنظم الإسلامية، مؤسسة الخانجي، ١٩٧٧.

عفيفي، محمد صادق: **تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.

علوان، عبد الكريم: **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.

العناني، ابراهيم محمد: **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

العوجي، مصطفى: **القانون الجنائي العام، التمارين العملية**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

الغنيمي، محمد طلعت: **الغنيمي في التنظيم الدولي**، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤.

الغنيمي، محمد طلعت: **الغنيمي في قانون السلام**، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٣.

الفاضل، محمد: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، جـ١، مطبعة جامعة دمشق، ط٣، ١٩٦.

الفتلاوي، سهيل حسين: **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق**، دراسة قانونية مقارنة، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٨٠.

فودة، عز الدين: **النظم الدبلوماسية**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩.

فودة، عز الدين: **ما الدبلوماسي**، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١.

فوق العادة، سموحي: **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية، بيروت، ١٩٧٣.

قشي، الخير: **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

القصاب، عبد المجيد: **ملاحظات دستورية ولمحات دبلوماسية**، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٨٠.

الكتاني، عبد الحي: **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية**، جـ١، الناشر حسن جعث، بيروت، ١٩٠٠.

كنكت، جميل يوسف: **مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية**، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠.

كعوش، يوسف: **الأمن القومي العربي**، بدون دار نشر، ط٢، ١٩٨٩.

كلارين، راي: **الجاسوسية في عصر الإلكترونيات**، ترجمة سمير عبد الكريم، جـ١، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

المأخذي، محمد عبد الله: **الدراسات الاستراتيجية**، الامن القومي للجمهورية اليمنية، المعهد العالي لضباط الشرطة، ١٩٩٩.

محمد، ثامر كامل: **دراسة في الأمن الخارجي العراقي واستراتيجية تحقيقه**، منشورات وزارة الثقافة والأعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٥.

محمد، فاضل زكي: **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد، ط٢، ١٩٦٨.

محمد، فاضل زكي: **حقيقة التراث السياسي العربي الإسلامي**، الجانب الدبلوماسي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥.

المراغي، جابر يوسف عبد الكريم: **جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

المشاط، عبد المنعم: **نظرية الأمن القومي العربي المعاصر**، دار الموقف العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

مصباح، زايد عبيد الله: **الدبلوماسية**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

مقلد، اسماعيل صبري: **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، مطبوعات جامعة الكويت، ط٣، ١٩٨٤.

الملاح، فاوي: **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، في الواقع النظري والعملي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

المنجد، صلاح الدين: **النظم الدبلوماسية في الإسلام**، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٣.

مهنا، محمد نصر: **قضايا سياسية معاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٧.

مهنا، محمد نصر: **مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٦.

ـهيري، سعيد عبد الله حارب: **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥.

الناصر، عبد الواحد: **العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الدبلوماسية**، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط١، ١٩٩٣.

نافع، محمد عبد الكريم: **الأمن القومي**، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٥.

نصر، صلاح: **الحرب الخفية، فلسفة الجاسوسية ومقاومتها**، دار الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٠.

نصر، صلاح: **حرب العقل والمعرفة**، الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٢.

نيكولسون، هارولد: **الدبلوماسية**، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقزوقي، مكتبة الانجلو المصرية، ط١، ١٩٥٧.

هلال، علي الدين: **تحديات الأمن القومي العربي في العقد القادم**، منتـــدى الفكـــر العربي، عمان: ط١، ١٩٨٧.

هلال، يوسف: **أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات**، مركـــز الحضـــارة العربيـــة، القاهرة، ١٩٩٨.

وبلوخ، بليروفسكا: **الجاسوسية والجاسوسية المضادة**، ترجمة حكمـــــه البعيينـــي، منشورات البحر المتوسط، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

وكالة المخابرات الأمريكية، **وثائق سرية**، ترجمة طلعـــت غنيـــم حســـن، مكتبـــة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣.

ثانياً: البحوث في دوريات والمؤتمرات:

أبو الوفاء، أحمد: حصانات وامتيازات أسرة الدبلوماسية، **مجلة الدبلوماسية**، معـــهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد (٤)، ١٩٩٠، ص٣٤-٤٤.

أبو الوفاء، أحمد: حق الملجأ في الشريعة الإسلامية، **دراســـات سـعودية**، معـــهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد (٤)، ١٩٩٠، ص٧٩-١٣٥.

أبو هيف، علي صادق: الالتجاء للسفارات والرسول الأجنبيـــــة، **المجلـــة المصريـــة للقانون الدولي**، القاهرة، المجلد (٢٢) ١٩٦٦، ص ١٠٩-١٣٢.

أبو هيف، علي صادق: الحصانات والامتيازات الدولية، **الدورة الدبلوماسية الثانية**، الكويت، ١٩٧٢، ص ١٠٣-١٣٤.

أبو هيف، علي صادق: القانون الدبلوماسي بعد اتفاقيات فينا، **الدورة الدبلوماســـــية الثانية**، الكويت، ١٩٧١، ط١، ص ٢١٠-٢٣٧.

الأشعل، عبد الله: قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، **المجلة المصرية للقـــانون الدولي**، القاهرة، المجلد السادس والثلاثون ١٩٨٠، ص ٢٣٥-٢٥٤.

الأيوبي، الهيثم: وسائل تطوير التصنيع العسكري العربي، **مؤتمر الأمـــن العربـــي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلة**، الدار البيضــــاء، ط١، ١٩٩٦، ص ١٧٩-١٩٧.

البكري، عدنان، تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (٦٦)، أكتوبر ١٩٨١، ص ٦-١٩.

التابعي، محمد: الدبلوماسية الجديدة، **المجلة المصرية للقانون الدولـــي**، القــاهرة، المجلد (٣٢)، ١٩٧٦، ص ٣٩-٤٩.

التازي، عبد الهادي: الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، **مجلة المناهل**، المغرب، العدد (١٧) السنة السابعة، مارس ١٩٨٠، ص ٣٩-٤٦.

الجندي، غسان: عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي، **مجلـــة الدراســات (العلــوم الإنسانية)**، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٢أ) العدد (٢)، ١٩٩٥، ص ٧١٩-٧٣٢.

حمدي، محمد ونبيل شرف الدين: عالم من التجسس الإلكتروني تقـوده واشـنطن، **الأهرام العربي**، العدد (١٥٤)، ٤ مارس ٢٠٠٠، ص ٢٦-٣٠.

الخطيب، باسل: المؤشرات الرمزية في العلاقات الدبلوماسية، **مجلة الدبلوماســـي**، العدد (١٠)، ديسمبر ١٩٨٨، الرياض، ص ٤٣-٤٦.

الخطيب، عمر: الدبلوماسية والمفاوضة في الصراعات الدولية، **المجلـــة العربيـــة للعلوم الإنسانية**، جامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد (١٧)، شـتاء ١٩٨٥ : ٦٦-٩٩.

خوري، ابراهيم: السفارة، **ندوة دراسات في الدبلوماسية العربية**، جـ٢، بـيروت، ١٩٦٥، ص ٧٣-١٢٧.

رأفت، وحيد: التعليق على حكم المحكمـــة العسـكرية العليـا حـول الحصانـات الدبلوماسية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، المجلـد (٣٢)، ١٩٧٦، ص ٢٧٤-٢٨٣.

راتب، عائشة: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، **المجلة المصرية للقـــانون الدولي**، القاهرة، المجلد (٢١)، ١٩٦٥، ص ٨٩-١٠٥.

سرحان، عبد العزيز محمد: قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، المجلـد (٢٨)، ١٩٧٢، ص ١-٢٠٣.

السمرة، محمود: أول سفير عربي إلى بلاد ملوك أوروبا، **مجلة العربي**، العدد (٥١)، فبراير ١٩٦٣، الكويت، ص ١٣٤-١٣٩.

السيد، رشاد عارف: قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والأمن الجماعي، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، ٢٥ فبراير ١٩٨١، ص ١٦٧-٢١٥.

شباط، فؤاد: الدبلوماسية بالأمس واليوم، **مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، العدد ٧، تموز ١٩٦٩، السنة السابعة عشرة، ص ٥٦٠-٥٧٦.

الشثري، عبد الرحمن صالح: التحفظ السعودي على اتفاقية فينا لما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، **البحوث الدبلوماسية، جـ٤**، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٩٨٧، ص ٣٩١-٤١٥.

شلبي، السيد أمين: بين الدبلوماسية القديمة والحديثة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٤٠) السنة (٣٦)، ابريل ٢٠٠٠، ص ٦٣-٦٦.

شلبي، السيد أمين: هل ما زال الدبلوماسي ضرورة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (١٢١)، أكتوبر ١٩٩٦، أكتوب ١٩٩٦، ص ٥٢-٥٥.

شهاب، محمود: نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي، **مجلة الأمن والقانون**، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص ١٦٢-١٨٣.

شهاب، مفيد محمود: نحو مفهوم واقعي للأمن القومي العربي، **مؤتمر تحديات العالم العربي، مؤتمر العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد**، ط٢، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٣، باريس، ص ٥٣١-٥٤٩.

الشهري، عبد الرحمن حسن: الأمن الوطني، **مجلة الحرس الوطني**، الرياض، العدد (٢١١) السنة الحادية والعشرون، يناير ٢٠٠٠، ص ٣٠-٣٦.

شوقي، ممدوح: الأمن القومي والعلاقات الدولية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (٧)، يناير ١٩٩٦، ص ٣٢-٤٧.

الصراف، شيماء: نظام الاستخبارات في الدولة الإسلامية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، العدد (٢١)، مايو ١٩٩٦، ص ٥٥-٨٩.

العاني، فكرت نامق: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين النصوص القانونيـــة والاعتبارات الأمنية، **مجلة قضايا سياسية**، بغـــداد، المجلـد الأول، العـــدد الأول، ٢٠٠٠، ص ٤٣-٨٦.

عبد الخالق، محسن: الدبلوماسية أشكالها وألوانها، **مجلة الدبلوماســـي**، الريـــاض، العدد (١١)، ابريل ١٩٨٩، ص ٢٩-٣٣.

عبد الخالق، محسن: الدبلوماسية التعريف والمعنى، **مجلة الدبلوماسي**، العدد (١٠)، ديسمبر ١٩٨٨، الرياض، ص ٣٦-٣٨.

عبود، محمد صلاح: الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية، **مجلة العربي**، العـدد (٤٥٦)، نوفمبر ١٩٩٦، ص ٢٦-٣١.

عرفة، محمد السيد: حماية الأمن الوطني في أحكام التجنـــس بجنســيتها، **المجلـــة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (١٣)، العدد ٢٥، محرم ١٤١٩هـــ، ص ١٠٧-١٦٩.

العناني، إبراهيم محمد: أسس ومبادئ الدبلوماسية في الاسلام حـــول الدبلوماســية الوقائية، **ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر**، الرياض، فبراير ١٩٩٢، ص٢٠١-٢٢٠.

العناني، ابراهيم محمد: البعد القانوني للمادة ٢٥ من اتفاقية العلاقات الدبلوماســـية، **مجلة الدبلوماسي**، العدد (٥٨)، يونيـــو ١٩٨٧، معـــهد الدراســـات الدبلوماســية، الرياض، ص ٦٥-٧٠.

قاسم: محيي الدين محمد: التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية والإقليمية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد (٥٤)، ١٩٩٨، ص ١٥٢-١٩١.

القطان، مناع: الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر، **نـــدوة الدبلوماســـية فـــي المجتمع الدولي المعاصر**، الرياض، فبراير ١٩٩٢، ص ١٥٧-١٨٠.

كامل، عبد الله عمر: الأمن العربي من منظور اقتصادي، **مؤتمر الأمـــن العربـــي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية**، الدار البيضاء، ١٩٩٦، ص ٧٩-١١٦.

الكيلاني، هيثم، مفهوم الأمن القومي العربي، دراسة في جانبيه السياسي والعسكري، **مؤتمر الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية**، الدار البيضاء، ١٩٩٦، ص ٥٣-٧٨.

محمد، فاضل زكي: العصر الحديث ومراحل التحولات في أساليب الدبلوماسية، **مجلة الدبلوماسي**، الرياض، العدد (٨)، يونيو ١٩٨٧، ص ٣٩-٤٤.

مدني، محمد عمر: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، **ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر**، الرياض، فبراير، ١٩٩٢، ص ١٢٩-١٥٦.

مصطفى، أحمد سيد: تكنولوجيا المعلومات والتجسس التجاري، **أخبار الإدارة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد (١٧)، ديسمبر ١٩٩٦، ص ١-٢.

المنصوري، فهد أحمد: بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية، **بحوث دبلوماسية**، جـ٤، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٩٨٧، ص ٣٤٠-٣٨٧.

نعيم، عطية، الحصانات الدبلوماسية أمام مجلس الدولة المصري، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (٦٦)، أكتوبر، ١٩٨١، ص ٦٥-٧٧.

الهجري، محمد أحمد: تجسس الدبلوماسيين وأثره على أمن الدولة، **المعهد العالي لضباط الشرطة**، صنعاء، ١٩٩٥، ص ١-٣٥.

هلال، علي الدين: الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، **مجلة شؤون عربية**، العدد (٣٥)، يناير، ١٩٨٤، ص ٦-٢١.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

آل عيون، عبدالله محمد، ١٩٨٤: **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الجديد**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

أمر الله، برهان محمد توحيد الله، ١٩٨٠: **النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر.

الحديثي، جابر محمد صالح، ١٩٨٨: **سياسات التسليح في الوطن العربي وأثرها على أمنه القومي**، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

الحسن، محمد علي، ١٩٧٣: **العلاقات الدولية في القرآن الكريم**، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر.

خلف، كمال بياع، ١٩٩٨: **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

خوجة، إبراهيم شاوش أحمد، ١٩٩٢: **قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

الدرسي، عبد الله محمد مسعود، ١٩٨٩: **الأمن القومي العربي والتبعية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.

الدين، بو زيد، ١٩٨٣: **الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

الزيود، محمد سليمان، ١٩٩٩: **القدرة النووية الاسرائيلية والأمن القومي العربي**، رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن.

سلامة، أحمد كامل، ١٩٨٠،: **الحماية الجنائية لأسرار** [illegible] رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

صادق، علي صادق عبد الحميد، ١٩٧٩: **أمن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

طلس، هالة محمد أسعد، ١٩٩٨: **الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

العايب، حسن، ١٩٩٢: **البعد الأمني لسياسة ودبلوماسية الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

العدوان، سامي عفاش، ١٩٩٧: **حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

غازي، محمد ياسين، ١٩٨٥: **التمثيل السياسي في الإسلام**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الغزاوي، ١٩٨٩: **دور العنصر البشري في تحقيق الأمن القومي العربي**، رسالة ماجستير، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

كامل، ممدوح شوقي: **الأمن القومي والأمن الجماعي، بعض الجوانب القانونية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

محمد، خير الدين، ١٩٨٨: **الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي، دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

المشهداني، محمد كريم مهدي، ١٩٨٩: الأحلاف الدولية وانعكاساتها على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

يونس، الحسن، ١٩٨٩: **اليمن واليمانيون منذ المبعث وحتى سقوط الدولة الأموية**، رسالة دكتوراه،جامعة دمشق، سورية.

رابعا: الاتفاقيات والمشاريع والأحكام:

اتفاقية ف[illegible] العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٩، المجلد الثاني، جـ٢، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

الحولية القانونية للأمم المتحدة ١٩٩٠، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

أعمال لجنة القانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، ط٥، نيويورك، ١٩٩٨.

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثانية و[illegible]مسون، الملحق رقم (٢٦)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، ط٩، نيويورك، ١٩٨٤.

عدل عليا، القرار رقم (٢٧٦/٦٢) **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ع ١-٢، ١٩٧٧.

عدل عليا، القرار رقم (٧٩/١٠٨) **مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، ع١٠، السنة الثامنة والعشرون، ١٩٨٠.

تمييز حقوق، القرار رقم (٩٣/٦٤٢) **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ع٦، ١٩٩٤.

تمييز حقوق، القرار رقم (٩٥/٦١٢) **مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، ع ٧-٨، ١٩٩٧.

خامسا: الجرائد ومواقع الانترنت:

جريدة الدستور، عمان، العدد (١١٩٧٨)، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨.

جريدة الدستور، عمان، العدد (١٢١٠٤)، بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٣.

جريدة الرأي، عمان العدد (١٠٨٦٦)، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩.

جريدة الرأي، عمان، العدد (١٠٩٧٣)، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤.

جريدة الرأي، عمان، العدد (١٠٨٩٣)، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٦.

جريدة الرأي، عمان، العدد (١٠٩٤٤)، بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦.

جريدة الرأي، عمان، العدد (١٠٩٥٩)، بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠.

جريدة الرأي، عمان، العدد (١١٠٤٧)، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧.

جريدة الرأي، عمان،العدد (١١١٥٤)، بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤.

جريدة الشرق الأوسط، لندن، العدد (٦٢٢٠)، بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢.

الشرق الأوسط، لندن، العدد (٧٩٠٠)، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٢٩٦)، بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١١.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٦٨٨)، بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٣٢٥)، بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٤١٦)، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٥.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٤٦٦)، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٥١٨)، بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٥٣٧)، بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٠.

القدس العربي، لندن، العدد (٣٣٥١)، بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٠.

www.ahram.org.eg

www.arabia.com

www.asharqalawsat.com

www.cnn.com

www.un.org

ABSTRACT

Diplomatic Mission

Between Immunity & National Security Requirements

Prepared by
Essam Ahmed Ali AL-Sunidar

Supervisor
Professor Dr. Mohsen Muhy Eddin AL Shishakly

Co - Supervisor

Professor Dr. Rashad Aref El Sayyed

This study dealt with the topic of the diplomatic mission between immunity and national security requirements by discussing different development stages through which diplomacy and the immunities related thereto have passed.

It also deals with the rules of diplomatic representation within the framework of the Vienna Diplomatic Relations Agreement of 1961 and the entailing procedures, that might be taken by the state in whose territory the seat of the diplomatic mission is located, necessitated by the national security of such state. This is in compared with the position of the national and international judicature and what has been actually applied at the international level as required by the situation.

The topic of this study has been chosen in a bid to seek a solution for the contradiction existing between diplomatic privileges and immunities enjoyed by the diplomatic mission on the one hand and the national security requirements on the other. This is in addition to the several complications raised by such contradiction, which has to be understood in order to find the right solutions therefor. All of this is in accordance with the Vienna Diplomatic Relations Agreement of 1961 and the attitude of national legislation

and judicature in that respect and the opinions of jurists with regard to such subject.

The study explained the meaning of national security, its components and different levels. And the effect of the presence of diplomatic missions on the security of the host country as well as the procedures taken by the states in order to protect their national security in within the scope of their diplomatic relations.

The study reached a number of results, most important of which are:

The state, in whose territory the seat of the diplomatic mission is located, warrants that the diplomatic mission and its diplomats members, accredited to it, enjoy diplomatic immunities and privileges save if they commit acts considered to be a threat to safety and security of the host country. In which case, the state that plays host to the diplomatic mission would turn its back to the immunities and privileges of the diplomatic mission and opt for the requirements of its security and safety over diplomatic immunities and privileges.